خطی فهرست شده
۳۲۴۸

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

اسم کتاب نهایة الاحکام

مؤلف محمد بن حسن طوسی (شیخ الطائفه)

موضوع تالیف متن فقه شیعه

۲۷۲۷

مؤسسهٔ ۱۳۰۲

شمارهٔ دفتر ۱۴۱۳۸

۷۰۸

ملی « فهرست شده »

۲۷۲۷

بازرسی شد

۲۷ - ۳۶

بازدید شد

۱۳۸۱

كتاب نهاية الاحكام

الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بابه من الأقسام إن شاء الله ۝

باب المياه وأحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وما ينجس منها بما يقع فيها
وما يتغير حكم الطهارة منها وما لا يتغير
الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر
ليس بمطهر فأما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى
وماء الآس وماء الورد وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا
في إزالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره
ما لم يقع فيها شيء من النجاسة وإن وقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها
على حال إلا عند الضرورة والخوف من تلف النفس وأما الطاهر المطهر فهو
ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه
الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات إلا ما غير
لونها أو طعمها أو رائحتها فإنه متى تغير شيء من أوصافها المذكورة بما يقع عليها
من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة ۝ والمياه الراكدة على ثلاثة
أقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الأواني المحصورة وماء
الآبار فأما مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكر
الكر ما ثلاثة أشبار ونصف طولاً في ثلاثة أشبار ونصف عرضاً في ثلاثة أشبار
ونصف عمقاً أو يكون مقداره ألفاً ومائتي رطل بالعراقي فإنه لا ينجسه ما يقع
فيها من النجاسات إلا ما غير لونها أو طعمها أو رائحتها فإن تغير أحد أوصافها
بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وإن كان تغير من نفسها
أو بما يلاقيها من الأجسام الطاهرة فإنه لا بأس باستعمالها ما لم يقع فيها النجاسة

الماء وان غيّر لونها او طعمها او رائحتها وان كان ماء اذا كان اقلّ من الكرّ فانّه
ينجّسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال وكذلك حكم
استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقّن طهارتها ولا ينجّس
مياه الغدران ان يرد عليها سباع والبهايم والجيّار وساير الحيوان فيها الا
الكلب خاصّة والخنزير فانّه ينجّسها ان كانت دون الكرّ وان كان زايدا فليس
باس به اما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها
يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا باس باستعمالها ما لم يسلبها
اطلاق اسم الماء وان غيّر لونها او طعمها او رائحتها ولا باس باستعمال المياه وان
استعملت مرّة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة
ض او ما يجري مجراها او في ازالة النجاسة ولا باس للرجل ان يستعمل
فضل وضوء المراة وكذلك المراة لا باس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل
بأسائر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سوا كان رجلا
ويكره استعمال سؤر الحايض اذا كانت متّهمة فان كانت مامونة فلا
يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار
سآر الناصب العداوة لآل محمد عليهم السلام ولا باس بسؤر
الجنب من ساير الحيوان ولا باس باستعمال سؤر البغال والحمير
الهرّ وغير ذلك الا الكلب خاصّة والخنزير وكذلك لا باس
كلها الا ما اكل الجيف او كان في منقارها اثر دم وما
ل الماء الجاري اذا كانت له مادّة من الجوف فان لم تكن له مادّة
تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او ادخل يده فيه
او ناصب ومن ضادّهم من اصناف الكفار

٢
فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال ومتى
ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلاث مرّات
احداهنّ بالتراب وهي الاولى وكذلك كل اناء وقع فيها نجاسة وجب اهراق
ما فيها من الماء وغسلها ثلاث مرّات غير انّه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ
الكلب خاصّة وقد روي انّه يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرّة واحدة والاحوط
ما ذكرناه ومتى مات في الاناء حيوان له نفس سايلة نجس الماء ووجب اهراقه
وغسل الاناء حسب ما قدّمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها
وغسل الاناء سبع مرّات وكل ما وقع في الماء فمات فيه ممّا ليس له نفس سايلة
فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصّة فانّه يجب اهراق ما
وقع فيه وغسل الاناء حسب ما قدّمناه واذا وقعت الفارة والحيّة في الآنية
او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال
والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال واذا كان
مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما ووقع في واحد منها نجاسة ولم يعلمه
بعينه وجب عليه اهراق جميعه والتيمّم للصلاة اذا لم يقدر على غيره من
المياه الطاهرة واما مياه الآبار فانّها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسة
ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البير خمر او شراب مسكر
او منيّ او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كلّه فان تعذّر ذلك
تراوح على نزحه اربعة رجال من الغدوة الى العشيّة يتناوبون عليه
وان مات فيه انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات فيه حمار
او بقرة او دابّة وجب ان ينزح منه كرّ من ماء اذا كان الماء اكثر من
كرّ فان كان اقلّ منه وجب نزح جميعه وان مات فيها كلب او شاة او

ثعلب أو سنور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون دلوا وقد
روي أنه إذا وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها
حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبعة دلاء فإن ماتت فيها فارة نزح
منها ثلاث دلاء إذا لم تتفسخ فإن تفسخت نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها عصفور
وما أشبهه نزح منها دلو واحد وإذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا
فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن كان رضيعا لم يأكل الطعام
نزح منها دلو واحد وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها
خمسون دلوا فإن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء وإن وقع فيها حية أو
وزغة أو عقرب فماتت فيه نزح منها ثلاث دلاء وإن ارتمس فيها جنب نزح
منها سبع دلاء وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وإن كان
قليلا نزح منها عشر دلاء وكل ما أكل لحمه من الحيوان من البهائم والطيور
فإنه لا بأس ببوله وروثه وذرقه إذا وقع في الماء إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه
إذا وقع في البئر وجب نزح خمس دلاء ومتى وقع شيء من النجاسات في البئر أو
مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما
فيها من الماء فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة وهذه
المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء
والغسل معا ولا في غسل الثوب ولا في إزالة النجاسة ولا في الشرب فمن
استعملها في الوضوء أو الغسل أو غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء أو في تلك
الثياب وجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل وغسل الثوب بماء طاهر وإعادة
الصلاة سواء كان عالما في حال استعماله لها أو لم يكن إذا كان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة فيها فإن لم يتيقن حصول نجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب

عليه إعادة الصلاة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم إلا أن يكون
الوقت باقيا فإنه يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة فإن كان
قد مضى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة
في عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته ولا بأس
باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة إليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار
ومتى لم يجد الإنسان لطهوره سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ
بذلك الماء ومتى حصل الإنسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغرف
به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء وإن
أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليه فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره
وأمامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب أن يكون بين
البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة
وكانت الأرض سهلة وخمسة أذرع إذا كانت فوقها وإن كانت الأرض صلبة
فليكن بينها وبين البئر خمسة أذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي
اسخنته الشمس في الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا بأس بالوضوء
والغسل من العيون الحمية ولا بأس أيضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب
آداب الحدث وكيفية الطهارة

إذا أردنا أن نبين كيفية الطهارة فالواجب أن نبين آداب ما يتقدمها من
الأحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها وأحكامها فإذا أراد الإنسان
الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه أحد وإذا أراد الدخول إلى
المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله

أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط رأسه فإذا
أراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون الموضع
مبنيًّا على وجه لا يتمكن من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر أيضًا
ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الأنهار ولا في المياه الجارية
ولا الراكدة ولا يبولن فيها فإن بال في المياه الجارية أو تغوط فيها لم يفسد
ذلك الماء ولا يتغوط أيضًا في أفنية الدور ولا تحت الأشجار المثمرة ولا مواضع
اللعن ولا في فيء النزال ولا المواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها
ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الأرض
الصلبة وليطلب موضعًا مرتفعًا من الأرض يجلس عليه فإذا فرغ من حاجته وأراد
الاستنجاء فليستنج فرضًا واجبًا يجزيه أن يستنجي بثلاثة أحجار إذا أنقى الموضع
بها فإن لم ينق بها زاد عليها وإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة ولا يستعمل
الأحجار التي استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز
استعمال الخزف بدلًا من الأحجار وإن استعمل الماء بدلًا من الأحجار كان
أفضل فإن جمع بينهما كان أفضل من الاقتصار على واحد منهما فإذا استنجى
بالماء فليغسل موضع النجو إلى أن ينقى ما هنالك وليس له أن يستعمل من الماء حدّ
محدود فإذا فرغ من غسل موضع النجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه
من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر إصبعه على القضيب
وينتره ثلاث مرات وليغسل رأس إحليله بالماء ولا يجوز الاقتصار
على غيره مع وجود الماء وأقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وإن زاد على ذلك كان أفضل وليس على الإنسان استنجاء من شيء من
النجاسات إلا من البول والغائط حسب وإذا بال فليس عليه إلا غسل مخرج

البول وليس عليه استنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين إلا في حال الضرورة
ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه أو أحد
من الأئمة عليهم السلام فإن كان عليه شيء من ذلك أو خاتم فصه من حجر
زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي
ويجوز له أن يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فإذا سمع الأذان فليقل
مع نفسه كما يسمعه استحبابًا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على
حال الغائط إلا أن تدعوه إلى الكلام ضرورة ويستحب له أن يغسل يده
قبل أن يدخلها الإناء من حدث الغائط مرتين ومن النوم والبول مرة ومن الجنابة
ثلاث مرات فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء وجاز استعمال ذلك الماء اللهم
إلا أن يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء إلا أن يزيد على الكر فلا يحمل
شيئًا من النجاسات فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده على
بطنه وقال الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وعافاني
من البلوى فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله
اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته
وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون
قدرها فإذا أراد أن يتوضأ وضوء الصلاة فليجعل الإناء على يمينه وليقل
إذا نظر إليها الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا ثم يقول
بسم الله وبالله ويأخذ كفًّا من الماء فيتمضمض به ثلاثًا ويقول اللهم لقني
حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك ويأخذ كفًّا آخر فيستنشق
به ثلاثًا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفًّا آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه

ووجهه من قصاص شعر الراس الى محاذ شعر الذقن طولا وما دار
عليه الوسطى والابهام عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب
غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا آخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه
ثم يأخذ كفا آخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف
الاصابع ويغسل معه المرفق ثم يغسل دفعة اخرى بكف آخر من الماء يضعه على
باطن ذراعه فليغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين
كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلاث
اصابع مضمومة ثم ليمسح بقدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما الناتيان في
وسط القدم ولا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة تفعل
في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها
والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلاة الظهر والعصر
والعشاء الآخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع
في صلاة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليسا بفرضين
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلاث مرات وما
قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء مندوب اليه
لا يخل تركه بالطهارة الا انه يكون تاركه مهملا سنة ومضيعا فضيلة
وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد
ابدع وكذلك غسل اليدين ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ
من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليها في غسلهما والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلاث
اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع
واحدة ولا يستقبل ايضا شعر الراس في المسح ولا يمسح بالراس اكثر من مرة

واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة
ولا القلنسوة ولا غيرها مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له
والمسح على الرجلين بالكفين من رؤوس الاصابع الى الكعبين فان بدا من الكعبين
الى رؤوس الاصابع فقد اجزاه وان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن
به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين ولا
باس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح
على غير العربية من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة لان
من خاف على نفسه في بعض الاحوال من نزع الخفين من عدو او سبع او برد
شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار واقل ما يجزي من
الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء
فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء قسمه ثلاثة اقسام واستعمله مثل
الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز
ان يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض
والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه
الرجوع الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه عليه مثاله ان يغسل يديه
قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب
ان يغسل وجهه ثم اليدين يقدم غسل اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح
برجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا واجبة في الطهارة
ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء جاز الا انه
يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان قد جف وجب عليه استيناف
الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ولم يجب عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل

الرجلين في الطهارة لاجلها فان اراد غسلهما للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة
ثم توضأ وضوء الصلاة فان نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة أخر غسلهما الى بعد
الفراغ منها ولا يجعل غسلهما من اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم
او في يده سير او ما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى
مكان آخر وكذلك يفعل في غسل الجنابة ولا بأس ان يقع شيء من الماء الذي توضأ
به على وجه الارض ويرجع الى ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء
الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا
ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك الموضع الذي اصابه ذلك
الماء ولا بأس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها وان تركها
حتى يجف الماء كان افضل ولا بأس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار
ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء وان جدد الوضوء عند كل صلاة
كان افضل فان كان على اعضاء طهارة الانسان جباير او جرح وما اشبههما وكان
عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم يمكنه مسح على
الخرقة وان كان جرحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ولا يجوز ان يستعين الانسان في
وضوئه بغيره يصب الماء عليه وينبغي ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضأه
غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض
او ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به بأس ۞

باب

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلاة ومن

شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال
هذه وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن تيقن الحدث ثم شك في الوضوء وجب عليه
الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء فان
شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف
الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك ومضى على
الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من
استيفائه على الكمال فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء والاحجار معا وصلى وجب
عليه الاستنجاء واعادة الصلاة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب
عليه ان يستنجي ويعيد الصلاة فان كان قد استنجى وترك غسل الاحليل من البول وجب
عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة وان كان قد
صلى وجب عليه اعادة الصلاة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا
وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن شك في غسل الوجه
وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل
اليدين وقد مسح برأسه رجع فغسل يديه ثم مسح برأسه فان شك في مسح رأسه
وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق
فيهما نداوة اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او اشفار عينيه ومسح برأسه
ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف
من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه ۞

باب

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول

والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل التطهير بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى
ما ذكرناه من مذي او ودي او قيح او رعاف او نخامة او فتح جراح او مس
ذكر او دود خارج من احدى السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او قيء قل
ذلك او كثر ولا حلق شعر ولا مس شيء من المحرمات ولا مس شيء من النجاسات
ولا تقليم اظفار ولا قبلة ولا مس امراة ولا انشاد الاشعار ولا حقنة ولا
خروجهما الا ان يكون ممزوجا بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل
وهو خمسة اشيا الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبدا باحكامها ونرتبها الاول فالاول ان شاء الله ه

باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الما الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر
التقاء الختانين سوا كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنسا
فان جامع الرجل امراته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها
ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل وان احتلم الرجل او المراة فانزلا وجب
عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فراى في ثوبه او
فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم
راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان
ما كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان وجد من نفسه
شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه حينئذ الغسل متى وجد من نفسه شهوة

ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى خرج منه ما دافق وجب عليه
الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشيا فلا
يدخل شيئا من المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه
لا يدخلهما على حال ولا يضع فيهما شيئا وان كان فيهما شيء جاز له اخذه ولم يكن به
باس وان كان في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله فاحتلم فليتيمم ثم
يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسما الله تعالى مكتوب
ويقرا من القران من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وان اراد ان يقرا في مصحف فلا
يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام
او يشرب الشراب فان اراد هما فليتمضمض اولا وليستنشق ويكره للجنب [للانسان]
ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا وناما الى وقت الاغتسال
واذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد
فان لم يتات له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المراة ثم ليغسل يديه قبل ادخالها
الانا ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان يكون على يده
نجاسة فانه يفسد الما ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وان كان
قد اصاب شيئا من جسده مني غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة
وفضيلة ثم لياخذ كفا من الما فيضعه على ام راسه ويمر يده عليه ويخلله
به ويميز الشعر باناملة حتى يوصل الما الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه
باصبعيه ثم ياخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بهما راسه حسب ما قدمناه
فاذا فرغ من غسل راسه بثلاث اكف من ما او ما زاد عليه بدا بوضع الما
على جانبه الايمن مقدار ثلاثة اكف من ما او ما زاد على ذلك ويغسله به

مدامه ثم ليغسل جانبه الأيسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه شيئا
على حاله واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند
الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز
وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ويكون في الماء الجاري او فيما زاد الجنب
على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل منه وان وقف تحت السماء حتى جاء
عليه المطر وغسل بدنه اجزاه والنية واجبة ايضا في الغسل من الجنابة ويجب
ايضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر فان قدم موخرا
او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم والموالاة ليست واجبة
في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان رأسه بالغداة ثم يغسل
ساير جسده بالعشي ما لم يحدث فان احدث وجب عليه اعادة الغسل واذا فرغ من
الغسل ثم وجد بللا بعد فراغه منه فان كان قد استبرأ بالبول على ما قدمناه فليس فان
عليه شيء وان لم يكن استبرأ فعليه اعادة الغسل وان كان اجتهد وتعرض للبول
فلم يتأت له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل
المرأة كغسل الرجل سواء ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فان لم
تفعل فليس به باس الا ان يمنع ذلك من ايصال الماء الى اصول شعرها فانه يلزمها
حينئذ حل شعرها ليصل الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها
دملج او سير وما اشبههما فليوصلا الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه
نزعاه وان جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزاه وان لم يجر وجب عليه غسله
ولا باس ان يختضب الجنب والجنابة افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده فان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا
وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تأخيرها
وسننها

وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل
وانما ذلك في الغسل من الجنابة بحسب ان لم يرد الصلاة في الحال جاز ان يفرد
الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب
حكم الحايض والمستحاضة والنفساء واغسالهن

الحايض هي التي ترى الدم الاسود الحار الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم
الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة
فلتدخل المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت مطوقة
فذاك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان
الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو
دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر فان اشتبه على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبره بالصفات التي
ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على
ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كان عادتها في الحيض اقل من عشرة
ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة
لها عادة الا انه اختلف عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها
فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى
ان ترجع الى حالها الصحيحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة فان كانت المرأة مبتداة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره
واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليه فان لم يكن نساؤها
مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام

ويصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا دابها الى ان يعلم حالها وتستقر على حال وقد
روي انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي
اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلاة ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين
يوما وهي اقل ايام الحيض والروايتان تتفقان معا وتستقر عادة المرأة بان تتوالى
عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم اياما متساوية لا تزيد فيها ولا تنقص
فمتى ثبت لها ذلك جعلت ذلك عادتها وعملت عليه والحبلى اذا رأت الدم في الايام التي
لا تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض فان تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته
فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله
فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلاة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلاة
وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله عز وجل بمقدار زمان صلاتها وان سمعت سجدة
القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا تدخل المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا
ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان تقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف
ولا شيئا فيه اسم الله تعالى واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة
الدم يوما او يومين فلتترك الصلاة والصوم فان رأت اليوم الثالث او فيما بعدهما الى يوم
العاشر فذلك دم حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة ايام فان ذلك ليس
بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلاة والصوم فيما تركته وان رأت الدم بعد عشرة ايام
فذلك ليس بدم حيض وربما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز
للرجل مجامعة امرأته وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج
ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى ان لا يجامعها
الا بعد ان تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ومتى وطئها
في اول حيضها تصدق بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان وطئها في وسطه تصدق

بلغ [illegible] ان شاء الله

بنصف دينار وان وطئها في آخره تصدق بربع دينار كل ذلك ندبا واستحبابا
وان لم يمكن فليس عليه شيء وليستغفر الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عن المرأة ولم
تعلم أهي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم
الحائض وان خرجت نقية فلتثبت بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم
فيما دون العشرة ايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال واذا طهرت
واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة فان رأت الدم وقد دخل
وقت صلاة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلاة عند اغتسالها من الحيض وان
طهرت في وقت صلاة واخذت في تأهب الغسل فخرج وقت تلك الصلاة لم يجب
عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد
زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويستحب
لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف
الليل لزمها قضاء صلاة المغرب وعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما من الصلاتين اذا
طهرت الى قبيل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا
اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رأت الدم وان كان قبيل الغروب
بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رأت الدم بعد العصر ان تمسك بقية
يومها وعليها القضاء على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها
تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ
بوضوء الصلاة ثم تغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها
الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء
وان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون التسعة ارطال اذا كان مثل الدهن
في حال الضرورة لم يكن به بأس واجزأها عن الغسل ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض

بلغ [illegible] الله

وَلا بأس أن تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض. والمستحاضة هي التي ترى الدم الذي
وصفناه أو تكون قد مضت عليها أيام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فإنه
أيضاً دم استحاضة وإن لم يكن بهذه الصفة وكذلك إذا مضى عليها أكثر
أيام نفاسها ثم رأت الدم فإنه أيضاً دم استحاضة ومتى رأت هذا الدم وجب
عليها أن تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فإن خرج الدم يسيراً ولم يرشح على
القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلاة والاستبدال بالقطنة والخرقة وإن رأت
الدم قد رشح على القطنة إلا أنه لم يسل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة
والوضوء لكل صلاة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة وإن كثر الدم حتى سال
على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلاثة أغسال مع تغيير القطنة والخرقة
عند كل غسل منها أحدها للصلاة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن أول وقته
وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في أول وقته وغسل للمغرب والعشاء
الآخرة تؤخر المغرب إلى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها تجمع
بينهما في الحال وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر صلاة الليل إلى
قرب الفجر وتصلي صلاة الفجر في أول وقتها هذا إذا كان عادتها صلاة الليل
فإن لم يكن ذلك عادتها اقتصرت على غسل لصلاة الغداة والمستحاضة لا يحرم
عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال إذا غسلت
فرجها وتوضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك
الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض فإنه يجب عليها
في هذه الأيام ترك الصيام والصلاة والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم فعليها
ما على الحائض بعينه من ترك الصلاة والصوم وامتناع دخول المساجد
ومس القرآن وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فإذا انقطع

١٠

الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فإن استمر بها الدم
فعلت ما تفعله الحائض عشرة أيام فإن انقطع عنها الدم وإلا فعلت ما تفعله
المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام وقد وردت روايات
مختلفة في أقصى مدة النفاس من ثمانية عشر يوماً إلى عشرين وإلى ثلثين وإلى
أربعين وإلى شهرين والعمل على ما قدمناه وإذا أرادت الغسل تقدم وضوء
الصلاة ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما
يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه

باب
تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم وإسكانهم الأجداث

إذا أردنا أن نبين غسل الأموات فالواجب أن نبين ما يتقدم ذلك من السنن
والآداب فإذا حضر الإنسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه
إليها ويلقن الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً واحداً ويلقن أيضاً
كلمات الفرج ولا يحضره جنب ولا حائض فإن تصعب عليه خروج الروح نقل
إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه
خروج نفسه فإذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويشد لحييه ويمد ساقاه ويطبق
فوه ويمد يداه إلى جنبه ويغطى بثوب وإن كان بالليل أسرج في البيت
مصباح إلى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي
إذا مات الميت أن يؤخذ في أمره عاجلاً ولا يؤخر إلا لضرورة تدعو إلى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل أكفانه وحنوطه أولاً والكفن المفروض ثلثة أثواب
لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان إحداهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة
بالذهب أو بشيء من الإبريسم وقميص وإزار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن

وتضاف إليها العمامة وليست من الكفن لأن الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا
إذا كان الميت رجلاً فإن كان امرأة يستحب أن تزاد في أكفانها لفافة أخرى
ونمط فإن اقتصر بها على مثل ما للرجال لم يكن به بأس ولا يجوز أن يكفن الميت في
شيء من الحرير والإبريسم المحض فإنه محظور ولا في الإبريسم المخلوط في الغزل
مع الاختيار ويكره أن يكفن في الكتان وينبغي أن يكون الأكفان كلها قطناً
محضاً وإن لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب وكانت له قمص مخيطة فلا بأس
أن يكفن فيها إذا كانت نظيفة ويقطع أزرارها ولا يقطع أكمامها وإنما يكره
الأكمام فيما يبتدأ من القمصان فإذا حصلت الأكفان فليفرش الحبرة على
موضع نظيف ويذر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها
الإزار وينثر عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الإزار القميص ويستحب أن
يكتب على الحبرة والإزار والقميص والعمامة فلان يشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين والأئمة من بعده
يذكرون واحداً واحداً أئمته أئمة الهدى الأبرار ويكتب ذلك بتربة
الحسين عليه السلام إن وجد فإن لم يوجد كتب بالإصبع ولا يجوز أن يكتب ذلك
بالسواد وإن لم يكن للميت حبرة جعل بدلاً منها لفافة أخرى فإذا فرغ من تحصيل
الكفن كله جميعه وعزله يستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار
وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث إن تمكن من ذلك وهو السنة الأوفى فإن لم يتمكن
منه فالأوسط وزن أربعة مثاقيل فإن لم يتمكن منه فمقدار درهم فإن لم يوجد
أصلاً فما تيسر والأدون في حال الضرورة ولا يكون مع الكافور مسك أصلاً
ويستعد أيضاً شيء من السدر لغسل رأسه وجسده وشيء من الكافور
للغسلة الثانية ويؤخذ أيضاً جريدتان خضراوان من النخل إن وجد منه

١١

وإن لم يوجد فمن السدر فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر
الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ويكتب عليهما أيضاً ما كتب على الأكفان
ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد مع ما ذكرناه مقدار رطل من القطن
ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها فإذا فرغ من تحصيل أكفانه
فليأخذ في غسله أولى الناس بالميت أو من يأمره هو به فليوضع على ساجة أو سرير
مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان في حال الاحتضار
ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء إليها فإن لم يكن ودخل في البالوعة جاز ويكره
أن ينصب الماء الذي يغتسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الأموات إلا
أن يكون برداً شديداً يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فإنه يسخن له
ثم يؤخذ السدر فيطرح في إجانة ويصب عليه الماء ويضرب ضرباً جيداً حتى ترغو
ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل بها رأسه ثم يؤخذ
الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب
أن يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فإن لم يكن ذلك فلا بأس
يغسله تحت السماء ثم ينزع قميصه منه يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على
عورته ما يسترها ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ بفرجه
فيغسله بماء السدر والحرض ويغسل ثلاث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه
مسحاً رفيقاً ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه
ثم يثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل
يحسنه غسلاً ناعماً ثم يضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله
من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثم يرده على جنبه الأيمن حتى يبدو له الأيسر فيغسله
من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه

فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاث مرات بماء
الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع
أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم يرده الى جانبه الأيسر حتى يبدو له الأيمن من قرنه الى قدمه فيغسله
ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف
جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه ومن باطن ذراعيه
ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تتحول
الى الرأس والوجه وتصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر
تغسله من قرنه الى قدمه كما غسلته في الغسلتين الأوليين وكلما غسل الميت غسلة
فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الإجانة بماء قراح ثم يطرح فيها
ماء آخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الأيمن
ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت أحاديث أنه ينبغي أن يوضأ الميت قبل
غسله فمن عمل بها كان أحوط فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ
في تكفينه فيتوضأ الغاسل أولا وضوء الصلاة وإن ترك تكفينه حتى اغتسل كان
أفضل إلا أن يخاف على الميت من ظهور حادثة به ويغتسل الغاسل للميت فرضا
واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله فإنه يجب
عليه الغسل فإذا فرغ منه أخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا
من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاث أذرع ونصف وعرض
شبر الى شبر ونصف فيشدها من حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها على
فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع

الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم يأخذ
الإزار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فإن نقص عرضه
عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على
جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ويضع على عيني ركبتيه
وظاهر أصابع قدميه ولا يجعل على سمعه وبصره وفيه شيئا من الكافور
ولا يجعل فيها أيضا شيئا من القطن إلا أن يخاف خروج شيء منه فإنه لا بأس
والحال هذه أن يجعل فيها شيئا من القطن فإن فضل من الكافور شيء جعله
على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل
إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه
الأيسر ما بين القميص والإزار ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على
رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه
عمة الأعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن
وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر ثم يصنع بالحبرة أيضا مثل ذلك ثم يعقد
طرفيها مما يلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى
قبره على سريره وأفضل ما مشى المشيع للجنازة خلفها وعن يمينها وشمالها
وإن تقدمها لعارض أو ضرورة لم يكن عليه حرج وإن كان لغير ضرورة
يكون قد ترك الأفضل وليس عليه شيء ويكره لمن شيع جنازة أن يكون راكبا
إلا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن أن يحمله
من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن يمر عليه ويدور من خلفه الى
الجانب الأيسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وينبغي
أن يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن إذا لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه

ويستحب لمن رأى جنازة أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر
بها الى المصلى فيصلي عليه على ما سنبينه إن شاء الله ثم يحمله الى القبر فإذا دنا من
قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم ينقله الى شفير القبر مما يلي رجليه
في ثلاث دفعات إن كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وإن كانت
امرأة تركها على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي أو من يأمره الولي ولا
بأس أن يكون شفعا أو وترا وإن كان الميت امرأة لا ينزل الى قبرها إلا زوجها
أو ذو رحم لها فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها
وإن كان من ينزل الى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها فإن لم يكن أحد منهم
جاز أن ينزل إليه بعض رجال المؤمنين ويدفنها وإن كان من ينزل الى قبرها
عند ذوي أرحامها بعض النساء المؤمنات كان أفضل وليتحف من ينزل الى
القبر ويكشف رأسه ويحل أزراره ويجوز عند الضرورة والتقية أن ينزل
بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل رجليه في القبر فيسل سلا يبدأ برأسه فيؤخذ
وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذه اللهم اجعلها روضة من
رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
إيمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه
من قبل رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب أن يجعل معه
شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج عليه اللبن ويقول من يرصه
اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته وأسكن إليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب أن

يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج
اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من
دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وأن عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الأئمة الى آخرهم أئمتك
أئمة الهدى الأبرار فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه أهال التراب عليه ويهيل
كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور أكفهم ويقولون عند ذلك إنا لله وإنا
إليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا
وتسليما ولا يهيل الأب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على
ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فإن ذلك يقسي القلب فإذا أراد الخروج
من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع
أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح ثم يصب
الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود الى
موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صب على وسط القبر فإذا سوى القبر وضع
يده على قبره من أراد ذلك ويفرج أصابعه ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء
ويدعو للميت فإذا انصرف الناس عن القبر يتأخر أولى الناس بالميت ويترحم عليه
وينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
وعلي إمامك والحسن والحسين ويسمي الأئمة واحدا واحدا أئمتك أئمة الهدى
الأبرار وإذا كان الميت مجدورا أو كسيرا أو صاحب قروح أو محترقا ولم يخف
من غسله غسل فإن خيف من مسه صب عليه الماء صبا فإن خيف أيضا من ذلك تيمم
بالتراب فإن كان الميت غريقا أو مصعوقا أو مبطونا أو مدخنا أو مهدوما
عليه استبرئ بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيام وغسل ودفن بعد أن

بلغ قراءة أبقاه الله

يصلى عليه وان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته
او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما
اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وان حمل
من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي
ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول
قودا او مرجوما يومر بالاغتسال والكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد واذا
وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلاة عليه ويجب
على من مسها الغسل وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي
وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا
يجب على من مسه الغسل واذا اراد الغاسل للمقتول غسله بدا فغسل دمه
ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته
بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل له
من القطن شيء كثير وان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
الراس اذا غسل اليدان وسفله يبدى بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى
القبر تناول مع الجسد فدخل اللحد ويوجه الى القبلة وان كان الميت محرما
غسل كما يغسل الحلال ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من
الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسيل الرجال ويكفن ويحنط
كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان
بلغ ذلك او زاد عليه صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلاث

بلغ قراءة أبقاه الله

سنين او اقل من ذلك فلا باس ان تغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من
ثيابه وان كان سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وحنط
وكفن وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل
الرجل سواء وتكفينها كتكفينه الا ان المراة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا
ويستحب ان تزاد خرقة تشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن
لقبلها واذا اريد دفنها جعل ستر فوقها قدام القبر ويوخذ الى القبر
عرضا وياخذها من قبل وركيها زوجها او احد ذوي ارحامها ولا
يتولى ذلك اجنبي الا عند الضرورة واذا كانت نفساء او حائضا غسلت
لغسلها طاهرا وان كانت حبلى لا يعمد بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما
سوى ذلك مما يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلاث سنين او دونها جاز
للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في
مقابر المسلمين لحرمة ولدها اذا كان من مسلم واذا ماتت المراة ولم يمت
ولدها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت
ودفنت وان مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها يدها في فرجها فتقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة
وغسل وكفن وحنط ودفن واذا مات رجل بين رجال كفار ونساء
مسلمات لا ذات رحم له فيهن امرت بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال
ثم يعلمن تغسيل اهل الاسلام ليغسله كذلك وان مات بين نساء
مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها
غسلته من وراء الثياب ولا يجردنه من ثيابه وان لم يكن له فيهن محرم

ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفنه بثيابه ولم يغسلنه على حال
وان ماتت امراة بين رجال مسلمين لا ذا رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات
امر بعض الرجال نساء كافرات بالاغتسال وتغسيلها غسل اهل الاسلام فان
ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج
غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الا الاقرب فان لم يكن لها فيهم ذو رحم ولا
زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد روي انهم
يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية
لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه
ولا لحيته فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من
النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان
اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة توضع مع جميع
الاموات من النساء والرجال والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال
حال تقية ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك
بغير جريدة ولا ينبغي للمومن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يوجد له كافور ولا
سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا مات الميت في مركب
البحر ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح
في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع
الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى
الترقوة واللحد ينبغي ان يكون سعته مقدار ما يمكن الرجل ان يقعد فيه جالسا
ولا باس بالاقتصار على الشق وان لم يجعل هناك لحد واذا كان القبر نديا فلا

باس ان يفرش بالساج ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد اخر الا اذا نقل
الى واحد من المشاهد فان ذلك مستحب له فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من
موضعه وقد وردت روايات بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة رواية
والاصل ما ذكرناه ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل
بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها
وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يحفر قبر مع العلم به
فيدفن فيه ميت اخر الا عند الضرورة اليه والكفن يوخذ من نفس التركة قبل قسمة
الميراث وقضاء الديون والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث
وان كان الميت امراة لزم زوجها اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال

باب التيمم واحكامه

بلغ قراءة أبقاه الله

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض
ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يلزمه من احكامه
والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان
يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم
اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلاة او وجده غير انه
لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة عظيمة بحقه او مرض يخافه او لا يكون
معه ما يتوصل به الى الماء من الة دلو او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو
او سبع وغير ذلك فمتى لم يمكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء
بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في
الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك
ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب

عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من صلاته التي صلاها بذلك التيمم فان كان
مريضا وجب عليه التيمم والصلاة به وليس عليه اعادة شيء من صلاته التي يصليها
بتيممه فان خاف البرد العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلاة
وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه فان كان هذا الذي يخاف البرد بتيممه بدلا من
الغسل اما من الاحتلام او من الاموات او الحايض او المستحاضة او النفساء
وجب عليه التيمم والصلاة وليس عليه اعادة شيء من صلاته التي يصليها بذلك
التيمم وان كان غسله من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد
الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم والصلاة
فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلاة واذا مات الميت ولم
يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن استعماله لاحد الاسباب التي ذكرناها
وجب ان يؤمم فاذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم فاذا
زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور
والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور
الصلاة واذا احتلم الانسان يوم جمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء
ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فاذا انصرف توضأ واعاد الصلاة واذا
احتلم الانسان في المسجد الحرام او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما
الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك في غيرهما من المساجد واذا احتلم الانسان
في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد
حتى يتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى

من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بما في يديه راسه وقدميه وان كان قد وجب
عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلاة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب في آخر الوقت عند تضييقه
ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم
قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له
ان يستبيح بذلك التيمم الصلاة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلاة
بتيمم مستانف او طهارة ان كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت
الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن
هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء
وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلاة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى
ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلاة فان وجد الماء
وقد دخل في الصلاة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا
فرغ منها توضأ لما يستانف من الصلاة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه
الانصراف والتوضي واستقبال الصلاة فان احدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة
ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة
او يتكلم بما يفسد الصلاة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف
الصلاة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وهو
التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربا الارض وعواليها ولا يكون
ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم
يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة
اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكان

بجابو

معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها وليتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة
وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعا على
الوحل ومسح احداهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا
يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم
من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا
ما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك
يكره من الارض السبخة فان اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه
على التراب وينفضهما ثم يمسح احداهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحها
من الزند الى اطراف الاصابع ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويمسحها
من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان
بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه
ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء اما بالاحجار
او الخرق وما اشبههما ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه
بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه بالبول ويتنشف ثم يتيمم
بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به صلوات الليل والنهار
ما لم ينقض تيممه وان تيمم لكل صلاة كان افضل والترتيب واجب في التيمم
كوجوبه في الطهارة فان قدم مسح اليدين على الوجه وجب عليه مسح الوجه ثم
مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه زائدا على ذلك
وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه
ودخل وقت صلاة اخرى وجب عليه اعادة التيمم فان احدث المتيمم من الجنابة

حدثا

حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف
التيمم دون الوضوء واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل
به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم حسب ما قدمناه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضين
ولا باس ان ياتم بهم وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان ياتم بهم على كل حال

باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني

اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب ازالته قليلا كان ما اصابه
او كثيرا وكذلك ابوال كل شيء ويجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث فاما
ابوال الحمير والبغال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس بذرق كل شيء من الطيور مما
اكل لحمه وكذلك ابوالها سوى ذرق الدجاجة خاصة فانه يجب ايضا ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب
ازالة بوله وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر
او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه يجب ازالته عن الثوب والبدن معا وان اصاب الثوب دم وكان دم
حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا كان او كثيرا فان بقي له اثر يستحب ان يصبغ بشيء من الاشياء حتى
يذهب اثره وان كان دم سمك او سور او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته
قليلا كان او كثيرا وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه
لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها
فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان ازيل بغيره لم يجز الصلاة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء
من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة

فيه معلوما وجب غسل الثوب كله وان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء
ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة
في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها
في الثوب وصلى ثم علم كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب
او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع الذي وجب غسل الثوب
كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد
ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان
كان يابسا مسحه بالتراب واذا اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل او غيره من الاموات وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان
مس الانسان بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة منه فيها عظم او مس ما قطع من حي وفيه
عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل او قبل برده لم يجب عليه الغسل وان كان
ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن ~~يجب عليه الغسل~~ لكن يجب عليه
غسل يده وان كان الميت من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به ولا بأس بعرق
الحايض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه
غسل الثوب اذا عرق فيه واذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه

ازالته

ازالته ومتى اصاب الاواني شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما قدمناه
وتغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وان اصابها خمر او
شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات واذا اصاب الارض او الحصير
او البواري بول وطلعت عليه الشمس وجففته فانه لا باس بالصلاة عليه والسجود
وان كان قد جففته غير الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه وكذلك
حكم الفراش اذا اصابته نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلاة اللهم
الا ان تكون النجاسة رطبة تتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه واذا
اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته فان ازاله كان افضل
والقيء اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلاة فيه باس واذا اصاب خف الانسان
او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا تتم الصلاة به منفردا شيء من النجاسات فانه
لا باس بالصلاة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة
من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ
والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان طين الطريق فلا
باس بالصلاة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلاثة ايام فيستحب ازالته
على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة
فلا باس بالصلاة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته على
كل حال واذا رجع على ثوب الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل
به من الجنابة فانه لا باس بالصلاة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع
على الثوب او البدن وجب ازالته وان كان مع الانسان ثوبان وحصل في
واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على
الماء صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد واصابته

نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن من نزعه صلى
فيه فاذا امكن من نزعه او غسله نزعه او غسله واعاد الصلاة واذا اصاب
الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه غسل الثوب
كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه نجاسة في كل
وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها
في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل
الثوب منه بل يصب عليه الماء صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال ⊙

كتاب الصلاة

العلم بالصلاة علم بفرائضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلاة
وقسم يقارن حال الصلاة فاما الذي يتقدم حال الصلاة فخمسة اشياء اربعة
منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول
منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلاة والثالث العلم
باوقات الصلوات والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة
الاذان والاقامة واحكامهما فاما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى
وما بقي من الاقسام فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى
ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلاة
من الفرائض والسنن ان شاء الله ⊙

باب اعداد الصلوات وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

الصلاة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرائض
الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه فاما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر

اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده
وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلاث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية
من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر
والعصر و(فريضة) الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر
فاربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد
الفريضة قبل فريضة العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد عشاء
الآخرة تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتين صلاة
الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرائض
السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك
العصر والمغرب ثلاث ركعات كحالها في الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر
والعصر وركعتان صلاة الغداة كحالهما في الحضر واما سنن السفر فسبع
عشرة ركعة اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلاة الليل
وركعتان صلاة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من
جلوس التي تصليها في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعلهما لم يكن به باس ⊙

باب اوقات الصلوات

اعلم ان لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز
لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان
اخرها كان مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى
قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلاة الى آخر الوقت على كل
حال واعلم ان وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاصطرلاب

أو الدائرة الهندية أو ميزان الشمس أو يستقبل الإنسان القبلة ويراقب الشمس فإذا
وجدها على حاجبه الأيمن علم أن الشمس قد زالت فإذا عرف زوالها وجب عليه فريضة
الظهر إذا كان ممن لا يصلي النوافل فإن كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة
من بعد الزوال فإذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تأخير هذا إذا كان غير يوم
جمعة فأما إذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له
الاشتغال بالنافلة ويجب عليه إما تقديمها قبل الزوال أو تأخيرها إلى بعد الفراغ
من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فإن كان له عذر
فوقته إذا زالت الشمس ثم هو في فسحة إلى اصفرارها وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له
إذا صارت الشمس على أربعة أقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في
يوم الجمعة وفي غيره من الأيام وإن كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة
صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا إذا لم يكن له عذر
فإن كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار أي وقت شاء صلى العصر
ولا يكون ذلك مع الاختيار وأول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته
سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق وآخر وقته سقوط
الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تأخيره من أول الوقت إلى آخره إلا
لعذر وقد رخص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل وأول وقت العشاء الآخرة
سقوط الشفق وآخره إلى ثلث الليل ولا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت إلا لعذر حسب
ما قدمناه وقد رويت رواية أن آخر وقت العشاء الآخرة ممتد إلى نصف الليل والأحوط
ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار
ولا يجوز ذلك مع الاختيار وأول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض
في أفق السماء وهو وقت من لا عذر له فإن كان له عذر فهو وقته إلى طلوع الشمس فإذا

طلعت فقد فاتت الصلاة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير
الفيء على قدمين فإذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة
أولا ويؤخر النوافل وإن كان قد صلى منها ركعة أو ركعتين فليتمها
ويخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ
من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام فإن صار كذلك ولم يكن قد صلى
شيئا منها بدأ بالعصر وأخر النوافل فإن كان قد صلى منها شيئا أتم ما بقي عليه ثم
يصلي العصر ونوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشفق فإن سقط
ولم يكن قد صلى النوافل أخرها إلى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من
جلوس بعد العشاء الآخرة فإن كان ممن عليه قضاء صلاة أخرها إلى بعد
الفراغ من القضاء ويختم صلاته بها بين الركعتين ووقت صلاة الليل بعد
انتصافه إلى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان أفضل فإن طلع الفجر ولم يكن
قد صلى من صلاة الليل شيئا بدأ بصلاة الغداة وأخر صلاة الليل فإن كان
قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر أربع ركعات أتم صلاة الليل وخفف
القراءة فيها ثم صلى الغداة فإن قام إلى صلاة الليل وقد قرب الفجر خفف
الصلاة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا
تفوته صلاة الغداة ولا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله إلا لمسافر يخاف
فوتها أو شاب يمنعه من قيام آخر الليل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادة
وإن يقضي صلاة الليل في الغد أفضل من تقديمها في أول الليل ووقت ركعتي
الفجر عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر فإن طلع الفجر
ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئا جاز له أن يصلي الركعتين ما بينه وبين طلوع
الحمرة فإذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته

صلاة فريضة فليصلها أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يتضيق وقت صلاة
حاضرة فإن تضيق وقت صلاة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فإن كان قد دخل في
الصلاة للحاضرة في أول وقتها وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فليعدل
بنيته إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة للحاضرة ويصلي
ركعتي الإحرام وركعتي الطواف والصلاة على الجنائز وصلاة الكسوف في
جميع الأحوال ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلاة
النوافل فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع
الشمس أو غروبها فإنه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد
وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا
لكن الأحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات في الليل بالنهار وقضاء ما فات في
النهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا أو ناسيا ثم علم بعد ذلك
وجب عليه إعادة الصلاة فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد
أجزأت عنه ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول
وقتها أو يغلب على ظنه ذلك

باب القبلة

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة
وعند احتضار الأموات ودفنهم والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرائضها
وسننها مع التمكن وعدم الأعذار والقبلة هي الكعبة وهي قبلة من كان في
المسجد الحرام فمن خرج عن المسجد كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم فإن نأى
عن الحرم كان فرضه التوجه إلى الحرم ومعرفة القبلة يحصل بالمشاهدة لمن قرب
منها ومن نأى عنها يحصل له بعلاماتها ومن علاماتها أنه إذا راعى زوال الشمس

ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فإذا رآها على حاجبه الأيمن في حال الزوال علم
أنه مستقبل القبلة وإن كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى
ويستقبل القبلة وإن كان عند غروبها جعل الشفق على يده اليمنى وإن كان
بالليل جعل الجدي على منكبه الأيمن وهذه العلامات علامات لمن توجه إلى
الركن العراقي من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن
والاهم فأما أهل اليمن فإنهم يتوجهون إلى الركن اليماني وأهل الشام يتوجهون
إلى الركن الشامي وأهل الغرب يتوجهون إلى الركن الغربي فإذا نأوا عن
الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الإنسان في بر وأطبقت
السماء بالغيم أو يكون محبوسا في بيت أو بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل
وقت الصلاة فليصل إلى أربع جهات أربع دفعات إذا كان عليه مهلة وتمكن
منه فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة أو خوف فليصل إلى أي جهة شاء وقد أجزأه
ومن توجه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر
قليلا ليكون متوجها إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام ومن صلى إلى
غير القبلة متعمدا وجب عليه إعادة الصلاة فإن صلاها ناسيا أو لشبهة ثم
تبين أنه صلى إلى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه إعادة الصلاة فإن
كان الوقت خارجا لم يجب عليه إعادتها وقد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى
استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة وهذا هو
الأحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر أن يصلي النوافل على راحلته يتوجه
إلى حيث توجهت لأن الله تعالى قال فأينما تولوا فثم وجه الله وروي عن
الصادق عليه السلام أنه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما
الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب
الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما

الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا في صلاة الغداة والمغرب ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزاه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلاة الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه قوم ارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل بما تقدم منها في الصلاة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجتمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة بل يقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلاة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة عليه ومن اقام ثم دخل في الصلاة ثم احدث ما يجب به عليه اعادة الصلاة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد الاقامة ايضا ومن فاتته صلاة واراد قضاها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت واذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان خفت تفوت الصلاة فان فاتتك الصلاة معه اذنت لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان

استعجلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلاة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم تدخل في الصلاة وقد روي انه ينبغي ان تقول انت ما تركه هو من قول حي على خير العمل حي على خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلاة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته والافضل ان لا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير طهر او كان جنبا اجزاه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه اذا اشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا قال قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلاة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلاة النوافل والاذان والاقامة جميعا موقوفان لا يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحاء والهاء في الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان

والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما وينبغي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وان كان صلاة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد الثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ستة ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني ركعات واذا سجد الرجل بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه واله مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا تقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه تقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة لا اله الا الله في اخرها وتقول بدلا من التكبيرتين في الاذان قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل وهذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان

التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات وتقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا ولا باس ان يقتصر الانسان في حال الاستعجال في الاذان والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار فاذا سمعت المؤذن قد نقص من اذانه اتممت انت مع نفسك فصول الاذان

باب
كيفية الصلاة وبيان ما يعمل الانسان فيها من الفرايض والسنن

اذا اردت الدخول في الصلاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في الاولى ثم ارفعهما الثالثة واصنع كما صنعت في الاولتين فاذا كبرت ثلاث تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين اخريين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرا الحمد وان بات في

وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما إلى آخر الكلام كان أفضل وهذه السبع تكبيرات واحدة منها فريضة
لا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة
في الصلاة فلو لم يرفع الإنسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلاته وفرق بين قدميك
في الصلاة واجعل بينهما مقدار ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر واستقبل بأصابع
رجليك جميعا القبلة وينبغي أن يكون نظرك في حال قيامك إلى موضع سجودك ولا
تلتفت يمينا ولا شمالا فإن الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلاة والالتفات إلى
ما وراءك إفساد لها ويجب عليك إعادتها وعليك بالإقبال على صلاتك ولا تعبث
بيدك ولا بلحيتك ولا برأسك ولا تفرقع أصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمطى ولا تلثم فإن فعل هذه الأشياء كلها نقصان في الصلاة وإن كان ليس مفسدا
لها فإذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فإذا كبرت وفرغت
من التكبير ركعت واملأ كفيك من ركبتيك منفرجات الأصابع ورد ركبتيك
إلى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك
إلى ما بين رجليك ثم سبح فإذا فرغت من التسبيح استويت قائما فإذا استمكنت
من القيام قلت سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين أهل الجود والكبرياء
والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فإذا فرغت من التكبير أرسلت نفسك
إلى السجود وتلقى الأرض بيديك ولا تلقها بركبتيك إلا في حال الضرورة
فإذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيك حيال وجهك ويكون
سجودك على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي أصابع الرجلين
فريضة وترغم بأنفك سنة ويكون في حال سجودك متفرجا لا يكون شيء من
جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك على الأرض ولا تضعهما على فخذيك

ولا يلصق بطنك بفخذيك ولا فخذيك بساقيك بل يكون متعلقا لا يكون منك شيء على
شيء ثم تسبح للسجود فإذا فرغت منه رفعت رأسك من السجود فإذا استويت
جالسا قلت الله أكبر وليكن جلوسك على فخذك الأيسر تضع ظاهر قدمك الأيمن
على بطن قدمك الأيسر وتقول أستغفر الله ربي وأتوب إليه ولا بأس أن تقعد متربعا
أو مقعيا بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم إلى الثانية فتصلي ركعة
أخرى على ما وصفناه إلا أنك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة
ترفع يديك بالتكبير فتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز
الأكرم هذا أدنى ما تدعو به في القنوت وإن زدت على ذلك من الدعاء كان
أفضل ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت فإذا فرغت من الركعة الثانية
تشهدت فإذا فرغت من التشهد سلمت إن كانت الصلاة ثنائية وإن كانت ثلاثية أو
رباعية قمت إلى الثالثة فتقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وهكذا تقول
إذا قمت إلى الركعة الثانية من الركعة الأولى ثم تصلي تمام الصلاة على ما
وصفناه فإذا فرغت من صلاتك سلمت فإن كنت وحدك سلمت مرة واحدة
تجاه القبلة وأشرت بمؤخر عينك إلى يمينك وإن كنت إماما فعلت أيضا
مثل ذلك إلا أنك تومي بوجهك إلى يمينك وإن كنت مأموما سلمت عن
يمينك مرة وعن يسارك أخرى إذا كان على يسارك إنسان فإن لم يكن على
يسارك أحد أجزأك مرة واحدة فإذا فرغت من صلاتك عقبت بما سنبين
التعقيب في باب مفرد إن شاء الله ولا يجوز التكفير في الصلاة فمن كفر
في صلاته مع الاختيار فلا صلاة له فإن فعله للتقية والخوف لم يكن به
بأس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسب ما قدمناه في سبعة مواضع
في أول كل فريضة وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام وفي أول ركعة

من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من الوتيرة وفي أول ركعة من صلاة الليل
وفي المفردة من الوتر وفي أول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك
واقتصر على تكبيرة الإحرام ثم بدأ بالقراءة بعدها أجزأه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل
غير أنها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها
فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترفع
عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها لا كما يقعد الرجل فإذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية بالأرض فإذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا ولا بأس
أن يدعو الإنسان في الصلاة في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج
لدنياه وآخرته مما أباحه الله تعالى له ورغبه فيه وإن كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية
جاز له أن يدعو بالعجمية أي لغة كانت ولا بأس بالرجل أن يبكي أو يتباكى في الصلاة
خوفا من الله وخشية من عقابه ولا يجوز له أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا فإذا عطس
الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى وإذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا بأس أن يرد مثله
في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلاة إذا
بلغ ست سنين تأديبا ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة وإنما يلزم إذا
بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا بأس أن يصلوا جماعة مع الرجال غير أنهم لا يمكنون من الصف
الأول ويكره أن ينفخ الإنسان في الصلاة موضع سجوده فإن فعل لم يكن عليه إثم وإنما يكره
ذلك إذا كان بجنبه من يصلي فيتأذى بالغبار ولا بأس أن يعد الإنسان الركعات بأصابعه
أو بشيء يكون معه من الحصا والنوى أو ما أشبههما ولا بأس أن يصلي الإنسان وفي فيه
خرزة أو لؤلؤة ما لم يشغله عن القراءة أو الصلاة فإن شغله عنها
لم تجز الصلاة فيه ٥

باب
القراءة في الصلاة وأحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما والتشهد

القراءة واجبة في الصلاة فمن تركها متعمدا فلا صلاة له وإن تركها ناسيا إن ذكر
قبل الركوع وجب عليه القراءة وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه
وأدنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار
لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر
كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها غير أنه يكون قد ترك الأفضل وإن اقتصر
على الحمد ناسيا أو في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت
صلاته تامة ولا يجوز الاقتصار على أقل من الحمد في حال من الأحوال فمن لا يحسن
الحمد على التمام ليصلي بها إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن
غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت
صلاته تامة وقراءة الأخرس وشهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد
بالقلب ولا يجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا
كانت صلاته فاسدة وإن فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز أن
يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة
جميعها كانت صلاته ناقصة وإن لم يجب عليه إعادتها والركعتان الأخراوان
من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها أو ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات أي ذلك شاء فعل مخير له فيه
وأما صلاة النوافل فلا بأس أن يقتصر على الحمد وحدها غير أن الأفضل أن يضيف
إليها غيرها من السور ولا بأس أن يقرأ في النوافل أكثر من سورة واحدة وكذلك
إن قرأ أقل من سورة أو اقتصر على آية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم

أو يحسن منه بعضها على ما يحسنه كانت صلاته ماضية غير أنه يجب عليه تعلم الحمد على التمام

واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرأ سورة معها
ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر
بالقراءة فيها وان قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه
ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة
فلا صلاة له ووجبت عليه اعادتها وان كانت لحال حال تقية جاز له ان يقول
فيما بينه وبين نفسه وان كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فان كانت عليه بقية
من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب عليه قول بسم الله الرحمن الرحيم
بل يبتدئ من الموضع الذي يريد ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمدا
بطلت صلاته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك
يفصل بين السورة وبتكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان قراءته ويضع الحروف
مواضعها فان لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب
عليه ذلك فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة
بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين
والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلاة الظهر يوم الجمعة فانه لا بأس ان ينتقل
عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى
العزائم الاربعة فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد الانسان
ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة لايلاف لانهما سورة واحدة
وكذلك الضحى والم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد
انا انزلناه وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك
ولا يجوز ان يقرأ من السور الطوال في الفريضة ما ان اشتغل بقراءتها فاتته
الصلاة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلاة الظهر

والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهاكم واذا زلزلت
وما اشبهها من السور القصار ويقرأ في العشاء الآخرة مثل سورة الطارق
وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلاة الغداة مثل
سورة المزمل والمدثر وهل أتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في الصلوات كلها جاز له
ذلك ويستحب ان يقرأ في صلاة الغداة يوم الخميس والاثنين هل اتى على الانسان
وكذلك يستحب ان يقرأ ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة
وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر
يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القراءة في النوافل فليقرأ من اي
موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأ منها شيئا وبلغ موضع السجود
فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتمم ما بقي عليه من السورة
ان شاء وان كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ
الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع
في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي
اول ركعة من صلاة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي ركعتي
الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي
انه يقرأ في هذه المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس ويستحب ان يقرأ الانسان
في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي كل ركعة
وفي باقي صلاة الليل يستحب ان يقرأ فيها بالسور الطوال مثل الانعام

والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان
قريبا من الفجر خفف الصلاة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء
الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة وكان في الظهر
والعصر فان جهر فيهما متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة وان جهر فيما يجب فيه المخافتة
او خافت فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل
جهرا متوسطا واذا خافت فلا يخافت دون اسماعه نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة
في نوافل صلاة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر في نوافل النهار لم يكن به
بأس غير ان الافضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء
من الصلوات والامام ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان
احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون على
فم الانسان لثام في حال القراءة فان كان عليه ان يجيبه ان منع ذلك من سماع القراءة
فان لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه والامام اذا غلط في
٦ القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين يديه في الصلاة
امسك عن القراءة ويتقدم فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا بأس ان
يقرأ الانسان في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في
كل ركعة من الصلاة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلاة له وان تركه ناسيا
فسنذكر احكامه ان شاء الله وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه
والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلاة له وان تركه ناسيا
فسنبينه فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلاث مرات فان قاله خمسا

او سبعا كان افضل وان قال ثلاث مرات سبحان الله اجزأه ايضا وان قال بدله
من التسبيح لا اله الا الله او الله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا
فان لم يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويلزم ان يركع الانسان ويكون
بحيث ينالهما ويستحب ان تكون بارزة او تكون في كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بصلاته
فاذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الجود والجبروت والكبرياء والعظمة يرفع بذلك صوته ان كان اماما وان كان
مأموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود يخوي كما
يخوي البعير الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه
والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما
متعمدا فلا صلاة له وان تركهما او واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله
والتسبيح في السجود ايضا فريضة من تركه متعمدا فلا صلاة له ومن تركه
ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله واقل ما يجزي من التسبيح في السجود
ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلاث
مرات والافضل سبع مرات ويستحب ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى
وبحمده مرة واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر
الرأس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض فقد اجزأه فان كان بجبهته

ذمّل أو جراح لم يمكّن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد
على ذقنه وقد أجزأه ذلك وإن جعل لموضع الذقن حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس
ولا يجوز للإنسان أن يرفع جبهته من الأرض في حال السجود مع الاختيار ويستحب أن يكون موضع
السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون أرفع منه فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة
لم يكن به بأس ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك ولا بأس أن يدعو الإنسان لدينه ودنياه
في حال الركوع والسجود وفي جميع أحوال الصلاة والتشهد فريضة في الصلاة
فمن تركه متعمدا فلا صلاة له وإن تركه ناسيا فسنبين حكمه إن شاء الله ولا فرق
بين التشهد الأول والثاني في وجوبهما وفرضهما وأقل ما يجزي الإنسان في التشهد
الشهادتان والصلاة على محمد وآله فإن زاد على ذلك كان أفضل ويستحب أن
يقول الإنسان في تشهده الأول بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في
أمته وارفع درجته وإن اقتصر في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به
بأس غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير بسم الله وبالله والأسماء الحسنى
كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله
والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات
لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم

بلغ قراءة أدام الله

محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع
أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم يسلم حسب ما قدمناه

بلغ قراءة أدام الله

باب التعقيب

فإذا انصرف من صلاته فيستحب له أن يقول قبل قيامه من مصلاه الله أكبر
ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه ثم يقول لا إله إلا الله إلها واحدا
ونحن له مسلمون لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا إله إلا الله وحده وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز
جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام
وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة يبدأ
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك
السلام ولك السلام وإليك السلام وإليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
وعزرائيل وملك الموت وحملة العرش السلام على رضوان خازن الجنان السلام على
مالك خازن النار السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الأنبياء والأوصياء والشهداء
والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الأئمة عليهم السلام
واحدا واحدا ثم يقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ

بك من كل شر أحاط به علمك وأسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الإخلاص ويقول بعدها
اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك وأسألك باسمك
العظيم وسلطانك القديم أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الأسارى يا فكاك الرقاب أسألك أن تصلي على محمد وأن تعتق رقبتي من النار من النار وآل محمد
وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا
وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب وهذا القدر الذي
ذكرناه يستحب أن يدعو به الإنسان عقيب كل صلاة ولا يتركه مع الاختيار
فإن لم يمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك إلا عند الاضطرار
وإن دعا بهذا التعقيب عقيب كل ركعتين من النوافل كان به أجر ثم يسجد
سجدتي الشكر ويكون لاطئا بالأرض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وإن
قال عفوا عفوا كان أيضا جائزا فإن لم يتمكن قال ثلاث مرات شكرا لله

باب

فرائض الصلاة وسننها ومن ترك شيئا منها متعمدا أو ناسيا

بلغ قراءة أدام الله

من ترك الطهارة متعمدا وصلى وجب عليه إعادة الصلاة فإن تركها ناسيا ثم ذكر
بعد أن صلى وجب عليه أيضا الإعادة فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلاته
ماضية ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الإعادة فإن صلاها ناسيا ثم
ذكر بعد دخوله فيها وهو في شيء من الصلاة لم يجب عليه الإعادة وإن كان
قد فرغ منها عند دخوله فيها وجب عليه الإعادة ومن صلى إلى غير القبلة متعمدا
وجب عليه الإعادة وإن صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فإن كان الوقت باقيا وجب
عليه الإعادة وإن كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء ومن صلى بغير أذان وإقامة

متعمدا كانت صلاته ناقصة ولم يجب عليه إعادتها والنية واجبة في الصلاة فمن
صلى بغير نية فلا صلاة له ووجب عليه إعادتها ومن دخل في صلاة وأحضر فيها
نيتها ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى ولم يكن قد مضى وقت الحاضرة فليعدل بنيته إلى
الصلاة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها
متعمدا وجب عليه الإعادة وإن تركها ناسيا وجب عليه أيضا الإعادة إذا
ذكرها سواء ذكر قبل الركوع أو بعده فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك
القراءة متعمدا وجب عليه الإعادة فإن ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض
كانت صلاته ناقصة ولم يجب عليه إعادتها وإن تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء
سواء ذكر أو لم يذكر والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجب
عليه الإعادة فإن تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب أيضا عليه الإعادة
فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الأولى
وبنى كأنه صلى ركعتين وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في
الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة فإن لم يذكر أصلا مضى في
صلاته وليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلاة
له وإن تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك أو لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود
فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما أو واحدة منهما متعمدا وجب عليه
الإعادة فإن تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه أيضا الإعادة فإن
ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده أو قيامه قبل الركوع عاد فسجد
سجدة أخرى فإذا فرغ منها قام إلى الصلاة فاستأنف القراءة أو التسبيح
إن كان مما يسبح فيه فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته ثم قضاها بعد
التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب أيضا فمن تركه متعمدا

وجب عليه الإعادة ومن تركه ناسيًا لم يكن عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في
حال السجود من الأرض متعمدًا فلا صلاة له فإن كان ذلك ناسيًا لم يكن عليه
شيء والتشهد في الصلاة واجب وأقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركهما
متعمدًا وجب عليه الإعادة ومن تركهما ناسيًا قضاهما ولم تجب عليه إعادة
الصلاة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فريضة فمن تركها متعمدًا
وجبت عليه إعادة الصلاة ومن تركها ناسيًا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه
شيء والتسليم سنة وليس بفرض فمن تركه متعمدًا كان مضيعًا فضيلة ولم
تفسد صلاته ومن تركه ناسيًا كانت صلاته تامة والتكبيرات السبع مع
سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل
تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدًا أو ناسيًا لم تفسد صلاته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه أو جهر فيما يخافت فيه متعمدًا وجب عليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيًا لم
يكن عليه شيء والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة وآكدها في صلاة الفرائض
وآكدها من الفرائض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدًا كان تاركًا سنة ومن تركه
ناسيًا ثم ذكر في خلال الركوع قضاه بعد الركوع استحبابًا فإن لم يذكر
إلا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلاته ثم قضاه بعد الفراغ من
الصلاة والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة فمن فعله كان له به أجر
ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب
السهو في الصلاة وأحكامه وما يجب منه إعادة الصلاة

من شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة فلم يعلم أنه قد صلى ركعة أو ركعتين
وجب عليه إعادة الصلاة وكذلك من شك في صلاة الغداة والمغرب ولم

يدر كم صلى منهما تجب عليه الإعادة فإن صلى ركعة من صلاة الغداة وجلس
وتشهد وسلم ثم ذكر أنه كان قد صلى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما
لم يتكلم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة فإن فعل شيئًا من ذلك وجب
عليه الإعادة وكذلك الحكم في المغرب فإنه إن سلم في الثانية ثم ذكر قام
فأضاف إليها ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو فإن شك في الصلاة الرباعية فلم يدر صلى
ركعتين أو أربعًا وغلب على ظنه أحدهما بنى عليه وليس عليه شيء فإن تساوت ظنونه
بنى على الأربع وسلم ثم قام فأضاف إليها ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة
منهما الحمد وحدها فإن كان قد صلى أربعًا كانت هاتان نافلة وإن كان قد صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الصلاة فإن شك فلم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا وتساوت ظنونه بنى
على الأربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فإن كان قد صلى
أربعًا كانت هذه الركعة أو الركعتان من جلوس نافلة وإن كان قد صلى ثلاثًا كانت من قيام
هذه الركعة أو الركعتان من جلوس تمام الصلاة فإن شك فلم يدر أصلى ركعتين أو
ثلاثًا وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلاة فإذا سلم قام فيفعل كما يفعل
من شك في الثلاث والأربع وإن شك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثًا أم أربعًا
وتساوت ظنونه بنى على الأربع وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس فإن كان قد صلى أربعًا كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس
نافلة وإن كان قد صلى ثلاثًا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلاة والركعتان
من قيام نافلة ومن شك فلم يدر أصلى ركعة أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا وجب
عليه استئناف الصلاة لأنه لم تسلم له الركعتان الأوليان فإن شك فلم يدر أصلى
أربعًا أم خمسًا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان
فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد صلى خمسًا أعاد الصلاة ومن شك في تكبيرة الافتتاح

فلم يدر كبر أو لا فليكبر وليمض في صلاته وإن شك في القراءة فلم يدر قرأ أم لا
قبل الركوع فليقرأ وليركع فإن قرأ سورة ثم ذكر أنه لم يقرأ الحمد رجع
فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة ثم ليركع فإن ركع ثم ذكر أنه كان قد قرأ فليس
عليه شيء وإن شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء ومن شك
في الركوع أو السجود في الركعتين الأولتين أعاد الصلاة فإن كان شكه في
الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع فإن ذكر في حال ركوعه
أنه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه فإن ذكر بعد
رفع رأسه من الركوع أنه كان قد ركع أعاد الصلاة وإن شك في حال السجود
في الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء فإن شك في تسبيح الركوع وهو راكع
فليسبح فإن كان شكه بعد رفع رأسه من الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء
فإن شك في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين فإن ذكر
بعد ذلك أنه كان قد سجدهما أعاد الصلاة فإن شك بعدما ركع مضى في صلاته
وليس عليه شيء وإن شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع
فليسجد فإن ذكر بعد ذلك أنه كان سجدها لم يكن عليه شيء فإن كان شكه فيها
بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح الركوع على
السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فإن كان شكه في التشهد الأول
بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته وليس عليه شيء فإن ذكر قبل الركوع
أنه لم يتشهد فليجلس فليتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فإن لم يذكر حتى يركع مضى
في صلاته فإذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلاة ناسيًا
وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو وإن تكلم متعمدًا كان عليه إعادة
الصلاة ومن سلم في الركعتين الأولتين من الصلاة الرباعية أو الثلاثية ناسيًا

تمم الصلاة وسجد سجدتي السهو فإن سلم متعمدًا أعاد الصلاة وسجدتا السهو تكونان بعد
التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل
بنى على ما أراد ويستحب له أن يبني على الأقل ولا سهو أيضًا في سهو فمن سها في سهو
مضى في صلاته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلاة فليتعوذ بالله من الشيطان
وليخفف صلاته ولا سهو على من صلى خلف إمام يقتدي به وكذلك لا سهو على الإمام
إذا حفظ عليه من خلفه فإن سها الإمام والمأمومون كلهم أو أكثرهم أعادوا
الصلاة احتياطًا ومن أحدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمدًا كان أو ناسيًا
أعاد الصلاة فإن كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه إعادة الصلاة
وإن كان قبلهما وجبت عليه الإعادة فإن رعف في الصلاة فلينصرف وليغسل
الموضع والثوب إن أصابه ذلك ثم يتم الصلاة ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم بما
يفسد الصلاة فإن انحرف أو تكلم متعمدًا أعاد الصلاة ومن صلى في ثوب فيه
نجاسة مع العلم بذلك أعاد الصلاة فإن كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر أنه
كان فيه نجاسة أعاد أيضًا الصلاة فإن لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس
عليه الإعادة ومن صلى في ثوب مغصوب أو مكان مغصوب وجب عليه إعادة
الصلاة والقهقهة في الصلاة توجب استئنافها والتبسم لا يوجب ذلك وإذا عرض
للإنسان حاجة في الصلاة فليومئ بها إيماء أو يضرب الحائط إذا أراد تنبيه إنسان
على حاجته وليس عليه بأس ومن تثاءب في صلاته أو تمطى أو فرقع أصابعه أو
التفت يمينًا أو شمالًا انتقص ذلك من صلاته ولا يجب عليه إعادتها ولا يقطع
الصلاة ما يمر بين يدي المصلي من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شيء من
الحيوان وإن جعل بينه وبين ممر الطريق ساترًا ولو عنزة أو لبنة كان أفضل
وإذا عطس المصلي فليحمد الله عز وجل على ذلك وليس عليه بأس وإذا سلم عليه وهو

الصلاة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وإذا عرض
للمصلي شيء يخافه على نفسه من عقرب أو حية أو سبع أو غير ذلك فليدفعه عن
نفسه أو يقتله ولا يقطع الصلاة فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلاة قطعها ثم استأنف
الصلاة بعد ذلك وإذا كان في الصلاة ورأى دابة له قد انفلتت أو غريماً خاف
فوته أو مالاً خاف ضياعه جاز له أن يقطع الصلاة ويستوثق مما خافه ثم ليستأنف
الصلاة وليس عليه شيء ولا بأس أن يقتل المصلي البق والبراغيث وما أشبههما
من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متعمداً وجب عليه إعادة الصلاة

باب

ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

بلغ قراءة
ايده الله

لا يجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن فمن صلى فيه
والحال ما ذكرناه وجبت عليه الإعادة فإن علم أن فيه نجاسة وهو بعد في
الصلاة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلاة فيما بقي عليه من
الثياب فإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستأنف الصلاة
ولا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة
أو مما لا يقع ولا يجوز الصلاة في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الثعلب والخنزير
والأرنب وما أشبهها سواء كانت مذكاة أو مدبوغة أو لم تكن كذلك فمن صلى فيه
وجب عليه إعادة الصلاة ولا يجوز الصلاة للرجال في الإبريسم المحض فإن صلى فيه
مع الاختيار وجب عليه إعادة الصلاة وإن كانت صلاته فيه في حال الضرورة
أو الحرب لم يجب عليه إعادتها وإذا كان الثوب سداه أو لحمته قطناً أو كتاناً
والباقي إبريسم لم يكن بالصلاة فيه بأس ويكره أن يصلي الإنسان في قميص مكفوف
بديباج أو حرير محض ولا يجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب

وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فأما مع الاختيار فإنه
لا يجوز حسب ما قدمناه ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص أو إذا خالطه شيء من الإبريسم
ولا بأس للنساء أن يصلين في الثياب الإبريسم وإن تنزهن عنه كان أفضل ولا يجوز
الصلاة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز
الصلاة في هذين الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس
بالصلاة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ
فإن لم يعلم أنه مذكى فلا بأس بشرائه من أسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة
ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك أو كان متهماً فيه ويكره الصلاة في الثياب السود
كلها ما عدا العمامة والخف فإنه لا بأس بالصلاة فيهما وإن كانا سوداوين ولا
بأس بالصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقاً فإن كان شافاً رقيقاً كرهت
الصلاة فيه إلا أن يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره أن يأتزر الإنسان فوق
القميص ويكره أيضاً اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت
يده ويجعلهما جميعاً على منكب واحد كفعل اليهود وإذا لم يكن مع الإنسان
إلا ثوب واحد لا بأس أن يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فإن لم يكن معه
إلا سراويل لبسه وطرح على عاتقه خيطاً أو تكة وما أشبههما ويكره للإنسان
أن يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة إلا في ثوبين أحدهما تتقنع به والثاني
تلبسه ولا بأس للأمة والصبية الحرة التي لم تبلغ أن يصليا بغير قناع ولا يصلي
الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة
النقاب في الصلاة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود إلا أن يحله إلا في حال الحرب
ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلاة في النعل العربي
ولا بأس بالصلاة في الخفين والجرموقين إذا كان لهما ساق ويكره للرجل أن يصلي بقوم

وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلاة في الثوب
الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلاة في القلنسوة والتكة
إذا عملا من وبر الأرانب ويكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلاة
في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل
السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك والمفتاح إذا كان مع
الإنسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر وإذا كان مع المصلي دراهم سود لم يكن
بالصلاة فيها بأس إذا كانت مواراة ولا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت
مأمونة وإذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحب ألا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذلك إذا
استعار ثوباً من شارب خمر أو مستحل شيء من النجاسات يستحب أن يغسل أولاً
بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي المرأة وفي يديها أو رجلها خلاخل لها صوت فإن كانت صماً
لم يكن بالصلاة فيها بأس ولا بأس أن يصلي الإنسان وفي كمه طائر إذا خاف ضياعه ولا
يصلي الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز فيها ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الإنسان
في بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الإبل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا الأرض
السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فإن صلى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساتراً
ولو عنزة أو ما أشبهها فإن لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة أذرع من
قدامه ويمينه ويساره ولا بأس أن لا يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة في جواز
الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل وإن كان الأحوط ما
قدمناه والأرض السبخة لا يصلى فيها إذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فإن تمكن
من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلي على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فلا بأس أن يفرش فوقه
ما يسجد عليه فإن لم يجد دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فإن اضطر إلى
الصلاة في الأرض الوحلة أو خوض الماء فليصل إيماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلاة

في بيوت النيران ولا بيوت الخمور ولا على جواد الطرق ولا بأس بالصلاة في
الظواهر التي بين الجواد ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت
المجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء فإذا جف صلى فيه
ولا يصلي الإنسان وبين يديه صورة وتماثيل إلا أن يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار
في مجمرة أو غيرها ولا في قبلته سيف مشهر ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر ولا يصلي
في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فإن صلى والحال ما ذكرناه
وجب عليه الإعادة وإن كان مضطراً ممنوعاً لم يكن به بأس ولا يجوز للرجل الصلاة
إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلي ولا بأس أن تكون خلفه وإن كانت تصلي أو
تكون بين يديه قاعدة لا تصلي ومتى صلى وصلت هي عن يمينه أو شماله أو قدامه بطلت
صلاتهما معاً فإن كانا جميعاً في محمل فليصل أولاً الرجل ثم تصلي المرأة ولا
يصليان معاً في حالة واحدة ويكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة أو فوقها مع
الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الإنسان إلى الصلاة فوق
الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه إلى البيت المعمور وليوم إيماء ويستحب

بلغ قراءة
ايده الله

النوافل في الكعبة ويكره الصلاة في أربعة مواطن بوادي ضجنان وذات الصلاصل
والبيداء ووادي الشقرة ويكره الصلاة أيضاً في مرابض الإبل والحمير والبغال
والدواب فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن يرشها بالماء
ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي وحائط قبلته ينز من بالوعة
يبال فيها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي أو نصراني
ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس به إذا كان في غلاف وإنما كره
ذلك لئلا يشتغل قلبه عن الصلاة بالنظر فيه ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو
ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس ولا يجوز السجود على القير فإن اضطر إلى

السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب
عمل من قطن أو صوف أو كتان إلا في حال التقية فإن حصل في موضع قذر ولم
يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش
الأرض مثل الثيل وما أشبهه ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والحجر
والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس أن يدع الإنسان كفا من حصى
على البساط فيسجد عليه ولا يسجد على المسوح ولا بأس بالسجود على الخمرة إذا
لم تكن معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك إذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز
الصلاة على الفضة والذهب ولا بأس بالسجود على القرطاس إذا كان غير مكتوب
فإن كان مكتوبا كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري وإذا أصابها
بول وجففتها الشمس لم يكن أيضا بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الأرض فإن
كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها إلا بعد تطهيرها وإذا خاف الإنسان
الحر الشديد من السجود على الأرض أو على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه لا
بأس أن يسجد على كمه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفه وإذا حصل في موضع
فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الأرض لم يكن بالسجود عليه بأس
ولا بأس أن يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة

باب الجمعة وأحكامها

الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه ومن شرائطه أن يكون هناك إمام
عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر
فإن كانوا أقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم أن يجتمعوا
إذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط يسقط عن تسعة نفر الشيخ
الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض

ومن كان على رأس أكثر من فرسخين فيلزم هؤلاء المذكورين إلا من هو خارج
عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض أربع ركعات فإن حضروا الجمعة
وجب عليهم الدخول فيها وأجزأتهم صلاة ركعتين وإن لم يحضروا لم يجب عليهم
الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز أن يجمع في بلد واحد في موضعين وأقل ما
يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعدا وإذا حضر الإمام في بلد فلا يجوز أن
يصلي بالناس غيره إلا مع المرض المانع له عن ذلك وإذا أراد الإنسان الصلاة
فليمض إلى المسجد الأعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الأفضل
في يوم الجمعة خاصة فأما في غيره من الأيام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال
وإن صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها
وركعتين عند الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر
لم يكن أيضا به بأس وإن أخر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز له ذلك إلا
أن الأفضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا أخرها
إلى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات ومن السنن
اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد والأحرار
في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر إلى زوال
الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن زالت الشمس ولم يكن
قد اغتسل قضاه بعد الزوال فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت فإن كان في سفر
وخاف أن لا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكن من استعماله جاز له أن يغتسل
يوم الخميس ويستحب أن يتنظف الإنسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص
أظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس أطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب
فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص

في ذلك وينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار
ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس وينبغي أن يخطب
الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لأئمة المسلمين ويدعو أيضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة
ويجب عليه الإصغاء إليها لأنها بدل من الركعتين ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلاته تامة
إذا كان الإمام ممن يقتدى به فإن وجد الإمام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه
أن يصلي الظهر أربع ركعات وينبغي أن يكون صفة الإمام الذي يتقدم أولا أن
يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الأمراض الجذام والجنون والبرص
ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون
صادقا في خطبته ومصليا للفرض في أول وقته ويستحب له أن يلبس العمامة شاتيا
كان أو قائظا ويتردى ببرد يمني أو عدني فإذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء
به في الصلاة والإصغاء إلى قراءته ومتى أخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم
الجمعة حكم سائر الأيام في لزوم الظهر أربع ركعات وإذا صلى الإنسان خلف من لا
يقتدى به جمعة للتقية فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل وإن لم يمكن يصلي
معه ركعتين فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخراوين ويكون ذلك
تمام صلاته وإذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى منهما
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين أحدهما في الركعة
الأولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي
أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في صلاة الظهر فإن سبق إلى سورة غيرهما ثم
ذكر رجع إليهما ما لم يتجاوز وإنما أخذ فيه نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمم الركعتين

ويحتسب بهما من النوافل ويستأنف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على
جهة الأفضل فإن لم يفعل وقرأ غيرهما من السور كانت صلاته ماضية غير أنه يكون قد
ترك الأفضل وإذا صلى أربع ركعات فليس عليه إلا قنوت واحد ويستحب له أن يجهر
بالقراءة على كل حال ولا تكون جمعة إلا بخطبة ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان
التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم
أن يصلوا جماعة لكنهم يصلون أربع ركعات والصلاة يوم الجمعة مع علم الإمام في
المسجد الأعظم أفضل من الصلاة في المنزل ومن صلى مع الإمام ركعة فإذا سلم قام
فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها وقد تمت صلاته فإن صلى مع الإمام ركعة وركع
فيها ولم يتمكن من السجود فإذا قام الإمام من السجود سجد هو ثم يلحق بالإمام فإن لم يفعل
ووقف حتى يركع الإمام في الثانية فلا يركع معه فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا
ويجعل سجدتيه للركعة الأولى فإذا سلم قام فأضاف إليها ركعة وإن لم ينو بهاتين
السجدتين أنهما للركعة الأولى كان عليه إعادة الصلاة ولا يجوز الأذان لصلاة العصر
يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثم يصلي إماما كان أو مأموما

باب

فضل المساجد والصلاة فيها وما يتعلق بها من الأحكام

روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن ناصح عن علي عن أبي
الجارود عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف إلى المسجد
أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو سمع
كلمة تدله على الهدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية
أو حياء وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا
على رطب ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرض السابعة وروى السكوني عن أبي عبد

الله عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة. وروى يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت. وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلاة في بيت المقدس ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب أن لا تعلى المساجد بل تكون وسطاً ويستحب أن لا تكون مظللة ولا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جماً ولا يجوز أن تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي أن تبنى مع حائطه ولا تعلى عليه على حال ويكره أن تكون فيها محاريب داخلة في الحائط وليس ذلك بمحظور وينبغي أن تكون الميضاة على أبواب المساجد ولا تكون داخلها وإذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ولا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره أن تجعل المساجد طريقاً على كل حال وإذا أخذ الإنسان شيئاً من آلة المساجد ينبغي أن يرده إلى موضعه أو يرده في بعض المساجد ولا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد ولا بأس أيضاً أن تبنيا مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكاً ولا استعمال آلتهما في الأملاك وينبغي أن تجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الأصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها وأشدها تأكيداً المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإذا أجنب الإنسان في أحدهما أعني المسجدين تيمم من مكانه ثم خرج ويغتسل وليس

عليه ذلك في غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي إخراج الحصا منها فمن أخرجها ردها إليها أو إلى غيرها من المساجد وينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما أن لا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه وإذا أراد الإنسان دخول المسجد تعاهد نعله أو شمشكه بباب المسجد لئلا يكون فيها شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وإذا أراد الخروج أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسها ولا ينبغي أن يبصق في المسجد فإن فعل غطاه بالتراب ولا يقصع القمل في المساجد فإن فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة (حرام) ولا الركبة والفخذ والسرة فإن جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد خذفاً ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائط إذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الإسراج في المساجد كلها وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في البيت وصلاة النوافل في البيت أفضل وخاصة نوافل الليل

باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين

الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحب مندوب إليه وفيه فضل كثير وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعداً وإذا حضر اثنان فليتقدم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ويصليان جماعة وإن كانوا جماعة فليتقدم أحدهم ويقف في الوسط ويقف

الباقون خلفه إلا إذا كانوا عراة فإنه لا يتقدم إمامهم بل يقف معهم في الصف فإن وقف الإمام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي أن يتقدم للإمامة أقرأ القوم فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً ولا يتقدمن أحد أحداً في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته وإذا حضر قوم فيهم رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس أن يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس أن تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة الرجال ويكره أن يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره أن يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فإن تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلاة وإذا صلى المسافر خلف الحاضر فإذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلاة إلا أن يقوم فيصلي معهم بنية صلاة أخرى أو تطوع بذلك ولا يجوز أن يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الأعرابي على المهاجرين ولا العبيد على الأحرار ويجوز أن يؤم العبد بمواليه إذا كان أقرأهم للقرآن ولا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة ولا تصل إلا خلف من تثق بدينه فإن كان غير موثوق بدينه أو كان مخالفاً لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تعتد به ولا تصل خلف الفاسق وإن كان موافقاً لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود والتائب ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من تولى أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوه إلا في حال التقية ولا يجوز الصلاة خلف من خالفك في إمامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز أن يؤم الصبي الذي لم يبلغ الناس ولا تصل خلف عاق أبويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلاة خلف الأغلف فإن تقدم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأن خلفه سواء كانت الصلاة

مما يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى وإن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك وإن سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك أن لا تقرأ وأنت مخير في القراءة ويستحب أن تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإن لم تقرأها فليس عليك شيء وإذا صليت خلف من لا تقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة أو لم يجهر فإن كان الموضع موضع تقية أجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على كل حال وإذا لم يمكنك أن تقرأ أكثر من الحمد خلف من لا تقتدي به أجزأك ولا يجوز أقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فليسبح الله وليحمده ويستحب له أن يبقي آية من السورة التي يقرأها فإذا فرغ الإمام من قراءته تممها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء أو كان جنباً ثم ذكر بعد الصلاة وجب عليه إعادتها وليس عليهم شيء وكذلك إن صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك أنه كان مخالفاً لهم فيما يعتقدونه كانت صلاتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم إلى غير القبلة متحرياً كان عليه إعادة الصلاة ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين فإن كانوا عالمين بذلك وجب عليهم أيضاً إعادة الصلاة ومتى لم يكن الإمام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب القبلة وإذا أحدث الإمام في الصلاة ما يقطعها أو ينقض الوضوء فليقدم رجلاً يصلي بهم تمام الصلاة ويستحب أن يكون ذلك الرجل ممن شهد الإقامة فإن لم يكن شهدها لم يكن به بأس وإن كان ممن قد فاته ركعة أو ركعتان جاز له أيضاً ذلك فإذا صلى بهم تمام صلاتهم أومى إيماء يكون تسليماً لهم أو يقدم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلاة وإذا مات الإمام فجأة نحي عن قبلته وتقدم من يصلي بهم تمام الصلاة ويغتسل من مس شيئاً من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن لم يلحقها فقد فاتته فإن

مليّ الركوع وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا ارتفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق الصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ومن فاته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعل ما يلحق معه أول صلاته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الآخرة وفاته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الأول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد وتشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق به في الرابعة للامام وتكون ثالثة له فاذا جلس الامام للتشهد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم قام فأضاف اليها ركعة وتشهد ثم ليسلم ومن صلى خلف من يقتدي به فلا يرفع رأسه قبل الامام من الركوع فان رفع رأسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام وكذلك يفعل حال السجود وان كان رفعه الرأس متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدي به ورفع رأسه من الركوع او السجود فلا يعودن اليه ناسيا كان في ذلك او متعمدا لأن ذلك زيادة في الصلاة ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك وان أدركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه أن يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم

الامام في الصلاة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى جنبه ولا ينبغي له ان يخرج من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلاة خلفه صلاته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلاة الظهر ان يصلي مع الامام العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سوا كان اماما او ماموما ولا يقف في الصف الأول الصبيان والعبيد والنساء والخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الأساطين وتكره وقوف الامام في المحراب الداخل في الحايط وان كان ليس بمفسد للصلاة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حايل من حايط او غيره ومن صلى ورا المقاصير لا يكون صلاته صلاة جماعة وقد رخص للنسا ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حايط ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع من الأرض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا لا باس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع المامومين بقليل فلا باس للمامومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان اسفل منهم واذا صلى نفسان وذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لأن كل واحد منهما قد احتاط في الصلاة في القراءة والركوع والسجود والتشهد وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلاة لأنه وكل كل واحد منهما الأمر الى صاحبه فلم يأتيا بأركان الصلاة ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلى دفعة اخرى جماعة تلك الصلاة

بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الأذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الأذان والاقامة واذا دخل الانسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلاة فريضة وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه في الصلاة فاذا فرغ من صلاته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال تشهده حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين وليسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا يتقدمهم امامهم الا بركبتيه واذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل واذا صلت المرأة مع الرجال جماعة ولا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الأخير ثم جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتأخر عند ذلك الصف من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد فأوم ايماء وقد أجزأك

باب النوافل وأحكامها

قد بينا أوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هاهنا على وجه أليق به اذا زالت الشمس فليصل ثمان ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت في كل ركعتين

منها ويقنت في كل ركعتين ويصلي ثمان ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة يعدان بركعة ويجعل ما بين الركعتين بعد كل صلاة يريد ان يصليها ويقوم بعدهما الى فراشه ويستحب ان لا ينام الا وهو على طهر فان نسي ذلك وذكره عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف الانتباه آخر الليل فليقل عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة ثم تقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى صلاة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا او خاف انه لا يتمكن في آخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليسك فاه ولا يتركه مع الاختيار ثم ليستفتح الصلاة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الأولتين الحمد لله وقل هو الله احد في الأولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل أتى على الانسان فان كان الوقت ضيقا قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه فاذا قام الى صلاة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدها ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات وان كان قد صلى اربع ركعات من صلاة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض وقد روي رواية اخرى في جواز صلاة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في أول وقته فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي ان يكون

ذلك عادة والأحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد أن ركع أنه لم يتشهد أسقط الركوع وجلس فتشهد وإذا فرغ من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وإن لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب أن يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا بأس أن يصلي الإنسان النوافل جالسا إذا لم يتمكن من الصلاة قائما فإن تمكن منها قائما وأراد أن يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فإن صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا الفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ما جاز له أن يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتم صلاته من غير أن يستدبر القبلة ٥

باب
الصلاة في السفر

التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضا التقصير فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام ولا يجوز التقصير إلا لمن كان سفره طاعة لله أو في سفر مباح فإن كان سفره معصية أو اتباعا لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك إن كان سفره لصيد لهو أو بطر لم يجز له التقصير وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب أيضا التقصير وإن كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي إذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي

يدور في إمارته ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده أو خفي عليه أذان مصره فإن خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء وإن لم يكن قد صلى أو كان في الصلاة وبدا له عن السفر تمم صلاته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتمم وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصل وليتم وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر أن عليه صلاة فائتة في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر أن عليه صلاة فائتة في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعلم ذلك فليس عليه شيء فإن كان قد علم غير أنه قد نسي في حال الصلاة فإن كان في الوقت أعاد الصلاة وإن كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي أنه إن ذكر في ذلك اليوم أنه صلى على التمام وجب عليه الإعادة والأول أحوط وإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيام في بلد وجب عليه التمام فإن عزم مقام عشرة أيام وصلى صلاة واحدة أو أكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد وإن لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه التقصير إذا غير نيته عن المقام عشرة أيام

ما بينه وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون ولم يكن قد خرج وجب عليه التمام ولو صلاة واحدة ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة أخرى وهو أن يتم الصلاة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهما أجمعين السلام فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد ولو أن إنسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أن الأفضل ما قدمناه وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين والمشيع لأخيه المؤمن يجب أيضا عليه التقصير والمسافر في طاعة إذا مال إلى الصيد لهوا وجب عليه التمام فإذا رجع إلى السفر عاد إلى التقصير فإذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوما على ما قدمناه وإن كان مسيرهم أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن ذلك جبران للصلاة ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر إلا أنه إذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل

الليل كلها حسب ما قدمناه ٥

باب
قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها أي وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فإن حضر وقت صلاة ودخل فيها في أول وقتها ثم ذكر أن عليه صلاة عدل بنيته إلى ما فاته من الصلاة ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك أنه إذا فاتته صلاة الظهر فإنه يصليها ما دام بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثم يعقبه بالعصر فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فإن كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرنا فليعدل بنيته إلى الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلاة فليصل ما فاته ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل إلى الصلاة التي فاتته ثم ليبتدئ بالمغرب وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم صلى الفائتة وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بها فليعدل بنيته إلى التي فاتته من الصلاة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلاة نافلة ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته ثم عاد إلى النافلة ومن فاتته صلاة ولم يدر أيها هي فليصل أربعا وثلاثا وركعتين وقد برئت ذمته فإن فاتته صلاة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم دفعة فاتته فليصل من تلك الصلاة

الى ان يغلب عليه ظنه انه قضى ما فاته او زاد عليه فان لم يعلم الصلاة بعينها
فليصل في كل وقت صلاة واربعا وثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه
ومن فاتته صلاة فريضة لمرض لزمه قضاؤها حسب ما فاته اذا كان المرض مما لا
يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء
شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم
يمكن من قضاء ذلك اجمع فليقض صلاة يومه الذي افاق فيه ويجب عليه قضاء الصلاة
التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاه اي وقت
ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء لم يحصه كمّا فليصل منها الى ان يغلب
على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه
ومن فاته شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل
النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلاة الليل فليصلها اي
وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها فليس عليه الا ركعة
مكان ركعة ولا بأس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة ه

باب
صلاة المريض والموحل والعريان وغير ذلك من المضطرين

المريض يلزمه الصلاة حسب ما يلزم الصحيح ولا تسقط عنه فرضها اذا كان عقله
ثابتا فان تمكن من الصلاة قائما لزمه كذلك وان لم يمكن من القيام بنفسه وامكنه
ان يعتمد على حائط او عكاز فليفعل وليصل قائما فان لم يمكن من ذلك فليصل
جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك
فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا

جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه وان لم يتمكن من الصلاة
جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومأ
ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدأ الصلاة
بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع رأسه من الركوع
فتحهما واذا اراد السجود غمضهما واذا اراد رفع رأسه من السجود فتحهما
فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما واذا اراد رفع رأسه ثانيا فتحهما وعلى هذا
تكون صلاته والموحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلاة
ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء
ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال
القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء واذا كان المريض مسافرا ويكون راكبا
جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في
النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا ما
يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قائما او لا يقدر على المشي
مقدار زمان صلاته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء
وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء
ويستحب له ان يلف على ذكره خرقة لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه
والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع
ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه والممنوع بالقيد او من يكون
في يد المشركين اذا حضر وقت الصلاة ولم يقدر ان يصلي فليصل على حالته
ايماء وقد اجزأه والعريان اذا لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا
يرى احد سوءته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يأمن من اطلاع

غيره عليه فليصل جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة
فليتقدم امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع
الامام وسجوده ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ويركع من خلفه ويسجد
واذا وجد العريان الذي معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض وغيره
فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجد فليقتصر على الصلاة جالسا حسب ما قدمناه

باب
صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز ان يصلي الفرائض على ظهر دابته
فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك
فان خاف ان يركع ويسجد فليوم ايماء وقد اجزأه ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واذا ارادوا ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم
تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلاة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية وقف قائما وصلوا هم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا
ويقومون الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلاة
بالتكبير ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس في تشهده
قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلاة صلاة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه يصلي بالطائفة
الاولى ركعة ويقف في الثانية وليصلوا هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففوا
فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلاة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا
معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها

فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو اول تشهد لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم
بهم الامام واذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلاة فليصل
على ظهر دابته وليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا وينحني للركوع
والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تسبيحة واحدة
لكل ركعة من الصلاة التي تجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود ه

باب
الصلاة في السفينة

لا بأس ان يصلي الانسان فرائضه ونوافله في السفينة اذا لم يتمكن من الشط فان تمكن
منه فالافضل ان يخرج اليه ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان
جائزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في السفينة فليصل قائما وليستقبل
القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلاة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة
فان دارت السفينة فليدر معها كيف ما دارت وليستقبل القبلة فان لم يمكنه
ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف دارت ولا بأس ان يصلي النوافل الى
راس السفينة اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان تكون السفينة
في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلاة جائزة فيها على كل
حال واذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كانت مقيرة
فليغطها بثوب ويسجد عليه فان لم يكن معه ثوب سجد على القير
وقد اجزأه ه

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الإمام العادل أو وجود من نصبه الإمام للصلاة بالناس ويلزم صلاة العيدين كل من يلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلاة فليس عليه قضاؤها فإن تأخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته كما يصليها مع الإمام سنة وفضيلة ولا يجوز صلاة العيدين إلا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد مع القدرة والاختيار إلا بمكة فإنه يصلي بها في المسجد الحرام ويستحب أن يسجد المصلي على الأرض ولا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين بل يقول المؤذن ثلاث مرات الصلاة ووقت هذه الصلاة عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنه يستحب أن يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلى ولا بأس بقضاء الفرائض قبل الزوال ويستحب أن يخرج الإنسان إلى المصلى ماشيا بخضوع وسكينة ووقار والذكر لله تعالى والإمام يستحب له أن يمشي حافيا ويستحب أن يطعم شيئا قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر ويكره له ذلك يوم الأضحى إلا بعد الرجوع ويستحب أن يكون إفطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الأضحى على شيء مما يذبحه أو ينحره إن كان ممن يفعل ذلك وإذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلاة العيد كان مخيرا من حضور الجمعة وبين الرجوع إلى بيته وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد ويستحب أن يغتسل الإنسان يوم العيد بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس أطهر ثيابه وصلاة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجه إن شاء ثم يقرأ سورة الحمد

وسورة الأعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف في ذلك وإن قنت بغيره كان أيضا جائزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحاها ثم يكبر أربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة إلا بعد الصلاة ومن حضر الصلاة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع إلى المنزل وليقم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب أن يكبر الإنسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ويكبر في الأضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاة إذا كان بمنى وإذا كان في غيره من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات يبدأ بالتكبير عقيب صلاة الظهر من يوم العيد ثم يستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام وإذا أراد الإنسان الخروج من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا بعد أن يشهد الصلاة وإن خرج قبل ذلك لم يكن به بأس ولا ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى بالسلاح إلا عند الخوف من العدو

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود

صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب أن يصلي هذه الصلاة في جماعة فإن صلى فرادى كان جائزا ومن ترك هذه الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس أو انخساف القمر وكانا

قد احترقا بأجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل فإن تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وإن تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلاة إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر إلى أن يبتدئ في الانجلاء فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها فإن كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على أثرها فإن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وإن كان وقت صلاة الليل صلى أولا صلاة الكسوف ثم صلاة الليل فإن فاتته صلاة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء وهذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرأ في أول ركعة سورة الحمد وسورة أخرى وإن أراد أن يقرأ بعضها كان له ذلك فمتى أراد أن يقرأ في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرأ سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان أيضا جائزا وكلما رفع رأسه من الركوع يقول الله أكبر إلا في الخامسة والعاشرة فإنه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب أن يكون مقدار قيام الرجل في صلاته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطول أيضا سجوده ويستحب أن يقرأ في صلاة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والأنبياء فإن فرغ الإنسان من صلاته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له إعادة الصلاة وإن اقتصر على

التسبيح والتحميد لم يكن به بأس ولا بأس أن يصلي الإنسان صلاة الكسوف على ظهر دابته أو يصلي وهو ماش إذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت البلاد وقلت الأمطار يستحب أن يصلى صلاة الاستسقاء يتقدم الإمام أو من نصبه الإمام إلى الناس بأن يصوموا ثلاثة أيام ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها إلا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنين كما يفعل في صلاة العيدين ويخرج على أثرهم بسكينة ووقار فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلاة العيدين باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلاة العيدين فإذا فرغ منهما استقبل القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم ليدعوا وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يمكن منها اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغبة فيها

فيستحب أن يصلي الإنسان في شهر رمضان من أول ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور يصلي في تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة

عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين ليلة ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلاث وعشرين ايضا مثل ذلك
ويصلي في ثمان ليال من العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب
ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فان اراد ان يصلي
بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الآخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا
جايزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان
اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام
واربع ركعات صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام ويصلي في ليلة آخر
جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك
الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الالف ركعة ويستحب
ايضا ليلة النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
عشر مرات ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في اول ركعة
منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد
مرة واحدة فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فانها اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلاة جعفر اربع ركعات عليه السلام
بتسليمتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدئ الصلاة
فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى منها اذا زلزلت الارض زلزالها فاذا فرغ منها
سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا واذا رفع رأسه قاله عشرا

فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع رأسه من السجود قاله عشرا فاذا سجد الثانية
قاله عشرا فاذا رفع رأسه ثانيا قاله عشرا فهذه خمس وسبعون مرة ثم لينهض
الى الثانية فليصل اربع ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويقول في آخر سجدة منها
يا من لبس العزة والوقار الى آخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير
اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر
مرات فاذا سلم دعا بعدها بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم
المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل
واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور فاذا فرغ منها
جلس في مكانه وقرأ اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين
كل واحدة منها اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اربع مرات ويقول الله الله لا اشرك به شيئا اربع مرات
ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرأ في كل
واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان
امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما
ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم ليسجد وليستخر الله في
سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا
عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء يوم
الجمعة وليصل ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل
هو الله احد على ترتيب صلاة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر

خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا
فرغ منها سأل الله حاجته واذا قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله
تعالى يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله
تعالى على ما انعم به في حال السجود والركوع وبعد التسليم ان شاء الله ه

باب الصلاة على الموتى

الصلاة على الاموات فريضة وفرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امرأة حرا
او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص
سنه عن ست سنين لم يجب الصلاة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية
واذا حضر القوم للصلاة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك
وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلاة عليه وان حضر رجل من بني هاشم
معتقد الحق كان ايضا اولى بالصلاة عليه اذا قدمه ولي الميت ويستحب له
تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلاة عليه والزوج احق بالصلاة
على المرأة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون
خلفه صفوفا او صفا واحدا وان كان فيهم نساء فليقفن آخر الصفوف ولا يختلطن
بالرجال فان كان فيهن حايض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان
كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الآخر خلفه سواء ولا يقف
جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت لرجل عند وسطها وان كانت
لامرأة عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فلتقدم المرأة الى
القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل وان كان رجل وامرأة
وصبي فلتقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل وان كان معهم عبد فليقدم اولا

الصبي ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلاة
واحدة وكذلك الحكم ان زادوا على العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا
ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليتحف عند
الصلاة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف فلا بأس ان
يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر عليه خمس تكبيرات يرفع يده في
اول تكبيرة منها وجوبا ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يده في التكبيرات
كلها لم يكن به بأس واذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر الثانية ويصلي على وان محمدا رسول الله
النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان
مؤمنا فان لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرأ منه وان
كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآية
وان كان ممن لا يعرف مذهبه فليدع الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان
كان طفلا فليسأل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر
الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته
شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلاة متتابعة فان رفعت
الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على
القبر ما بقي له وقد اجزأه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام
ومن فاته الصلاة على الجنازة فلا بأس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة
فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ويكره ان يصلى على جنازة واحدة مرتين
ولا بأس ان يصلى على الجنازة اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت
فريضة فان كان وقت فريضة بدئ بالفرض ثم بالصلاة على الميت اللهم الا ان
يكون الميت مبطونا او شبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدأ بالصلاة عليه

ثم يصلي الفريضة ولا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد وإن صلى عليها في مواضعها الحقيقية بذلك كان أفضل ومتى صلى على جنازة ثم تبين بعد ذلك أنها كانت مقلوبة سويت وأعيد عليها الصلاة ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة والأفضل أن لا يصلي الإنسان على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا والمرأة إذا كانت حائضا فإنه لا بأس أن يصليا عليه من غير اغتسال فإن تمكنا من الاغتسال اغتسلا فإن ذلك أفضل وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى فهو مخير بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولة ثم يستأنف الصلاة على الأخرى وبين أن يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما وإذا اجتمع جماعة من النساء للصلاة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك إذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم أحد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه وإن كان الميت عريانا نزل في القبر أولا وغطي سوءته ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن ه

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الإمساك وهو في الشريعة كذلك إلا أنه إمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص والذي يقع الإمساك عنه على ضربين ضرب يجب الإمساك عنه والآخر الأولى الإمساك عنه والذي يجب الإمساك عنه على ضربين

ضرب منهما متى لم يمسك الإنسان عنه بطل صومه والقسم الآخر متى لم يمسك عنه كان مأثوما وإن لم يبطل ذلك صومه وأما الذي يجب الإمساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد وأما الذي يجب الإمساك عنه وإن لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه والإصغاء إلى ما لا يحل الإصغاء إليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل ملامسته والمشي إلى المواضع المنهي عنها والذي الأولى الإمساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وإنشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين فضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالإطلاق والضرب الآخر يجب على من يحصل فيه سبب وجوبه فالقسم الأول هو صوم شهر رمضان فإنه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والأحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهم ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه أو بلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه إما لمرض أو كبر أو ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد إن شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من إذا لم يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الإسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من سائر أصناف من خالف الإسلام فإنه وإن كان الصوم واجبا عليهم فإنما يجب بشرط الإسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة والقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما جرى

مجراها ونحن نبين كل ذلك في أبوابه إن شاء الله ه

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الإفطار

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فإن لم تره لتركك الترائي له ورؤي في البلد رؤية شائعة وجب أيضا عليك الصوم فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب أيضا الصوم ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال أصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب أيضا الصوم فإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلاثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فإن ثبت بعد ذلك ببينة عادلة أنه كان قد رؤي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنه من شعبان فإن قامت له البينة بعد ذلك أنه كان من رمضان فقد وفق له وأجزأ عنه وإن لم يكن عليه قضاء وإن لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا أن يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فإن صام على هذا الوجه ثم انكشف له أنه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله أن ينوي في أول الشهر ويعزم على أن يصوم الشهر كله وإن جدد النية كل يوم على الاستيناف كان أفضل فإن لم يفعلها لم يكن عليه شيء وإن نسي أن يعزم على الصوم في أول الشهر

أي قبل الزوال

وذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزأه فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزأه أيضا فإن لم يكن في عزمه وجب عليه القضاء وإذا صام الإنسان يوم الشك على أنه من شعبان ثم علم بعد ذلك أنه كان من شهر رمضان فقد أجزأه وكذلك إن كان في موضع لا طريق له إلى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان أو كان بعده فقد أجزأه عن الفرض وإن انكشف له أنه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه وإذا نوى الإنسان الإفطار يوم الشك ثم علم أنه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد أجزأه إذا لم يكن فعل ما يفسد الصيام وإن كان قد تناول ما يفسد الصيام أمسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه القضاء وإن لم يعلم إلا بعد زوال الشمس أمسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة وقد بيناه فيما مضى من الكتاب ومحلل الأكل والشرب إلى ذلك الوقت فأما الجماع فإنه محلل إلى قبل ذلك بمقدار ما يمكن الإنسان من الاغتسال فإن غلب على ظنه وخشي أن يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الإفطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة والأفضل أن لا يفطر الإنسان إلا بعد صلاة المغرب فإن لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وأفطر ثم عاد فصلى نوافله فإن لم يمكنه ذلك أو كان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه قدم الإفطار فإذا فرغ منه قام إلى الصلاة فصلى المغرب ه

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ظاهره

بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب يفسد الصيام وضرب لا يفسده بل ينقصه والذي يفسده على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالأكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والإمناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع الاعتقاد لكونه كذباً وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة او الاحتلام بالليل متعمداً الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثانياً ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الأشياء كلها تفسد الصيام ويجب منها القضاء والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه وان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع قضى ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومتى وطئ الرجل امرأته نهاراً في شهر رمضان كان عليها ايضاً القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه كفارتان ه واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل فنام ثانياً واستمر به النوم الى طلوع الفجر كان عليه القضاء وصيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك

من تقيأ متعمداً وجب عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء وليبصق بما يحصل في فيه فان بلعه كان عليه القضاء ومن اكل او شرب عند طلوع الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً كان عليه القضاء فان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدأ بالأكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعاً وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهاراً كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهاراً لم يكن عليه شيء وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام ما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسياً او ساهياً لم يكن عليه شيء ومتى فعله متعمداً وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار ثلاث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالماً بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالماً لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به بأس ولا بأس بالصائم ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف ذلك كره له ذلك الا عند الضرورة اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا بأس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به بأس ولا بأس بالسواك للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابساً فلا بأس ان يبله ايضاً بالماء وليحفظ نفسه من

ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية شم النرجس مثل الرياحين بل هي آكد ولا بأس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للنساء ايضاً القبلة وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود لمثل ذلك ولا بأس بالصائم ان يذوق الطبيخ والطباخ ان يذوق المرق والمرأة ان تمضغ الطعام للصبي ولا يبلع شيئاً من ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا بأس به ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما ه

باب
حكم المريض العاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برأ منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تأديباً وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لوليه الأكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برأ من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكناً من القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الأول عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في

عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض صام الثاني وقضى الأول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة توانياً وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الأول ويقضيه ايضاً بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهراً آخر والمرأة ايضاً حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام لمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه ان صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم في ان يكون المرض في الجسم او يكون رمداً او وجع الأضراس فان عند جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهما القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا بأس ان يفطرا اذا اضر بهما الصوم ويتصدقا عن كل يوم ويقضيا ذلك اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان يأكلوا شبعاً من الطعام ولا ان يشربوا رياً من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء ه

باب
حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحائض اذا طهرت والمريض اذا برأ

من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام
وعليه صيام ما يستأنف من الأيام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان أسلم قبل طلوع
الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء وان أسلم بعد طلوع
الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأديبا الى آخر النهار
وحكم من بلغ في شهر رمضان أيضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي
من الأيام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا
قدم أهله وكان قد أفطر فعليه ان يمسك بقية النهار تأديبا وكان عليه القضاء
فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء
فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم
ويدخل بلده فيتم صومه ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى بلده أمسك
بقية نهاره تأديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والأفضل اذا علم انه يصل الى بلده
ان يمسك عما ينقض الصيام فاذا دخل بلده تمم صومه ولا يكن عليه قضاء والحائض
اذا طهرت في وسط النهار أمسكت بقية النهار تأديبا وكان عليها القضاء سواء
كانت أفطرت قبل ذلك أو لم تفطر ووجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في أيام
حيضها والمريض اذا برئ في وسط النهار أو قدر على الصوم وكان قد تناول ما
يفسد الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تأديبا وعليه القضاء وان لم يكن
قد فعل شيئا مما يفسد الصيام أمسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء

باب
حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر

لا يجوز للانسان الخروج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية
له الى ذلك من حج أو عمرة أو الخوف من تلف مال أو هلاك أخ أو ما يجري مجراه

فاذا مضى ثلاث وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شاء ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الافطار وكل سفر لا
يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم ومتى كان سفره أربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلاة حسب ما قدمناه
ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة
ولم يجزه الصوم وان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع
الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم
يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه
قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى
بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية
النهار وعليه القضاء واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام أو
الشراب الى ان يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه بلده ولا ينبغي له ان يمتلي من الطعام ولا
ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة
الى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية
في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الأحوط ما قدمناه وصيام الثلاثة
أيام في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وقد وردت
الرغبة في صيام ثلاثة أيام بالمدينة لصلاة الحاجة ومن كان عليه صيام
فرض اما قضاء شهر رمضان أو كفارة ظهار أو كفارة قتل الخطأ أو غيره من
وجوه الصيام المفترضة لم يجز له ان يصومه في السفر فان فعل في السفر
شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصوم في السفر فان أقام في
بلد عشرة أيام فصاعدا جاز له حينئذ الصيام وأما صيام النذر فان كان

الناذر قد نذر ان يصوم أياما بأعيانها أو يوما بعينه ووافق ذلك اليوم أو
الأيام ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكذلك
ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء
لذلك اليوم ان كان الناذر نذر ان يصوم ذلك اليوم أو الأيام على كل حال مسافرا
كان أو حاضرا فانه يجب عليه الصيام في حال السفر ٥

باب
قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد أو النسيان

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض أو سفر أو أحد الأسباب التي توجب الافطار
فليقضه أي وقت تمكن ولا يقضه في سفر ولا يبتدئ بصوم تطوع وعليه شيء من صيام
شهر رمضان حتى يقضيه واذا أراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالأفضل ان يقضيه
متتابعا وان فرقه كان أيضا جائزا فان لم يتمكن من سرده قضى ستة أيام متوالية
ثم قضى ما بقي عليه متفرقا وان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس غير ان الأفضل
ما قدمناه ولا بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في أي شهر كان فان اتفق ان
يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده أو المقام في بلد أكثر من عشرة أيام ثم يقضيه
ان شاء ومن أكل أو شرب أو فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان
ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال أفطر يومه
ذلك ثم يقضيه وليس عليه شيء وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان
عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يمكن كان عليه صيام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة
وقد رويت رواية ان عليه مثل ما على من أفطر من شهر رمضان والعمل على ما
قدمناه ويمكن ان يكون الوجه في هذه الرواية من أفطر هذا اليوم بعد الزوال
استخفافا بالفرض وتهاونا به فلزمته هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن أفطر على غير ذلك

الوجه فليس عليه الا الأول وقد رويت رواية أخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان
يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة أيام فليس عليه شيء ومتى
أصبح الرجل جنبا وقد طلع الفجر عامدا كان أو ناسيا فليفطر ذلك اليوم ولا
يتمه ويصوم غيره من الأيام ومن أصبح صائما متطوعا جاز له ان يفطر أي وقت
شاء فاذا صار بعد الزوال فالأفضل له ان يصوم ذلك اليوم الا ان يدعوه أخ له
مؤمن فان الأفضل له الافطار ومن أصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية
لقضاء شهر رمضان أو لصيام التطوع ما بينه وبين نصف النهار فاذا زالت الشمس لم
يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الأيام في شهر رمضان
فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الأيام التي كانت عادتها فيها
للحيض ثم تقضي تلك الأيام ومتى أصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد أفطرت
وان كان ذلك بعد العصر أو قبل غيبوبة الشمس بقليل وعليها قضاء ذلك اليوم
ومتى أصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت ما بقي من النهار
وكان عليها القضاء ومتى طهرت من الحيض أو النفاس ثم استحاضت وصامت ولم
تفعل ما تفعل المستحاضة كان عليها قضاء الصوم ومن أجنب في أول الشهر
ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم
والصلاة والمغمى عليه اذا كان مفيقا في أول الشهر ونوى الصوم ثم أغمي عليه
واستمر به أياما لم يلزمه قضاء شيء فانه لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا
في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا
وعندي لا قضاء عليه أصلا ٥

باب
ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وحكم من أفطر فيه على العمد والنسيان

الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام
شهرين متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يعتق ولم يطعم فمن وجب عليه
شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا
صام الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول
او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب
افطاره المرض او شيء من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال وليس على من وجب
عليه صوم هذه الاشيا ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق
اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما
مكانه الا ان يكون الذي يجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد و ايام التشريق
والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم لتقضها بعد
انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى
انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان و رمضان لم يجز
الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر
فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة
عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه
اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه
فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر
يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان لم يمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يمكن منه فان لم يستطع استغفر الله تعالى

وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم ستة اشهر فان نذر
ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او
باحد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز
له ان يخرج فاذا رجع الى اهله قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام ما
نذر فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا
وهو ثلاثة ايام متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف
الصيام وصيام اذى حلق الراس واجب اذا لم ينسك ولم يتصدق وصيام ثلاثة
ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات ايضا وصوم جزاء الصيد بحسب
جزائه ويحسب ما يلزمه من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له
بابا ان شاء الله ٥ ه

باب
صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه

صوم ثلاثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه موكد فيه وهو اول خميس في العشر
الاول واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وينبغي ان لا يتركه
الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له
تاخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يؤخرها من الصيف
الى الشتاء ثم يقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء
ويستحب صيام الاربعة ايام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب
وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه واله ويوم السابع عشر من شهر ربيع
الاول وهو يوم مولده ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو

فيه الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب
فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المومنين عليه السلام اماما للانام ويستحب
صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل عليه السلام
ويستحب صيام رجب باسره لمن يمكن من ذلك ومن لم يمكن صام اول يوم منه
ويوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المومنين عليه السلام ويستحب صيام
شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله
ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه
فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام البيض من كل شهر وستة ايام من شوال
وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا
باذن زوجها فان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت
صايمة في قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن
مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فانه يؤخذ
الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول
النهار ثم قوي بقية نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا
وكذلك الحايض اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا
وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صومه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة
ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال
وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر ٥

باب
الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من
الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ذلك جايزا وفيه فضل

كثير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس
صلاة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين والمعول على
المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا
ذكرها ومتى اراد الانسان الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلاثة ايام فانه لا
اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف
ثلاثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد ازداد وان اراد ان
يرجع رجع فان صام بعد الثلاثة ايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه
اتمام ثلاثة ايام وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي اخر
للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال
الاحرام بانه ان عرض له عارض مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل
ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له
الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة
ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء والرياحين
والطيب والكلام الفحش والمماراة والبيع والشرا ولا يفعل شيئا من ذلك ولا
يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من
تشييع اخ او جنازة او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها في خروج فمتى
لاجل الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا
يقعد فيها الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها
شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى اعتكافه

وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سوا وحكمها حكمه في جميع الأشياء فان
طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز
للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو
معتكف ليلا كان عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كانت مواقعته لها بالنهار
في شهر رمضان كان عليه كفارتان ۝

كتاب الزكاة

الزكاة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منها
زكاة الأموال والثاني زكاة الرؤوس فاما زكاة الأموال فيحتاج في معرفتها
الى ستة أشيا احدها معرفة وجوب الزكاة والثاني معرفة من يجب عليه
ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب فيه وما لا يجب والرابع معرفة المقدار
الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه
والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما
زكاة الرؤوس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشيا احدها معرفة
وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا
يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب
فيه والسادس من المستحق لها وكم اقل ما يعطى واكثره وليس يخرج عن
هذه الأقسام شي مما يتعلق بالزكاة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه
على حقيقته ان شا الله ۝

باب
وجوب الزكاة ومعرفة من يجب عليه

الزكاة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلا
كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة
كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين
متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام
فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوه لكفرهم فمتى
اسلموا لم يلزمهم اعادته واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكاة
في اموالهم المودوعة ويجب فيما يحصل لهم من المواشي والغلات وحكم الاطفال
حكم من ليس بعاقل من المجانين وغيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكاة
فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكاة
وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر
لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه
والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف
فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج
منه الزكاة فاما ما عدا الأموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب
على من سميناه الزكاة في اموالهم وعلى اوليايهم ان يخرجوها ويسلموها
الى مستحقيها ۝

باب
ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكاة

الذي يجب فيه الزكاة فرضا لازما تسعة اشيا الذهب والفضة اذا كانا مضروبين
دنانير ودراهم منقوشين واذا كانا سبايك او حليا فلا يجب فيهما الزكاة
الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكاة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة

استحب له ان يخرج منها الزكاة وان فعله بعد دخول الوقت لزمته
الزكاة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وكل ما عدا هذه التسعة اشيا فانه لا يجب فيه الزكاة ولا زكاة على
مال غايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شا فان كان متمكنا منه لزمته
الزكاة وان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكاة
سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال
فليس عليه زكاة الى ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكاة
على صاحبه بل يجب على المستقرض الزكاة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول
وان يتجر فيه بتجارة وما اشبهها لزمته الزكاة استحبابا وكل ما يملكه
الانسان مما عدا التسعة اشيا التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه
الزكاة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكاة منه
اذا دخل وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان بنقص
راس ماله او كان تركه استراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شي فان بقي عنده
على هذا الوجه احوالا ثم باعه اخرج منه الزكاة لسنة واحدة وكل ما دخل
المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب ان يخرج منه الزكاة
سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها
وما اشبهها فليس في شي من ذلك زكاة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع
ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شي منها زكاة الا
اذا كانت سايمة ويكون قد حال عليها الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في
شي منها زكاة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكاة عليها

واما الخيل ففيها الزكاة مستحبة اذا كانت اناثا سايمة وان كانت معلوفة
فليس فيها شي وليس على الانسان زكاة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار
يسكنها الا ان يكون دار غلة فان كانت كذلك يستحب ان يخرج منها
الزكاة فاما زكاة الحلي اعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مامونا ۝

باب
المقادير التي يجب فيها الزكاة وكمية ما يجب

اما الذهب فليس في شي منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان
فيه نصف دينار ثم ليس فيه شي ما لم يزد عليه اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه
عشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها
زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون ذلك شي واما زكاة الفضة
فليس فيها شي ما لم يبلغ مايتي درهم فاذا بلغ ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم
ليس فيها شي الى ان يبلغ اربعين درهما فاذا زادت ذلك كان فيها ستة دراهم
ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ
وليس فيما دون الاربعين بعد المايتين شي من الزكاة واذا خلف الرجل دراهم
او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه
الزكاة وكان الرجل غايبا لم يجب فيها زكاة فان كان حاضرا وجبت عليه
الزكاة واما زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء
وليس في شي من هذه الاجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة
السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا كل صاع تسعة
ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعماية رطل فاذا بلغ ذلك كان فيه
العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي

والنواضح وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر وإن كان مما قد سقي سيحا وغير
سيح اعتبر الأغلب في سقيه فإن كان سقيه سيحا أكثر كان حكمه حكم ما
يؤخذ منه العشر وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما أشبههما أكثر
كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر فإن استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه
بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة أوسق
كان حكمه حكم الخمسة أوسق في أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر قليلا كان أو
كثيرا وأما زكاة الإبل فليس في شيء منها زكاة إلى أن تبلغ خمسا فإذا بلغت
ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ عشرا فإذا بلغت ذلك
كان فيها شاتان وليس فيما زاد عليها إلى أن تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت ذلك كان
فيها ثلاث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء إلى أن تبلغ عشرين فإذا بلغت ذلك
كان فيها أربع شياه ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك
كان فيها خمس شياه فإن زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض
وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين وتزيد واحدة فإذا بلغت ذلك
كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء أيضا إلى أن تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ إحدى وستين فإذا بلغت ذلك
كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت ذلك
كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ذلك
كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ذلك
ترك هذه العبرة ويؤخذ من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون
فإن كان الذي يجب عليه زكاة الإبل ليس معه عين ما يجب عليه جاز أن
يؤخذ منه قيمته فإن لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب

عليه جاز أن يؤخذ منه فإن كان دون ما يستحق عليه أخذ منه مع ذلك ما يكون
تماما للذي وجب عليه وإن كان فوق الذي يجب عليه أخذ منه ورد عليه ما
فضل له مثال ذلك أنه إذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون
ذكر أخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فإن كان عنده بنت لبون وقد
وجب عليه بنت مخاض أخذت منه وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما
فإن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أخذت منه وأخذ معها
شاتان أو عشرون درهما وإذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت
لبون أخذت منه وأعطي معها شاتين أو عشرين درهما وإن كان قد وجبت
عليه بنت لبون وعنده حقة أخذت منه ورد عليه شاتان أو عشرون
درهما وإذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة أخذت منه
وأعطي معها شاتين أو عشرين درهما فإن وجبت عليه حقة وعنده جذعة
أخذت منه ورد عليه شاتان أو عشرون درهما وأما زكاة البقر
فليس في شيء منها زكاة إلى أن تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي
ثم ليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت ذلك كان فيها مسنة
ويكون ما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل
أربعين مسنة وأما الغنم فليس فيها زكاة إلى أن تبلغ أربعين فإذا
بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت
ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا بلغت ذلك
وزادت واحدة كان فيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ذلك
وزادت واحدة كان فيها أربع شياه ثم يترك هذه العبرة فما زاد عليه
ويؤخذ من كل مائة شاة وأما الخيل إذا كانت عتاقا كان في كل

واحد منها في كل سنة ديناران وإن كانت براذين كان على كل واحد
دينار واحد ومن حصل عنده من كل جنس تجب فيه الزكاة أقل من النصاب
الذي فيه الزكاة وإن كان لو جمع لكان أكثر من النصاب والنصابين لم يكن
عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي تجب فيه الزكاة ولو أن إنسانا ملك
من المواشي ما تجب فيه الزكاة وإن كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها
الزكاة وإن وجد في موضع واحد من المواشي ما تجب فيه الزكاة لملاك جماعة
لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة
من غير الجنس الذي يجب عليه فيه قيمته فإن أخرج من الجنس كان أفضل

باب
الوقت الذي يجب فيه الزكاة

لا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك
فإن كان مع إنسان ملك أقل مما يجب فيه الزكاة ثم أصاب تمام النصاب في
وسط السنة فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول الحول على العقد الذي يجب فيه
الزكاة وإذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجب
فيه الزكاة فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر
سقط عنه فرض الزكاة وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر
وجبت عليه الزكاة وكانت في ذمته إلى أن يخرج منه وأما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد
والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وإن حال عليها حول
وأحوال إلا أن تباع بذهب أو فضة ويحول عليهما الحول فيجب حينئذ
فيه الزكاة وأما الإبل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة حتى يحول

عليها الحول من يوم يملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الإبل والبقر
والغنم لا يجب فيه الزكاة ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلولها وقتها فإن حضر
مستحق لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فإذا
جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه لها احتسب به من الزكاة فإن
كان قد استغنى أو تغيرت صفته التي يستحق بها الزكاة لم يجز ذلك عن
الزكاة وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس وإذا حال الحول فعلى
الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فإن عدم المستحق له
عزله من ماله وانتظر به المستحق فإن حضرته الوفاة وصى به أن يخرج
عنه وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفرقه ما بينه وبين شهر
وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من الأخبار في
جواز تقديم الزكاة وتأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه في أن ما يتقدم منه
يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه إنما يؤخر انتظار
المستحق فأما مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدمناه

باب
مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثره

الذي يستحق الزكاة هم الثمنية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فأما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه وأما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات
وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون إلى الجهاد وفي الرقاب
وهم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي أنه

من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده
ما يشتري عنه ويعتق. والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية
ولا فساد. وفي سبيل الله وهو الجهاد. وابن السبيل وهو المنقطع به. وقيل
أيضا إنه الضيف الذي ينزل بالإنسان ويكون محتاجا في الحال وإن كان له يسار
في بلده وموطنه. فإذا كان الإمام ظاهرا أو من نصبه الإمام حاصلا فتحمل إليه
الزكاة ليفرقها على هذه الثمانية أصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه. ولا
يلزمه أن يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض إذا
كثرت طائفة منهم وقلت أخرى. وإذا لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصبه الإمام
فرقت الزكاة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي
الرقاب والغارمين وابن السبيل. ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة
وسهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور إمام لأن المؤلفة إنما
يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه والسعاة أيضا إنما يكونون من قبله في جمع الزكوات
والجهاد أيضا إنما يكون به أو بمن نصبه. وإذا لم يكن ظاهرا ولا من نصبه فرق في غيرهم.
والذين يفرق فيهم الزكاة ينبغي أن يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها أن يكونوا
عارفين بالحق معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا الزكاة. فمن أعطى
زكاته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الإعادة. ولو أن مخالفا أخرج زكاته
إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاة. ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل
المعرفة إلا أهل الستر والصلاح. فأما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز أن يعطوا
شيئا منها. ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين ولا يعطى أطفال المشركين.
ولا يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد
والجدة والزوجة والمملوك. ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات

من الأخ والأخت وأولادهما والعم والخال والعمة والخالة وأولادهم. والأفضل
أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد. فإن جعل للقريب
قسطا وللغريب قسطا كان أفضل. ومتى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقا لها
عزلها من ماله وانتظر به مستحقه. فإن لم يكن في بلده من يستحقه فلا بأس
أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاة في الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه.
وإن كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان
ضامنا لها إن هلكت ووجب عليه إعادتها. ومن وصي إليه بإخراج زكاة أو
أعطي شيئا منها ليفرقه على مستحقه فوجده ولم يعطه بل أخره ثم هلك
كان ضامنا للمال. ولا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة
وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب
وعقيل بن أبي طالب وعباس بن عبد المطلب. فأما ما عدا صدقة الأموال فلا
بأس أن يعطوا إياها. ولا بأس أن يعطى صدقة الأموال مواليهم. ولا بأس أن يعطي
بعضهم بعضا صدقة الأموال. وإنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم. وهذا
كله إنما يكون في حال توسعهم ووصولهم إلى مستحقهم من الأخماس. فإذا
كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم فلا بأس
أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار. ولا يجوز أن
يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. فإن كانت
حرفته لا تقوم به جاز له أن يأخذ ما يتسع به على أهله. ومن ملك خمسين درهما
يقدر أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاة.
وإن كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل
الزكاة ويخرج هو ما يجب عليه مما يملكه من الزكاة فيتسع به على عياله. ومن ملك

دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له أن يقبل الزكاة. فإن كانت داره دار غلة
تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزكاة. فإن لم يكن له في غلتها كفاية جاز له أن
يقبل الزكاة. وينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين
بذلك وتعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمل. فإن عرفت من يستحق الزكاة
وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر أن تعرفه جاز لك أن تعطيه الزكاة
وإن لم تعرفه أنه منها وقد أجزأت عنك. وإن كان لك على إنسان دين ولا
يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك أن تقاصه من الزكاة. وكذلك إن كان
الدين على ميت جاز لك أن تقاصه منها. وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات
جاز لك أن تقضي عنه من الزكاة. وكذلك إن كان الدين على والدك أو والدتك أو
ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم من الزكاة. وإذا لم تجد مستحقا للزكاة ووجدت
مملوكا يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاة وتعتقه. فإن أصاب بعد ذلك مالا ولا
وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة. وكذلك لا بأس مع وجود المستحق أن تشتري
مملوكا وتعتقه إذا كان مؤمنا وكان في ضر وشدة. فإن كان بخلاف ذلك لم يجز على
حال. ومن أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكاة
جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم
فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئا ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم. وأقل ما يعطى
الفقير من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار وهو أول ما يجب في النصاب الأول.
فأما ما زاد على ذلك فلا بأس أن يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو
درهم إن كان من الدراهم أو عشر دينار إن كان من الدنانير. وليس لأكثره حد.
ولا بأس أن يعطي الرجل زكاته لواحد يغنيه بها. ه

باب
وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه

الفطرة واجبة على كل حر بالغ ممن تجب عليه زكاة المال ويلزمه أن يخرج
عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلما كان
أو ذميا صغيرا كان أو كبيرا. فإن كان له زوجة مملوك غير عياله أو يكون عنده
ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه أيضا أن يخرج عنهما الفطرة. وإن
رزق ولدا في شهر رمضان وجب عليه أيضا أن يخرج عنه. فإن ولد المولود ليلة
الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضا واجبا
ويستحب له أن يخرج ندبا واستحبابا. وكذلك من أسلم ليلة الفطر أو يوم
الفطر قبل الصلاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة وليس ذلك بفرض. فإن
كان إسلامه قبل ذلك وجب عليه إخراج الفطرة. ومن لا يملك ما تجب عليه فيه
الزكاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه وعن جميع من يعوله.
فإن كان ممن يحل له أخذ الفطرة أخذها ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله.
فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم ثم يخرج
رأسا واحدا إلى غيرهم وقد أجزأ عنهم كلهم. ه

باب
ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب فيه

أفضل ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز إخراج الحنطة
والشعير والأرز والأقط واللبن. والأصل في ذلك أن يخرج كل واحد مما
يغلب على قوته في أكثر الأحوال. فأما أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان فينبغي لهم أن يخرجوا التمر
وعلى أوساط الشام ومرو من خراسان والري أن يخرجوا الزبيب وعلى أهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها وخراسان أن يخرجوا الحنطة والشعير وعلى

أهل طبرستان الأرز وعلى أهل مصر البر ومن سكن البوادي من الأعراب
فعليهم الأقط فإذا عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم أحد هذه الأصناف التي
ذكرناها أو أراد أن يخرج منها بقيمة الوقت ذهبا أو فضة لم يكن به بأس
وقد روي رواية أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما وقد روي أيضا أربعة
دوانيق والأحوط ما قدمناه من أنه يخرج قيمته بسعر الوقت فأما القدر
الذي يجب إخراجه عن كل رأس فصاع من الأشياء التي قدمنا ذكرها وقدره
تسعة أرطال بالعراقي وستة أرطال بالمدني وهو أربعة أمداد والمد مائتان
واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من
أوسط حبات الشعير فأما اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرطال ۞

باب
الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد ولو أن إنسانا
أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس غير أن
الأفضل ما قدمناه فإذا كان يوم الفطر فليخرجها ويسلمها إلى مستحقها فإن
لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد يومه
إلى مستحقيها فإن وجد لها أهلا وأخرها كان ضامنا لها إلى أن يسلمها إلى
أربابها وإن لم يجد لها أهلا وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي أن تحمل
الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء
شيعته ليفرقوها في مواضعها وإذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه
جاز له ذلك غير أنه لا يعطيها إلا مستحقها والمستحق لها هو كل من كان
بالصفة التي تحل له معها الزكاة وتحرم على كل من تحرم عليه زكاة

الأموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد فإن لم يوجد لها مستحق من أهل
المعرفة جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة
له إلا عند التقية أو عدم مستحقيه من أهل المعرفة والأفضل أن يعطي
الإنسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز أن يعطى
أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار فإن حضر جماعة محتاجون وليس
هناك من الأصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز أن يفرق عليهم
ولا بأس أن يعطى الواحد صاعين وأصواعا والأفضل ألا يعدل الإنسان بالفطرة
إلى الأباعد مع وجود القرابات ولا إلى الأقاصي مع وجود الجيران فإن فعل
خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه بأس ۞

باب الجزية وأحكامها

الجزية واجبة على أهل الكتاب ممن أبى منهم الإسلام وأذعن بها وهم
اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع
الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان
والمجانين والبله والنساء منهم فأما من عدا الأصناف المذكورة من الكفار فليس
يجوز أن يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت
فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه أداؤها وكل من وجبت عليه
الجزية فالإمام مخير بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم فإن وضعها على
رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئا وإن وضعها على أرضيهم فليس له أن
يأخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل يأخذ
الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به
صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذب عنه
من سائر المسلمين ولا بأس أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من ثمن
الخمور والخنازير والأشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها ۞

باب
أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح ۞

الأرضون على أربعة أقسام ضرب منها يسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم
من غير قتال فتترك في أيديهم ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر وكانت ملكا لهم
يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف وهذا حكم
أرضيهم إذا عمروها وقاموا بعمارتها فإن تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت
للمسلمين قاطبة وعلى الإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث
أو الربع وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض العشر
أو نصف العشر فيما يبقى في حصته إذا بلغ إلى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة
أوسق فما زاد حسب ما قدمناه والضرب الآخر من الأرضين ما أخذ
عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين بأجمعهم وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع وكان على المتقبل إخراج ما قد قبل به
من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر أو نصف العشر وهذا الضرب
من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات
وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه
بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها
يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فإن المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص إلا

ما يحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث كل أرض صالح أهلها
عليها وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث
أو الربع وليس عليهم غير ذلك فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضيهم حكم أرض
من أسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية بدل من جزية رؤوسهم وأموالهم
وقد سقطت عنهم بالإسلام وهذا الضرب من الأرضين يصح التصرف فيه بالبيع
والشراء والهبة وغير ذلك من أنواع التصرف وكان للإمام أن يزيد وينقص
ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
والضرب الرابع كل أرض انجلى عنها أهلها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت
آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضين كلها
للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة
والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث
أو الربع وجاز له أيضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله إياها
وتقبيلها لغيره إلا الأرضين التي أحييت بعد مواتها فإن الذي أحياها أولى
بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فإن أبى ذلك كان للإمام أيضا نزعها
من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد إخراج مال القبالة والمؤن فيما
يحصل في حصته العشر أو نصف العشر ۞

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الإنسان والغنائم كل ما أخذ بالسيف
من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع
والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس
أيضا في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك

بعد اخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب
والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله
اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها
وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع انسان مال قد اختلط الحلال بالحرام
ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي وان
تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان
يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب
منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمنا ذكره من الانواع
يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه
لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة والغوص لا يجب
فيه الخمس الا اذا بلغت قيمته دينارا واما الغلات والارباح فانه يجب فيها الخمس
بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج اليه على
الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها
اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كان مما يحتاج الى المؤونة والنفقة عليه
يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤونة منه

باب
قسمة الغنايم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها فالواجب
العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس لمن يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر
من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون

بلغ قراءة

للمسلمين قاطبة مقاتلهم وغير مقاتليهم يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من
مؤونتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما
لذي القربى فقسم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في
امور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم
لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر
كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة
وان نقص كان عليه ان يتم من حصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين
قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكاة ذكرا كان او انثى فان كان هناك
من امه من غير اولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكاة
وان كان ممن ابوه من غير اولادهم وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه
بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في
ايديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان
تقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير
له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت
غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه الامام
من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان عاصيا
وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه

ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام
فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس
وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز
التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة
فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا
يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا
من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته
الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر او يوصي به حسب
ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج
كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة
اقسام للامام تدفن او تودع من يوثق بامانته والثلاثة اقسام الاخر تفرق
على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان
يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي
لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان
المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انها لا يجوز
تسليمها الى مستحقيها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال
المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما
تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه

كتاب الحج

باب
وجوب الحج ومن يجب عليه وكيفية وجوبه

بلغ قراءة
ايده الله

الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او امرأة ذكرنا
كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو
غير بالغ او حج به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال
العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكانت عليه الاعادة
وسواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق
قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد
اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من
المجانين وغيرهم لا ينفع حجهم الموقع الصحيح ولا يجزي عنهم وكانت الحجة في
ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا
لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة
والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة
ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون صاحب حرفة وصناعة
يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج
مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج
رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي
اخرجه انما يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم يزل الموانع عنه
وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال
هذه او يكون متمكنا من الخروج فلم يخرج وادركه الموت وجب ان يحج
عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه
وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج

عنه من ذلك الموضع فان خلّف قدر ما يحج به عنه أو أقل من ذلك ولم يكن قد وجب
عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا للورثة ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له
مال وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له
ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه
أيضا الحج ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد أجزأه ذلك عن حجة
الاسلام وان أيسر بعد ذلك الا أنه يستحب له أن يحج بعد يساره فانه
أفضل ومن فقد الاستطاعة أصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج
استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي
بعضا يستحب له أن يخرج أيضا الى الحج وان خرج ويتسكع في الطريق حتى حج
كان ذلك أيضا جائزا الا انه متى حج والحال ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال
كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة وأراد
أن يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من أداء الفرائض كان المشي
أفضل له من الركوب وان أضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب أفضل
له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد
حجة الاسلام ويكون الحجة مجزئة عمن حج عنه وهو اذا أيسر بعد ذلك كان عليه
اعادة الحج ومتى نذر الرجل أن يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد أجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية
حجة الاسلام لم يجزه عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر أن يحج ماشيا
ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه
الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت
معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان أخره

وهو متمكن من نفسه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف
لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب الحج ولم يخل بشيء من أركانه فقد أجزأه عن حجة
الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد أخل بشيء من
أركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد

باب أنواع الحج

الحج على ثلاثة أضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض
الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من أهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة
أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد
ولا قران الا عند الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج
قارنا أو مفردا كان عليه اعادة الحج وأما الافراد والقران فهو فرض
أهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن
جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم
بالحج متمتعا فان جاورها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة
وحاضريها ومن كان من أهل مكة أو حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة
أو غيرها من البلاد ثم أراد الرجوع الى مكة وأراد أن يحج متمتعا جاز له
ذلك فاذا أراد الانسان أن يحج متمتعا فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته
من أول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها فاذا جاء الى ميقات أهله أحرم
بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها
فاذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا
والمروة وقصر من شعر رأسه وقد أحل من جميع ما أحرم منه من النساء
والطيب وغير ذلك الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون

على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر وأحرم
بعده بالحج ومضى الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى
غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا أصبح غدا
منها الى منى ويقضي مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر أو من الغد لا يؤخر
ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي
عليه لتحلة النساء طواف فليطف أي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف
النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان
عليه صيام عشرة أيام ثلاث في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى أهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في أشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقعت عمرته في غير هذه الأشهر
لم يجز له أن يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة أخرى يبتدي بها في
الأشهر التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في
هذه الأشهر فان أحرم في غيرها فلا حج له اللهم الا أن يجدد الاحرام عند دخول
هذه الأشهر عليه فيكون ذلك مجزيا عنه وأما القارن فعليه أن يحرم من ميقات
أهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه بالدم
ويعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز له
أن يحل الى أن يبلغ الهدي محله فاذا أراد أن يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا
يقطع التلبية وان أراد أن يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت
لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم
يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس

له أن يحل الى أن يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف
بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى
بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد أحل من كل شيء أحرم منه
وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لأن عمرته
التي يتمتع بها بالحج قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه اعادتها وأما المفرد فان عليه
ما على القارن سواء لا اختلاف بينهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فأما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما أن يقطعا
التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا
استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لأن الاحرام لا يجوز الا منها فلو أن انسانا أحرم قبل
ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف احرام من الميقات اللهم الا أن
يكون قد نذر لله تعالى على نفسه أن يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب ما
نذره ومن أراد أن يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل أن يبلغ الميقات
جاز له أن يقدم احرامه قبل أن يبلغ الميقات ومن عرض له مانع من الاحرام
جاز له أن يؤخره أيضا عن الميقات فاذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه
فاذا أحرم قبل الوقت وأصاب صيدا لم يكن عليه شيء وان أخر احرامه عن الميقات
وجب عليه أن يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان أو ناسيا فان لم يمكنه الرجوع
الى الميقات وكان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان تركه ناسيا فليحرم
من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه
الرجوع الى الميقات لخوف أو لضيق الوقت وأمكنه الخروج الى خارج الحرم

فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان الاحرام الا عند الضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق عند الضرورة الجحفة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة الا ان يحرم من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطايف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله ويحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه وان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه ه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر

من جسده ومن تحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان ذلك جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ولا باس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه وان لبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى آخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة الغسل استحبابا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز له لبسه يستحب له اعادة الغسل ولا باس ان يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلاثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا باس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوفن الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة وان لم يكن صلاة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان يصليهما ويقرا في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم

ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم بصلاة الاحرام وان لم يكن قد تضيق بدا بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة ولم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك فان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل من كل بدنتين ويشعر احديهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة فاذا اراد نحرها نحرها وهي قايمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا كان حاجا على غير

طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة مؤكدة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كثير وافضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج فاذا د[illegible] طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جايزا وان لم يذكر الحج[illegible] عمرة ونوى التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجة مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهور ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله

وإذا فعلوا ما تجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم فإن كان الصبي
لا يحسن التلبية أو لا تتأتى له لبّى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه إذا لم
يحسن ذلك وإن حج بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارًا وإذا كانوا
كبارًا جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معًا ويحضر
المشاهد كلها ويرمى عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه وإذا لم يوجد
لهم هدي ولم يقدروا على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم ○ ه

باب

ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب
المخيطة والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وأفضل
ما يحرم الإنسان فيه من الثياب ما يكون قطنًا محضًا بيضًا فإن كان غير بيض
كان جائزًا إلا أن يكون سودًا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو تكون مصبوغة بصبغ
فيه طيب مثل الزعفران وما أشبهه فإن كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت
رائحته لم يكن به بأس وكذلك إذا أصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن
به بأس ويكره الإحرام في الثياب المصبغة بالعصفر وما أشبهه لأجل الشهرة
وإن لم يكن ذلك محظورًا وكل ثوب تجوز الصلاة فيه فإنه يجوز فيه الإحرام وما
لا تجوز الصلاة فيه فلا يجوز فيه الإحرام مثل الخز المغشوش والإبريسم المحض
وما أشبههما ولا يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن كانت وسخة غسلها
قبل الإحرام وإن توسخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة
ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما
أحرم فيه ولا بأس أن يلبس المحرم طيلسانًا له أزرار غير أنه لا يجوز له أن يزرّه

على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وإن أصاب ثوب المحرم
شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام
وكان معه قباء فليلبسه مقلوبًا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له أن
يلبس السراويل إلا إذا لم يجد الإزار فإن لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره
لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام ولا يجوز أن يلبس الرجل الخاتم يتزين به فإن
لبسه للسنة لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين وعليه أن يلبس النعلين
فإن لم يجدهما واضطر إلى لبس الخف لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال
الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها
أن تلبس القفازين ولا شيئًا من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فأما ما كانت تعتاد
لبسه فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فإن قصدت به
الزينة كان أيضًا غير جائز ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد رويت
رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه فأما السراويل فلا بأس بلبسه
لهن على كل حال ولا بأس أن تلبس المرأة الخاتم وإن كان من ذهب ويجوز للحائض
أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو
الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شيء من أجسادهن
بالشهوة ولا بأس بذلك من غير شهوة ويحرم عليه أيضًا الفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا
يجوز له أن ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما أشبههما ولا بأس أن ينحي عنه
القراد والحلمة ولا يجوز له أن يمس شيئًا من الطيب والطيب الذي يحرم
مسه وشمه وأكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس
والعود والكافور فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحب

اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب
أكله غير أنه يقبض على أنفه ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة
إليه ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه إزالته ومتى اجتاز المحرم
في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه
منه ولا يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة ولا بأس للمحرم باستعمال الحناء
للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام
ولا يجوز للإنسان الصيد ولا الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره ولا يجوز
له أن يذبح شيئًا من الصيد فإن ذبحه كان ميتًا ولم يجز لأحد أكله ولا يجوز للرجل
ولا للمرأة أن يكتحلا بالسواد إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك ولا بأس أن يكتحلا
بكحل ليس بأسود إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز ذلك على حال ولا يجوز
للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل الإحرام
إذا كان مما يبقى رائحته إلى بعد الإحرام ولا بأس باستعمال سائر الأدهان
كلها إلا عند الضرورة فإنه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج
والسمن فأما أكلها فلا بأس به على جميع الأحوال والأدهان الطيبة إذا زالت
عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا إذا خاف ضررًا
على نفسه ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر في حال الإحرام فإن اضطر
إلى ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم لا يتأتى له ذلك إلا بعد إزالة شيء من الشعر
فليزله وليس عليه شيء ولا يجوز للمحرم أن يرتمس في الماء ولا يجوز له أن يغطي
رأسه فأما المرأة فلا بأس بها أن تغطي رأسها غير أنها تسفر عن وجهها
وتطرح ثوبًا على رأسها وتسدله إلى طرف أنفها ولا تتنقب على حال فإن
غطى الرجل رأسه ناسيًا ألقى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس

عليه شيء ولا بأس أن يغطي وجهه ويعصب رأسه عند حاجته إليه ولا
يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا إذا خاف الضرر العظيم ويجوز له أن
يمشي تحت الظلال والمحرم إذا كان زميلاً لعليل جاز له أن يظلل على العليل
ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال والاجتناب
أفضل ولا يحك المحرم جلده حكًا يدميه ولا يستاك سواكًا يدمي فاه
ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من
الشعر ولا يجوز له قص الأظافير على حال ولا يجوز للمحرم أن يتزوج
أو يزوج فإن فعل كان العقد باطلاً ولا يجوز له أيضًا أن يشهد العقد ولا بأس
به أن يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام
فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبًا والمحرم إذا مات غسل
كتغسيل الحلال ويكفن بكفنه غير أنه لا يقرب شيئًا من الكافور ويكره
للمحرم أن يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح
إلا عند الضرورة والخوف ولا بأس أن يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو
محرم غير أنه لا يزيد عن عشرة أسواط ○ ه

باب

ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدًا أو خطأ

إذا صاد المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فإن لم يقدر على ذلك قوّم
الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فإن زاد
ذلك على إطعام ستين مسكينًا لم يلزمه أكثر منه وإن كان أقل منه فقد
أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينًا صام عن كل نصف صاع يومًا
فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يومًا فإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش

نتفه كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام
واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن
عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم
يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم
شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزا وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف
صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وان نقص عنه
لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم
يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهه كان عليه جدي
ومن اصاب عصفورا او صعوا او قنبرة وما اشبهها كان عليه مد من طعام
ومن قتل زنبورا خطا لم يكن عليه شي فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب
حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه
درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا
وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه
نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزا والقيمة وان اصاب
بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم فان اصابه وهو محل في الحرم
كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزا والقيمة معا
ولا يختلف الحكم في هذا سوا كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين ولو كان
معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد
حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق

بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شي من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج
شيا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شرا القماري وما اشبهها
واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه
منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم
شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداوه واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه كان على كل واحد
منهم الفدا ومتى اشتووا لحم صيد واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفدا
واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد
منهما الفدا واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو
محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن
قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فدا واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل
واحد منهم الفدا وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سوا وقد روي ان فيه
من صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه
ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة كان
من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد
البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن
كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين

فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة
وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفدا لا غير وان اصابه
في الحرم كان عليه الفدا والقيمة ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم
فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان
عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما
لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه
قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير
ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة اذا كان ذلك
منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن
ينتقم الله منه وليس عليه الجزا ومن وجب عليه جزا صيد اصابه وهو محرم
فان كان حاجا نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة
فان اراد ان ينحر او يذبح بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة ينحر هديه
بها حيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة
وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز له ان ينحر بمنى ومن
قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فدا واحد فان اكله كان عليه
فدا اخر والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداوه واذا كسر المحرم
قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة
فان فقا عينيه كان عليه القيمة فان فقا واحدة منهما كان عليه نصف القيمة
فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته
فان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته

فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن
كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شي كان عليه ان يرسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله عز وجل فان لم يقدر
كان حكمه حكم بيض النعام سوا وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان
يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمته عن كل بيضة شاة وان لم يكن
قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يوثر
فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شي وليستغفر الله فان لم يعلم هل اثر فيه او لا
ومضى على وجهه كان عليه الفدا فان اثر فيه بان دماه او كسر يده او رجله
ثم راه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفدا ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد
والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه او اصابه ودخل الحرم ثم مات
كان لحمه حراما وعليه الفدا ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار
لحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل
فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفدا فان اصاب شيا منه بان فقا عينه
او كسر قرنه فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم
فرمى صيدا في الحل كان عليه الفدا ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه
ولا يدخله معه الحرم فان ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان
لم يفعل ومات كان عليه الفدا فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله
لم يكن عليه شي ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا
كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه
بان يكون في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شي وكل صيد يكون في البحر فلا باس

بأكله طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض
ويفرخ في البحر فلا باس بأكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز
صيده ولا أكله واذا امر السيد غلامه بالاحرام فأصاب صيدا كان على
السيد الفدا وكذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء
وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او زنابير خطا لم يكن عليه شي فان قتله
عمدا فليتصدق بشي وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفدا ناسيا كان من
أصابه او متعمدا الا ان عالما او جاهلا ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما خافه
في الحرم وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب
ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه
كبش ولا يجوز للمحرم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم
فان كان محلا لم يكن به باس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم
كان ايضا ذلك للمحرم جايزا مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي
وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او استراه فيه فلا باس
باخراجه مثل السباع والفهود وما اشبههما واذا اضطر المحرم الى أكل
الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفدا
جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل
في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سوا واذا جامع المحرم امرأته
متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جامعها في الفرج كان عليه بدنة والحج
من قابل سوا كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا ويكون حجته الاولى
والثانية تكون عقوبة فان كان قد استكره امرأته على الجماع كان عليه كفارة
اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا

الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق
ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جامعها فيما دون الفرج كان
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جامعها ناسيا لم يكن عليه شي واذا
جامع الرجل امته وهي محرمة باذنه وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان
كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شي فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلاثة ايام ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان
لم يمكن كان عليه دم بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان طواف
الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان
قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان
قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه
تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضا مناسكه قبل طواف النساء كان عليه
بدنة فان كان قد طاف من طواف النسا شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه
بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه
الكفارة واعادة الطواف ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة
قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة
الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شا ومن عبث بذكره حتى امنى
كان حكمه حكم من جامع على السوا في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه
الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شي ومن نظر الى
غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى
امرأته فامنى او امذى لم يكن عليه شي الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه
يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم بهيمة انزل او لم ينزل

وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شي امنى او لم يمن ومن قبل امرأته من غير شهوة
كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه جزور ومن لاعب امرأته فامنى
من غير جماع كان عليهما الكفارة ومن تسمع لكلام امرأة او استمع على من جامع
من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شي ولا باس ان يقبل الرجل امه وهو محرم
ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم
ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا
عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز
للمحرم ان يعقد لغيره على امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا
من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم
اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان
في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان
ومتى كان تقليمه للاظفار ناسيا لم يكن عليه شي ومن افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه
المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه
دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد
من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة
مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل
محرما صادقا مرة او مرتين فليس عليه شي واستغفر الله فان جادل ثلاث
مرات فصاعدا كان عليه دم شاة وان جادل كاذبا مرة كان عليه دم شاة
فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلاث مرات كاذبا كان عليه
بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس
ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر ولا باس ان ينزع الرجل القراد

عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شي من شعره
كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شي من شعر راسه او
لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شي والمحرم اذا نتف ابطه كان
عليه ان يطعم ثلاثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن
لبس ثوبا لا يحل له لبسه وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه
دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها
وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل
شي نبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا النخل
وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان يقلع ما انبته الانسان في الحرم من الاشجار
ولا باس ان يقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كان نبت ملكه فان
كان نابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا
يجوز ان يقلع الحشيش ويعلفه ابله ومن قلع شجرة في الحرم كان عليه كفارة
بذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومن رمى
طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفدا وان كان
الطير في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا
جماعة في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان لبسها في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فدا ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه
واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب
دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن منه

ذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يؤخر الغسل إلى بعد الدخول إمّا من بئر ميمون أو فخ
فإن لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يمضغ شيئاً
من الإذخر ليطيب به فمه وإذا أراد دخول مكة فليدخلها من أعلاها وإذا
أراد الخروج منها خرج من أسفلها ويستحب ألا يدخل مكة إلا على غسل
ويستحب له أن يخلع نعليه ويمشي حافياً على السكينة والوقار فإن اغتسل لدخول
مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل فإذا أراد دخول المسجد الحرام
فليغتسل أيضاً وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخل حافياً على سكينة ووقار
فإذا انتهى إلى الباب فليقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخر
الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام فإذا أراد الطواف بالبيت فليفتتحه
من الحجر الأسود فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه وآله وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فإن لم يستطع
استلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أشار إليه بيده وقال أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء ثم
يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى
به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض إلى آخر الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة
صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة
وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الأرض
وألصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك إلى
آخر الدعاء فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع ثم ذكر
أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع وينبغي أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما
بدأ به ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشدها تأكيداً الركن الذي فيه

الحجر ثم الركن اليماني فإنه لا تترك استلامهما مع الاختيار ومن كان مقطوع
اليد استلم الحجر بموضع القطع فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله
وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فإن جاز المقام
أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئاً وينبغي أن يكون الطواف على سكون لا سرع
فيه ولا إبطاء ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليها شوطاً
آخر ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه فإن ذكر
أنه طاف أقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طوافه أربعة
أشواط فصاعداً وإن كان أقل منه استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه
ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة وهو في حال الطواف فإن كان
طوافه طواف فريضة أعاد من أوله وإن كان نافلة بنى على الأقل وتمم أسبوعاً
وإن كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت إليه ومضى على طوافه والحكم فيما
نقص من السبعة أشواط إذا شك فيه حكمه على السواء في أنه يعيد الطواف إذا
كان طواف فريضة وإن كان طواف نافلة بنى على الأقل حسب ما قدمناه ومن طاف
ثمانية أشواط متعمداً كان عليه إعادة الطواف فإن طافه ناسياً أضاف إليها
ستة أشواط أخر وصلى معها أربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ
من الطواف لطواف الفريضة ويمضي إلى الصفا فيسعى فإذا فرغ من سعيه عاد
فصلى ركعتين أخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه
طاف سبعاً قطع الطواف وإن لم يذكر حتى يجوزه تمم أربعة عشر شوطاً
حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطواف
وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم ستة طاف أم سبعة أم ثمانية
أعاد الطواف حتى يستيقن أنه طاف سبعاً ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة

بلغ قراءة أيده الله

ولا بأس بذلك في النوافل وإن كان الأفضل أن يفصل بين كل طوافين بصلاة ما كان
في حال تقية فلا بأس أن يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على أسبوع في طواف
النافلة فالأفضل ألا ينصرف إلا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلاً أن يزيد
على أسبوعين بل يتمم ثلاثة أسابيع ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فإن كان
طوافه طواف فريضة توضأ أو اغتسل وأعاد الطواف وإن كان نافلة اغتسل أو
توضأ وصلى وليس عليه إعادة الطواف ومن أحدث في طواف الفريضة ما ينقض
الوضوء وقد طاف بعضه فإن كان قد جاز النصف فليتوضأ ويتمم ما بقي وإن كان
حدثه قبل أن يبلغ النصف فعليه إعادة الطواف من أوله ومن طاف طواف الفريضة
وصلى ثم تبين أنه طاف على غير وضوء توضأ وأعاد الطواف والصلاة وإن كان
طوافه طواف النافلة توضأ وأعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت أو
بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان قد جاز النصف بنى عليه وإن لم يكن جاز
النصف وكان طواف الفريضة أعاد الطواف وإن كان طواف نافلة بنى عليه على كل
حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة فليقطعه وليصل ثم يتم الطواف
من حيث انتهى إليه وكذلك إن كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر
وخاف طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر ثم بنى على طوافه والمريض الذي
يستمسك الطهارة فإنه يطاف به ولا يطاف عنه وإن كان مرضه مما لا يمكنه
معه استمساك الطهارة ينتظر به فإن صلح طاف هو بنفسه وإن لم يصلح
طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد أجزأه ومن طاف بالبيت ثلاثة أشواط
ثم اعتل ينتظر به يوماً أو يومين فإن صلح تمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه
ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وإن كان طوافه أقل من ذلك وبرأ أعاد
الطواف من أوله وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً ومن حمل غيره وطاف

بلغ قراءة أيده الله

به ونوى لنفسه أيضاً الطواف كان ذلك مجزياً عنه ولا يجوز للرجل أن يطوف
بالبيت وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل أن يطوف وفي
ثوبه شيء من النجاسة فإن لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل
ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فإن علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزاً ويصلي
في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف إلا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع أهله وجب عليه بدنة
والرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة وإن كان طواف النساء وذكر
بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه
الموت قضى عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة
ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن
قدم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة فإن
طاف بالبيت أشواطاً ثم قطعه ناسياً وسعى بين الصفا والمروة كان عليه أن
يتم طوافه وليس عليه استينافه فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه وقد سعى
بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع إذا أهل
بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين إلا أن يكون
شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف
الحيض فيحول بينها وبين الطواف فإنه لا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي
وأما المفرد والقارن فإنه لا بأس بهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتيا
عرفات وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار
فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض
جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيا الموقفين ومنى ويقضيا مناسكهما

وتذهب حيث شاء ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه
كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه
شيء وقد اجزأه ولا بأس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف
وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف
استأنفا من اوله ولا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة ويستحب
للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف
ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على
اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ
الانسان من طوافه اتى مقام ابرهيم ويصلي فيه ركعتين يقرأ في الاولى
منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا
طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو
الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما
فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من
مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى
عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء واذا
كان في موضع المقام زحام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلاة
هناك فلا بأس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي
وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم
الا ان يكون الطواف نافلة فانه متى كان كذلك وطاف بعد الغداة او
بعد العصر اخر الصلاة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من
المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما

كان على وليه القضاء عنه ٥

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا
ثم ياتي زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائها ويكون ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل
الركن الذي فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع
به ما قدر ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر
له وليكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم ليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام
ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان امكن منه فان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا
انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما جاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا
والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك
دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا
والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا
كان عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب
عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر
من يسعى عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا
قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي

المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له
ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة
ومتى سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء
ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدأ من المروة
وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة
فليس عليه اعادة السعي لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم به ومتى سعى الانسان اقل
من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص
منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل
اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء
غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلاة فريضة والانسان في حال السعي قطع
السعي وصلى في بعض المساجد هناك ثم عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان
بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع السعي بقضاء حاجة له او لبعض
اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه
ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر
فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقص اظفاره وشيئا
من شعر رأسه وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق رأسه كله فان فعله كان
عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق
هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى
يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع الا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين
بعد احلاله قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن مأثوما ومتى جامع

الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا
بأس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب ويحل جميع ما كان يحرم عليه
حال الاحرام الا الصيد خاصة لانه في الحرم ويحل له ان يأكل ما صيد وذبح
في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما
بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم
عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان
دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اي وقت كان
وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير احرام ٥

باب الاحرام للحج

اذا اراد الانسان ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي
الفريضتين ويكون على غسل هذا اذا امكن منه وكان عليه وقت فان لم يمكنه جاز له ان
يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة وطاف وسعى
وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك
ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب
على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة
واذا اراد الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر عن جسده ويأخذ
شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه

وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل
وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان الافضل وافضل المواضع التي يحرم
منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم من غير المسجد
كان ايضا جايزا واذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعوا
بالدعا كما كان يدعوا عند الاحرام الاول الا انه يذكر الحج مفردا لان
عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان
راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح
رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال الشمس
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال الاحرام
فاحرم بالعمرة حمل على انه احرم بالحج وليس عليه شي واذا احرم بالحج
لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينقض
احرامه غير انه يجدده بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان
يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شي فان لم يذكر حتى
رجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شي ۝

باب نزول منى

يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم
التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر
والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة
ثم يغدوا الى عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا
يخاف الزحام او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان

يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني
املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا
من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر ۝

باب الغدو الى عرفات

يستحب للامام الا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا
الامام يجوز له الخروج بعد ان يصلي الفجر بها وموسع له ايضا الى طلوع
الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ومن اضطر
الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه
الى عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
اسألك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به
اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس فاذا
زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعوا
لنفسه ولوالديه ولاخوانه المومنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها
هاهنا مخافة التطويل ويستحب ان يضرب الانسان خباه بنمرة وهي بطن
عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون
وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا
يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان
هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول
بها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف يوقف هناك ۝

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة
قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم
النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمنية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى
اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك
لا يجوز لم يكن عليه شي فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في
واقتصد في السير وسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا تصلي
المغرب والعشا الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان
عاقه عايق عن المجي الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز
له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يوخر نوافل المغرب
الى بعد العشا الاخرة فان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن ماثوما غير ان الافضل
ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر
ولا ينبغي ان يقف الانسان الا فيما بين ذلك فان ضاق عليه الموضع جاز ان يرتفع
الى الجبل فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء ان شاء قريبا من الجبل

وان شاء في موضعه الذي بات فيه وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من
الايه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويستحب
للصرورة ان يطا المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار فاذا كان قبل طلوع
الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز
للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وان اخر غير الامام الخروج
الى بعد طلوع الشمس لم يكن به باس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع
الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وان كان خروجه
ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شي ومرخص للمراة والرجل الذي يخاف على نفسه
ان يفيضا الى منى قبل طلوع الفجر فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم
بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فان ترك السعي في
وادي محسر فليرجع فليسع فيه ان تمكن منه فان لم يتمكن فليس عليه شي وينبغي ان
ياخذ حصى الجمار من جمع وان اخذه من منى او من بعض الطريق كان ايضا
جايزا ويجوز اخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف
ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصا من غير الحرم ولا يجوز ان يرمي الجمار الا بالحصا
ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون رخوا ويكون قدرها مثل الانملة منقطة
كحلية ويكره ان يكسر من الحصا شي بل يلتقط بعدد ما يحتاج اليه ويستحب ان لا
يرمي الانسان الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه اعادة
فاذا اراد رمي الجمار فليرمها خذفا يضع كل حصاة منها على باطن ابهامه
ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي ان يرمي يوم النحر
الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ويستحب ان يكون

بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع الى خمس عشرة ذراعا ويقول حين يرمي بكل حصاة اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وتقول اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح

بلغ قراءة

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تطوع به كان له فضل كبير وثواب جزيل وان لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فان كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتري ويذبح وان لم يصبه فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم ثلاثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه الثلاثة ايام فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فان فاته ذلك ايضا صامهن في بقية ذي الحجة فان اهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فان مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام ايضا صام عنه وليه الثلاثة ايام وليس عليه قضاء السبعة ايام واذا صام الثلاثة ايام فرجع الى اهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الايام ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ايام بمكة في ايام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته صوم يوم التروية فلا يصومن يوم عرفة بل يصوم الثلاثة ايام بعد انقضاء ايام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم الثلاثة

ايام من اول العشر ومن ظن انه ان صام يوم التروية ويوم عرفة اضعفه عن القيام بالمناسك جاز له ان يؤخر صوم هذه الايام الى بعد انقضاء ايام التشريق ومن صام هذه الثلاثة ايام بعد ايام التشريق فلا يصمهن الا متتابعات وكذلك ان قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الثلاثة ايام وخرج عقيب ايام التشريق فليصمها في الطريق فان لم يتمكن من ذلك صام مع السبعة ايام اذا رجع الى اهله ولا باس بتفريق صوم السبعة ايام ومن لم يصم الثلاثة ايام بمكة ولم يصمها ايضا في الطريق حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من الهدي فليبعث به الى مكة فانه افضل من الصيام ومن صام ثلاثة ايام ثم ايسر او وجد ثمن الهدي فالافضل ان يشتري الهدي وان صام ما بقي عليه كان ايضا جايزا فان كان المتمتع مملوكا وكان قد حج باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او يامره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لحق العبد عتق قبل انقضاء الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الى ان يقضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي غيره من البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالاضحية فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد ففحلا من الضان فان لم يجد فتيسا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جايزا

عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوءا لم يكن به باس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الابل الا الثني فما فوقه ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد والاناث افضل وتستحب الاضحية من الغنم فحلا سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة كانت ايضا جايزة وان اشتراها على انها مهزولة فكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له وقد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات فان اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشتركوا فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا ضحي به عن واحد وان كانت انثى جازت عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزا عنه وقد بينا

بلغ قراءة

انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي الا يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن اشترى هديا على انه تام فوجده خصيا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك انه هدي واذا اصاب الهدي كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم آخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من موضع حصين فقد اجزا عن صاحبه فان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجز واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم

لمريه انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى مكانه ثم وجد الاول
كان بالخيار وان شاء ذبح الاول وان شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له
بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان
قد اشعره فان لم يكن قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى
هديا فاشترك فيه رجل وذكر انه هديه ضل منه واقام بذلك شاهدين فانه لهما
ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس
بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده واذا اراد الانسان ان ينحر
بدنه فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن
في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي
الله تعالى ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ومن اخطا
في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه بالنية وينبغي ان يبدا بمنى بالذبح
قبل الحلق وفي الحقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن
عليه شي ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم
القانع والمعتر بثلثه ويهدي او يتصدق بالثلث الباقي وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل
من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته
ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج
من منى من لحم ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم
قد ضحاه غيره ويستحب الا ياخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها
كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة
الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد

الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد
ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شي ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما
اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح
عنه ومن لم يتمكن من شراء هدي الا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان
الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم
يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني
والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها وليس عليه شي ومن نذر لله تعالى ان ينحر بدنة
فان سمى الموضع الذي ينحر فيه وجب عليه الوفاء به وان لم يسم الموضع لم يجز له ان
ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب
ان يكون ذلك مما يشتريه ٥ ه

باب الحلق والتقصير

يستحب ان يحلق الانسان راسه بعد الذبح وان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق
وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون
قد لبد شعره فان كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك
الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا
لم يكن عليه شي وكان عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها
ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه في
مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شي
والمراة ليس عليها حلق ويكفيها التقصير مقدار انملة واذا اراد ان يحلق
فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني

بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد
اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء والطيب
ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شي الا النساء فاذا طاف
طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له ايضا النساء
ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور
وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك
محظورا على ما قدمناه ٥ ه

باب
زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره
الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد ولا يؤخر اكثر من ذلك هذا اذا كان
متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره الى اي وقت شاء غير انه لا
تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد
زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره وياخذ
من شاربه ثم يزوره ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجي الى مكة فيطوف بذلك
الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل
بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل
ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان يدخل المسجد
فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء الذي ذكرناه
في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد وياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله
فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر

وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا
وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان
استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل
مكة ثم ياتي المروة ويطوف بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة فاذا
فعل ذلك فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف
به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم
ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه
فان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان
يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف النساء فريضة
على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ولا يجوز لهم تركه على حال فاذا
فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات
في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا بالطواف
والعبادة لم يكن عليه شي وان لم يكن مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه وان
خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا
بعد طلوع الفجر وان يمكنه الا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل ومن
بات الثلاث ليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلاث من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان
ايام التشريق من منى فان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان
الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلاثة
ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة
ويكون ذلك عند الزوال كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند

الزوال فانه الافضل فان رماها ما بين طلوع الشمس الى الغروب لم يكن به باس فاذا
اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى وليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع
حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم
عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى
الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي
الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة
فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد
فلا يجوز له ان يرمي الى الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما
فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند
الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا
انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد في
الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار حتى اتى مكة عاد الى منى ورماها وليس عليه
شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الا ان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي
الجمار فان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه
فان نسي فرمى من الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخريين على التمام
كان عليه ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات
ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلاث حصيات وكذلك

ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها فان رماها
باربعة تممها وليس عليه الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت
عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار
فيرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على
كل واحدة منها بحصاة فان رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها حصاة
اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزاه ولا باس ان
يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا باس ان يرمي عن العليل
والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان [illegible] بمنى خمس عشرة صلاة
مبتدئا بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام
التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

باب
النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو يوم الثالث من يوم
النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق او الرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر
في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول
فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان يدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس
ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا
غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير
جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام بمنى

جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد
قضى مناسكه كلها جاز له الا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شيء من المناسك
فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان
يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى
فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح
فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة
واستحبابا والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك
لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة
فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة
وفي الثانية عدد آياتها ثم ليصل في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ
وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت
قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق
به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم ياتي الركن الغربي
ويفعل ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف
الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس بالصلاة فيها
فاما النوافل فالصلاة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة

صلى عن يمينه ركعتين فاذا اراد الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا
طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن في كل شوط
فعل وان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزاه فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه
شيء ثم ياتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما
اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يودع البيت ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من
بيتك ثم ليات زمزم فيشرب منه ثم يخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب
الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على
لا اله الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى
خرج لم يكن عليه شيء واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا
ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام ان شاء الله

باب
فرائض الحج

فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبية الاربعة والطواف بالبيت ان كان
متمتعا ثلاثة اطواف طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء وان كان
قارنا او مفردا طوافان طواف للحج وطواف للنساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان
عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين
عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا واجبا عليه او
ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى جاوز
الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن لضيق
الوقت او للخوف او ما جرى مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه
وقد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم

فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية
متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء
ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت
ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف
او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما كان عليه قضاؤهما
حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه ناسيا كان عليه قضاؤه
حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له
فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع
الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد
تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات
وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها
والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات
لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه
شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه
بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في
الطريق عائق فلم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي
الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى
انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويجعل حجه عمرة فان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من
قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء

حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران
فلا حج له وكان عليه الحج من قابل ه

باب
مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المراة لها
زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز
لها خلافه ولتخرج ولتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها
فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او
عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه
من المؤمنين واذا كانت المراة في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام
سواء كان للزوج عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها
تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى
عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا حاضت
المراة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا
توضات وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي
الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك وجازت الميقات
كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها
احرمت من موضعها اذا لم يكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج
الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها
وليس عليها شيء فاذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء

فان حاضت وقت الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج الى عرفات فان طهرت
طافت وسعت فان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة وتقضي المناسك كلها
ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان
حكمها حكم من لم تطف واذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين
الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك
وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند
المقام فلتخرج من المسجد ولتسع ولتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك
ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت
ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف
النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي
المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها
طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه اربعة
اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة
لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت
ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا يحل لها دخول
المسجد ولا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلاة والطواف لا بد فيه من الصلاة
وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل
المسجد ولتودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت
المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها
عليه زحمة فيكفيها الاشارة ولا تزاحم الرجال وان كانت بها علة تمنع من حملها
والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة

لا يعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها
وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم
يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال ه

باب
من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها
جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره ومن ليس له مال يجب عليه الحج جاز له ان يحج عن
غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزأت الحجة التي
حجها عمن حج عنه وينبغي لمن حج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند
الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني
في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين
وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته
الحج عنه كان جائزا ومن امره غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا
ولا قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه
مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امره
غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق آخر
واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر
في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه فاذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ
حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما
اخذ بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه
فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه

عهدة الحج واجزى عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته
ان يخلفوا في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما
اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه
استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه
بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه
مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز
ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او ذي قرابة او مؤمن
فان ثواب ذلك يصل اليه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج عمن يجب
عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن
كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له
ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي الى ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته
لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز
له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت
حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز
لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في
الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه ه

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها
وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق
وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج
لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل

مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او اي موضع
شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان
يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت
في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن
من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به
باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة
واذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا
واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق
افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف وقد احل من كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فاذا كان
كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم
الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة
بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا
النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل
استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك
او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد
ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادركهم قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه
كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح
انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان
لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا

الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه
بان يشتروه ويذبحوا عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا
وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام
القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا
فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في الشهر الداخل اذا كانت واجبة
وان كانت نفلا كانت عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا ه واما المصدود
فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صدوا رسول الله صلى الله عليه
وآله فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه
من النساء وغيره والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان
يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي
تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم
من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه
كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم
احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده
فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله
ثم انه احل من كل شيء احرم منه ه

باب آخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة
اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق
فان لم يمكن ان يحج اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل

ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال
وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن المال الا بقدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به
ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج
لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزا عنه وان لم يكن
قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى
ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة
جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم
مرة ولا بكم من ماله وجب ان يحج عنه من ثلثه ما يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا
في غير الحرم فالتجا الى الحرم فليضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه
الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد
ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف
فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم
فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان
ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة
ثم هو كسبيل ماله يفعل به ما شاء الا انه ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلاة
في ثلاثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويستحب
الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم
يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر
وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين
عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج
الحائر الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب

لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام والمدينة فانه لا
يأمن أن لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا بد له من العود اليها للزيارة وإذا
ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة
النبي عليه السلام كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس أن يستدين الرجل ما يحج به اذا
كان من ورائه ما ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب
الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الأئمة عليهم السلام وليس ذلك بواجب ويستحب
للرجل اذا انصرف من الحج أن يعزم على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك واشهر
الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والأيام المعلومات ايام التشريق
والأيام المعدودات هي عشر ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة
ما لم يجاور ثلاث سنين فان جاورها أو كان من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل ولا بأس
أن يحج الانسان عن غيره تطوعاً اذا كان ميتاً فانه يلحقه ثواب ذلك الا أن يكون مملوكاً
فانه لا يحج عنه وتكره المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج
منها ومن اخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان أن
يخرج من الحرم بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان
شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه السلام فاذا بلغ الى
المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فان جازه
ومضى فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع قليلاً واذا انتهى الى مسجد الغدير
فليدخله وليصل فيه أيضاً ركعتين واعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما
بين لابتيها وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس أن يؤكل
صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب أن لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل
وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاذا دخله أتى قبر النبي

صلى الله عليه وآله وزاره فاذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه استحباباً ومسح أيضاً
رمانتيه ويستحب أن يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة
وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روي أنها أيضاً مدفونة في بيتها
وقد روي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الأولتان أشبه وأقرب الى
الصواب وينبغي أن تزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة
واكثار الصلاة في مسجد النبي عليه وآله السلام ويكره النوم في مسجد النبي عليه وآله
السلام ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام الاربعاء والخميس والجمعة
ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم
الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه
ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب
أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب
اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة أم ابرهيم ومسجد الأحزاب وهو
مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا
يتركه الا عند الضرورة ان شاء الله ه

كتاب الجهاد وسيرة الامام

بلغ [illegible] الحمد لله

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من أركانه وهو فرض على الكفاية
ومعنى ذلك أنه اذا قام به من في قيامه كفاية وغنا عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال
بشيء من أمر الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحقوا
بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار

والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة الى القيام بشرطه ومن كان متمكناً من
اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه فأقام
غيره مقامه سقط عنه فرضه الا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه
فحينئذ يجب عليه أن يتولى هو الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن وجب عليه
الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهو أن يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم
القتال الا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الامام
للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به
ومتى لم يكن الامام ظاهراً ولا من نصبه الامام حاضراً لم يجز مجاهدة العدو والجهاد
مع أئمة الجور أو من غير امام خطأ يستحق فاعله الاثم وان أصاب لم يؤجر وان
أصيب كان مأثوماً اللهم الا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه
على بيضة الاسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم
ودفاعهم غير أنه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة
الاسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم
في الاسلام ه والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل
غير أن الفضل فيها يكون في حال كون الامام ظاهراً وحدها ثلاثة أيام الى
أربعين يوماً فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم
يكن الامام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض
يده عن التصرف أن يرابط وجب عليه الوفاء به غير أنه يكون حكمه ما ذكرناه
من أنه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم فان نذر أن يصرف
شيئاً من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر
ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر اللهم الا أن يكون

قد نذر ظاهراً أو يخاف في الاخلال به الشنعة عليه حينئذ يجب عليه الوفاء به
ومن أخذ من انسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا
يلزمه الوفاء به فان لم يجد من أخذ منه وجب عليه الوفاء به ومن لزمته المرابطة ومن
لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة أو أعان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم
كان له في ذلك أجر كبير ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم فغزاهم
قوم آخرون من الكفار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه
ولا يقصد معاونة المشركين والكفار ه

بلغ [illegible] الحمد لله

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر أصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير أنهم ينقسمون
قسمين قسم منهم لا يقبل منهم الا الاسلام والدخول فيه أو يقتلون وتسبى ذراريهم
وتؤخذ أموالهم وهم جميع أصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس
والقسم الآخر وهم الذين يؤخذ منهم الجزية وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم
فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم تسبى
ذراريهم ومتى أبوا الجزية وأخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار
في أنه يجب عليهم القتل وسبي الذراري وأخذ الأموال ولا يجوز قتال أحد من
الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد
والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا
حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي أن يكون الامام أو من يأمره
الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس وشرائط الذمة الامتناع

من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حقنا لدمه من القتل وولده الصغار من السبي فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وماله من الأخذ كله كان صامتا أو متاعا أو أثاثا وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا السم فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتحهم وإن كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والأرش وكان ضايعا ولا بأس بقتال المشركين في أي وقت كان وفي أي شهر كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم خاصة لهذه الأشهر حرمة لا يبتدؤون فيها بالقتال فإن بدؤوهم بقتال المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتدئوا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا بإذن الإمام ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنسانا على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادرا ويلحق بالذراري من لم يكن قد أنبت بعد ومن أنبت ألحق بالرجال وأجري عليه أحكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وإنما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا اثنين فإن فر منهما كان عاصيا آثما ومن فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء ٥

باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى

قدمنا في كتاب الزكاة كيفية قسم الفيء على التفصيل غير أنا نذكر هاهنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج إليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه في أهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه في المسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من الغنيمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للإمام أن يسوي بين المسلمين في الغنيمة لا يفضل أحدا منهم لشرفه أو علمه وزهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين منها ومن ولد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كانت قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم وأسلموا كانوا أحرارا وحكمهم حكم المسلمين وإن لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كانوا أخذوا منهم المشركون فإن أولادهم يردون إليهم بعد أن يقيموا البينة ولا يسترقون وأما العبيد فإنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الإمام مواليها أثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في أمتعتهم وأثاثهم على السواء

والأسارى على ضربين ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وتنقضي القتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم ويكون مخيرا بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام فيه مخيرا إن شاء منّ عليه فأطلقه وإن شاء استعبده وإن شاء فاداه ومن أخذ أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه فإنه لا يدري ما حكم الإمام فيه ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أرادوا قتله بعد الحكم والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم فإن اضطر جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى فأما غيرهم فلا يقربهم على حال ٥

باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بإذن الإمام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف وأهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم فئة يرجعون إليه فإذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل أسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون إليه جاز للإمام أن يجيز على جريحهم وأن يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز

للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحر أو حضر أو سفر فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله فإن أدى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء ٥

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للإمام أن يذم لقوم من المشركين ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه إلا بإذنه وإذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه وإن كان أدونهم في الشرف حرا كان أو عبدا ومتى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤوا إليهم ظنا منهم أنهم أذموهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل ومن أذم مشركا أو غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا آثما ويكره أن يعرقب الإنسان الدابة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرقبها وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وإنما يلاقون بالنهار ويستحب ألا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي أن تقطع الأشجار المثمرة في أرض العدو ولا الإضرار بهم إلا عند الحاجة

اليها ولا ينبغي تخريق المساكن والزروع الا عند الحاجة الشديدة اليه ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شي وان قاتلوا مع المهاجرين ○

باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له اقامة الحدود والقضا ومن ليس له ذلك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرايض الاسلام وهما فرضان على الاعيان ولا يسع احدا تركهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا امكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يودي الى ضرر عليه ولا على احد من المومنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك اما عليه او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما يامن الضرر على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها فاما في اليد فهو ان يودب فاعله بضرب من التاديب اما الجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب

ويكون الانكار باللسان بالوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير وان خاف الفاعل الانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه في المعروف سوا فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوايقهم فمتى لم يامن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المومنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضا بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقها شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم واصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على

حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقها اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضا بينهم ان يحكم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف بالخوف على النفس او الاهل او المومنين او على اموالهم جاز له ان ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقها اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متول لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان ماثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شي ويجتهد لنفسه من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشيا مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له حينئذ ذلك ويجتهد حسب ما قدمناه

كتاب الديون
والكفالات والحوالات والوكالات

باب
كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي له ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما ملك فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال وعند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا اضطر في ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يحل الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل وحسبه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل فلا يكون ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب واذا راى صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شا ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما ○

باب
وجوب قضا الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه على حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته فان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر ولم يكن له بينة تبطل بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ردوا الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضى عن نفسه ولا يجوز ان يباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان ما فيها كفايته فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية الزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويضيق عليه ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكر ويحلف بالله ما له قبلي شيء وينوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه فان جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يعطه غير انه لم يتمكن من اخذه منه ووقع له عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يخون فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غائب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زائدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ان شاء للمضاربة ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ منه جاز له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما تقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه ۞

باب
قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها

اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه فان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين فان ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسبه من مال الزكاة ومتى اقر بعض الورثة بالدين لزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة فان لم يكونا كذلك لزمهما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جائزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة وان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء كان قتله عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعد وفاته برئت ذمة الميت سواء قضى ذلك المال الضامن او لم يقض اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد واحد منهم متاعه

بعينه عنده وكان للميت مال يقضي ديون الباقين عنه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه ورد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك جائزا وتبرى بذلك ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جائزا ۞

باب
بيع الديون والارزاق

لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب
المملوك يقع عليه الدين

المملوك ان لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان ضائعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا في الاستدانة فما حصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماء المولى سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما تقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل

بعض منهم على بعض ۝

باب القرض وأحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي أنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب
وإذا استقرض الإنسان شيئا كان عليه زكاته إن تركه بحاله وإن أداره كان عليه
مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط زكاته عن القارض إلا أن يشرط المستقرض
عليه أن يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض وإذا أقرض الإنسان
مالا فرد عليه أجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا وإن أقرض وزنا فرد عليه عددا
أو أقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد أو نقص بطيبة نفس منه لم يكن بذلك
بأس وإن أقرض شيئا على أن يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وإن أعطاه الغلة
وأخذ منه الصحاح شرط ذلك أو لم يشرط لم يكن به بأس وكذلك إن أقرض حنطة فرد
عليه شعيرا أو أقرض شعيرا فرد عليه حنطة أو أقرض جلة من تمر فرد عليه جلتان كل ذلك
من غير شرط لم يكن به بأس وإن أقرض شيئا وارتهن على ذلك رهنا وسوغ له صاحب
الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا أو آنية أو مملوكا أو جارية أو أي
شيء كان لم يكن به بأس إلا الجارية خاصة فإنه لا يجوز له استباحة وطئها بإباحته إياها لمكان
القرض وإذا أهدى له هدايا فلا بأس بقبولها إذا لم يكن هناك شرط والأولى تجنب ذلك
أجمع ولا بأس أن يقرض الإنسان الدراهم أو الدنانير ويشرط على صاحبه أن ينقدها له بأرض
أخرى ويلزمه الوفاء به ومتى كان له على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرهما جاز له أن يأخذ
مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت ۝

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال وإذا كان لنفسين
لكل منهما شيء عند صاحبه من طعام أو متاع أو غيرهما يتعين له ذلك أو لم يتعين

بلغ قراءة أطال الله

لم يحيطا علما بمقداره أو لم يحيطا فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحللا كان ذلك جائزا بينهما
وإذا افترقا لم يكن لأحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك إذا كان ذلك بطيبة نفس
كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره فحط منه شيئا قل ذلك أم كثر
وسأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان إذا تقاسما واصطلحا على أن
يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال كان ذلك جائزا
وإذا كان مع نفسين درهمان فذكر أحدهما أنهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك
أعطي المدعي لهما درهم لإقرار صاحبه بذلك وقسم بينهما الآخر نصفين وإذا كان مع
إنسان مثلا عشرون درهما لإنسان بعينه ولآخر معه ثلاثون درهما فاشترى بكل
واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا بيعا وقسم المال على خمسة أجزاء فما
أصاب الثلاثة أعطي صاحب الثلاثين وما أصاب الاثنين أعطي صاحب العشرين وإذا
استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما أعطي
صاحب الدينارين ما بقي دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما نصفين ۝

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان
الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج إلى صاحبه مما ضمن وبرئ المضمون عنه من
مطالبة من كان له عليه غير أنه يثبت له حقه على من ضمن عنه فإن أراد مطالبته بذلك
كان له ذلك ومتى تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له
ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه إلا أن ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع
ويكون الحق على أصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع
بما ضمن إذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به لم يبرأ المضمون عنه بذلك

إلا أن يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال
الرجوع على المضمون عنه وإذا كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه
وإنما يرجع عليه إذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فإن ظن في حال ما يضمن أنه
ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك أنه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع
على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل ومن ضمن لغيره نفس إنسان
إلى أجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به عند الأجل كان للمضمون له
حبسه حتى يحضر المضمون أو يخرج إليه مما عليه ومن ضمن غيره إلى أجل وقال إن لم
آت به كان علي كذا وحضر الأجل لم يلزمه إلا إحضار الرجل فإن قال علي كذا إلى كذا
إن لم أحضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال فإن لم يكن عين المال وقال
أنا أضمن له ما ثبت لك عليه إن لم آت به إلى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به
البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به الحساب في دفتر أو كتاب
وإنما يلزمه ما قامت له به البينة أو يحلف خصمه عليه فإن حلف على ما يدعيه واختار
هو ذلك وجب عليه الخروج منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا وإكراها
كان ضامنا لما عليه فإن خلاه لمسألة وشفاعة لم يلزمه شيء إلا أن يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والإكراه كان ضامنا لدية
المقتول إلا أن يرد القاتل إلى الولي ويمكنه منه ومن كان له على غيره مال فأحال
به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة فإن لم يقبل الحوالة إلا بعد
ضمان المحال عليه ولم يعلم من أحيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته
بالحوالة فإن انكشف لصاحب المال أن الذي أحيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال

بلغ قراءة أطال الله

الحوالة كان له أيضا الرجوع عليه أي وقت شاء ۝

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع أنواع ما
يتصرف فيه بنفسه فقبل الوكيل عنه ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله يجب له ما
يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله إلا ما يقتضيه الإقرار من الحدود والآداب
والأيمان والوكالة تعتبر فيها شرط الموكل فإن شرط أن يكون في خاص من الأشياء
لم يجز فيها تعداه وإن شرط أن تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم
حسب ما قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع
دون أن يلتمس ذلك بإيثار الموكل واختياره وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم
أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم
وينبغي لذوي المروات من الناس أن يوكلوا لأنفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة
بنفوسهم وللمسلم أن يتوكل للمسلم على أهل الإسلام وأهل الذمة ولأهل الذمة على أهل
الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولأهل
الذمة على أمثالهم من الكفار ولا يجوز أن يتوكل على أحد من أهل الإسلام
لا للذمي ولا للمسلم على حال وينبغي أن يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما أسند إليه
الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي
إقرار الشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم أن يسمع من متوكل لغيره إلا بعد أن
تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا وأشهد على وكالته
ثم أراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل أو يعلمه ذلك كما
أشهد على وكالته فإذا أعلمه عزله وأشهد على عزله إذا لم يمكنه إعلامه فقد انعزل الوكيل
عن وكالته وكل أمر ينفذه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير

وان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ولم يكلف اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته باقية حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت اقامة البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم للوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ ايضا ذمته وان لم يكن وكله على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

باب اللقطة والضالة

بلغ وله
الحمد لله

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون مما يجده في موضع خرب قد باد اهله

واستكثر رسمه والضرب الاخر هو الذي لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وعلى ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له وان اختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله ويجوز له التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه متى جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عنه متى جاء الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر له فيحتسب له بذلك عند الله عز وجل ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى الملتقط جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان له ان يطالبه بالمال الذي اشترى ابنته ولا يحصل عتق البنت في ملكه ان يعتق به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لمالكه الذي وجده فان اجاز شراه لها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له فيه شريك فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقه

الى مستحقه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ويأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من جهد وكان في كلاء وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلاء ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس ذلك بمحظور ومن اودعه لص من اللصوص شيئا من الغصب لم يجز له رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة اذا وجدها حبسها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها واذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه واذا انفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن به فليس له رجوع بشيء من النفقة واذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتوال احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد

شيئا من اللقطة والضالة ثم ضاع من غير تفريط او ابق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهته كان ضامنا وان كان اباق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك وان لم يعلم انه كان بتعد منه او لغيره وجب عليه اليمين بالله انه ما تعدى فيه وبرئت عهدته ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضال فان جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فان لم تجر موافقة وكان وجد عبدا او بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم وان كان خارج المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة حسب ما جرت في امثاله فيعطي اياه ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته اما بخدمته او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه به

بلغ وله
الحمد لله

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف والصلاح والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والربا والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج

الى أبنية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الطفيلي والمتهم والخصم والخائن والأجير ولا
تقبل شهادة الفساق الا على أنفسهم ولا تقبل شهادة ماجن ولا فحاش وترد شهادة
اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر والشاهين
ولا بأس بشهادة أرباب الصنائع الدنية كائنا اذا اجمعوا الشرائط التي ذكرناها
ولا يجوز شهادة من يبغي على الأذان الأجر ولا من يرتشي في الأحكام ولا يجوز شهادة
السائلين على أبواب الدور وفي الأسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة
المتجملين الساترين لأحوالهم اذا تحصل فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد
الزنا فان عرفت منه عدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة القاذف اذا
تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه فيما كان قرف به فاذا فعل
ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فأخذوا اللصوص فشهد
بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم أو يحكم باقرار اللصوص
ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما يشهد به عليه يحتاج أن
يكون معه غيره من أهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من أهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين ولا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق
اذا كانوا من أهل العدالة ولا بأس بشهادة الأعمى اذا أثبت ولم يكن شهادته فيما
يحتاج فيه الى الرؤية وان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما
يعتبر الرؤية فيه ولا بأس بشهادة الأصم غير انه يؤخذ بأول قوله لا بثانيه ومن أشهد
أجير له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه
ولا بأس بشهادة الضيف اذا كان من أهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من أهل
البدع والاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف

واقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام سواء كان
مليا أو لا فقيرا أو مطيعا كان أو عاصيا وعلى كل حال الا أن يكون عبدا فانه
لا تقبل اقراره على نفسه لأن اقراره على نفسه اقرار على الغير لأنه لا يملك من
نفسه شيئا والفاسق اذا أشهد على غيره في حال ثم أقام الشهادة وهو عدل
قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا بأس بشهادة
المراهنين في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار ٥ ه

بلغ

باب
كيفية الشهادة وكيفية اقامتها

لا يجوز أن يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من أهلها الا أن
يكون حضوره مضرا بشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له
ان يشهد الا على من يعرفه فان أشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه
من رجلين مسلمين واذا أقام الشهادة أقامها كذلك واذا أشهد على امرأة
وكان يعرفها بعينها جاز له أن يشهد عليها وان لم ير وجهها فان شك في
حالها لم يجز له أن يشهد الا بعد أن تسفر عن وجهها وتبينها بصفتها فان
عرفها من يثق به جاز أن يشهد وان لم تسفر عن وجهها غير ان الأحوط ما
قدمناه ويجوز ان يشهد الانسان على الأخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم
شهادته كذلك ولا يقيمها بمجرد الاقرار لأن ذلك كذب ويجوز أن يشهد
على شهادة رجل آخر غير انه ينبغي أن يشهد رجلان على شهادة رجل واحد
ليقوما مقامه فأما واحد فلا يقوم مقام واحد وذلك لا يكون أيضا الا في الديون
والأملاك والعقود فأما الحدود فلا يجوز أن يقبل فيها شهادة على شهادة ولا
يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شيء من الأشياء ومن شهد على شهادة آخر

وأنكر ذلك الشاهد الأول قبلت شهادة أعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت
شهادة الشاهد الثاني ولا بأس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد الأول حاضرا
غير غائب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن رأى في يد غيره
شيئا ورآه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له أن يشهد بأنه ملكه كما انه يجوز له ان
يشتريه على انه ملكه ولا بأس أن يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا
عرف حدوده ولا موضعه اذا اعترف البائع والمشتري ذلك ويلزم المؤمن أن يشهد
لمخالفه في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد أذل
نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال الا أن يعلم
أنه ان أقامها أضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بأن يكون عليه دين وهو معسر
ويعلم أن شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها
واذا أراد اقامة شهادة لم يجز له أن يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد
خطه به مكتوبا فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز اقامتها
فان لم يذكر وشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة ومن علم شيئا من
الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ثم دعي الى أن يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع
منها اللهم الا أن يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة
ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها
وقد دعي الى اقامتها الا أن يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى
أو تؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له حينئذ اقامة
الشهادة وان دعي اليها ٥ ه

باب
شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والمرأة لزوجها وعليه والزوج لزوجته

لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الولد
لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه اذا كان معه
غيره من أهل الشهادات ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه
غيره من أهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة
النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة ٥ ه

بلغ

باب
شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا بأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الايمان لساداتهم وعلى غير
ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على
سيده بعد أن يعتق قبلت شهادته عليه واذا أشهد رجل عبدين له على نفسه
بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فأعتقهما
بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع الميراث على من كان أخذه
ورجعا عبدين فان ذكروا أن مولاهما كان أعتقهما في حال ما أشهدهما لم يجز
للمقر له أن يردهما في الرق وتقبل شهادتهما في ذلك لأنهما أحيا حقه ولا
بأس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بقدر ما عتقوا
على ساداتهم وكل من ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل
شهادتهم على أهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولأهل الاسلام
ولمن خالف الاسلام من الأحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود
وغير ذلك مما تتداعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر
سنين فصاعدا الى أن يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ بأول كلامهم
ولا يؤخذ بثانيه ولا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود

وإذا أشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز أن يشهد بذلك وقبلت شهادته
إذا كان من أهلها ۝

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة أضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها
إذا كان معهن رجال وضرب يجوز قبولها وإن لم يكن معهن رجال فأما ما لا يجوز
قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال أو لم يكن فرؤية الهلال والطلاق
فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وإن كثرن وأما ما تراعى فيه مع شهادة النساء
شهادة الرجال فالرجم فإنه إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت
شهادتهم ووجب على الرجل الرجم إن كان محصنا وإن شهد رجلان وأربع نسوة
بذلك قبلت أيضا شهادتهن ولا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني وإن شهد
رجل وست نساء أو أكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية
وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر أمر النساء بأن ينظرن
إليها فإن كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلدوا الأربعة حد الفرية
وإن لم يكن كذلك رجمت أو حدت وتجوز شهادة النساء في القتل والقصاص
إذا كان معهن رجال أو رجل بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو
الجراح فأما شهادتهن على الانفراد فإنها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن في
الديون مع الرجال وعلى الانفراد فإن شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم
فإن شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي يشهدان له اليمين كما يجب اليمين
إذا شهد له رجل واحد وأما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما
لا يستطيع الرجال النظر إليه مثل العذرة والأمور الباطنة بالنساء وتقبل
شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي ربع ميراثه وتقبل شهادة امرأة واحدة

في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على
هذا الحساب وذلك لا يجوز إلا عند عدم الرجال ولا يجوز شهادة النساء في شيء من
الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم
امرئ مسلم غير أنه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال ۝

باب
شهادة من خالف الإسلام

لا يجوز قبول شهادة من خالف الإسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول
شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز في غيرها من الأحكام ويجوز
شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم كل ملة على أهل
ملته خاصة ولهم ولا تقبل شهادة أهل ملة منهم لغير أهل ملتهم ولا عليهم
إلا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فإنه تقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من
أصناف الكفار وتقبل لهم في أحكام المسلمين في الوصية خاصة حسب ما
قدمناه والذمي إذا أشهد ثم أسلم جاز قبول شهادته على المسلمين ۝

بلغ ولله الحمد

باب
الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

إذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به
وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق
والحدود والقصاص وغير ذلك من الأحكام والقسامة لا تقبل إلا في الدماء
خاصة وصفة القسامة أنه إذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل
فأحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على أنه قتل
صاحبهم فإذا حلفوا قضي لهم بالدية فإن حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله

من الأيمان ما تتم بها الخمسين وكان له من الدية فإن لم يكن له أحد يشهد له حلف هو خمسين
يمينا ووجبت له الدية ولا تكون القسامة إلا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة
في ذلك والقسامة فيما دون النفس تكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب
الديات إن شاء الله ۝

باب شهادات الزور

لا يجوز لأحد أن يشهد بالزور ولا بما لا يعلم في أي شيء كان قليلا أو كثيرا وعلى من
كان موافقا كان أو مخالفا فمتى شهد بذلك أثم وكان ضامنا فإن شهد أربعة رجال
على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال تعمدت ذلك قتل وأدى إلى
ورثته الثلاثة ثلاثة أرباع الدية فإن قال أوهمت لزمه ربع الدية وإن رجع اثنان
وقالا أوهمنا لزمهما نصف الدية وإن قالا تعمدنا وأراد أولياء المقتول المرجوم قتلهما
وأدى إلى ورثتهما دية كاملة يتقاسمان بينهما على السواء ويؤدي الشاهدان
الآخران على ورثتهما نصف الدية يتقاسمان بينهما بالسوية وإن اختار أولياء
المقتول قتل واحد منهما قتلوه وأدى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة
المقتول الثاني ثلاثة أرباع ديته وإن رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم
حكم الاثنين سواء وإن شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت
ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة
إلى الأول بعد الاستبراء بعدة من الثاني وإن شهدا بسرقة فقطع المشهود عليه ثم
رجعا لزمهما دية يد المقطوع فإن رجع أحدهما لزمه نصف ديته هذا إذا قالا أوهمنا في
الشهادة فإن قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وأدى الآخر نصف ديته على
المقطوع الثاني وإن أراد المقطوع الأول قطعهما قطعهما وأدى إليهما دية
يد واحدة يتقاسمان بينهما على السواء وكذلك إن شهدا على رجل بدين ثم رجعا

لزمهما مقدار ما شهدا به فإن رجع أحدهما لزمه مقدار ما يصيبه من الشهادة
وهو النصف ومتى شهدا على رجل ثم رجعا قبل أن يحكم الحاكم طرحت شهادتهما
ولم يلزمهما شيئا بل يتوقف الحاكم عن إنفاذ الحكم وإن كان رجوعهما بعد حكم
الحاكم غرما ما شهدا به إذا لم يكن الشيء قائما بعينه فإن كان الشيء قائما بعينه
رد على صاحبه ولم يلزمهما شيئا وإذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا بآخر
وقالا هذا الذي سرق وإنا وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على
الآخر وينبغي للإمام أن يشهر شهود الزور ويشهرهم في أهل محلتهم لكي
يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الأوقات ۝

بلغ ولله الحمد

كتاب القضايا والأحكام

باب
آداب القضاء وما يجب أن يكون القاضي عليه من الأحوال

قد بينا في كتاب الجهاد من له تولي القضاء والأحكام بين الناس ومن ليس له ذلك
وينبغي ألا يتعرض للقضاء أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق أحد بذلك من
نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه
وخاصه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الإعراب
ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الأعمال الصالحات مجتنبا
للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فإذا كان
بالصفات التي ذكرناها جاز له أن يتولى القضاء والفصل بين الناس وإذا
أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن يخرج حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليتفرغ
للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها

وتخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة ولا يجلس وهو
غضبان ولا جايع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر
في شي من الاشياء وليجلس وعليه هدى وسكينة ووقار فاذا جلس يتقدم الى من يامر
كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه
دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسماهم واسما خصومهم في الرقاع
قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها تحت شي يسترها به عن بصره ثم ياخذ منها
رقعة فينظر فيها ويدعوا باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما فاذا دخل الخصمان
عليه وجلسا واراد كل منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق بالدعوى فان ادعيا
جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويامر الاخر بالسكوت الى ان
يفرغ من دعواه واذا دخل عليه الخصمان فلا يبدا احدهما بالكلام فان سلما او سلم
احدهما رد السلام دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السوا ولا ينبغي للحاكم ان يسال الخصمين بل يتركهما حتى يبدا بالكلام فان صمتا
ولم يتكلما قال حينئذ لهما ان كنتما حضرتما لشي فاذكراه فان بدا احدهما
بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فساله عما عنده فيما ادعاه خصمه
فان اقر به ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج
والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من ادا
ما اقر به حبسه له فان ظهر له بعد ان حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شي
ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يمحل حق خصمه ويسعى
في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم بكلام المقر وشك في صحة عقله او اختياره
للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبين حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه

المدعي ساله الك بينة على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال
نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى
ان يحضر الاول بينته وان قال المدعي ليس تمكن من احضارها جعل معه مدة من
الزمان ليحضر فيه بينته ويكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عند
انقضا الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة وان قال لا بينة لي قال له فما تريد
فان قال تاخذ لي حقي من خصمي قال للمنكر اتحلف له فان قال نعم اقبل على صاحب
الدعوى فقال له قد سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما
وان قال نعم اريد يمينه رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه
الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج
الى خصمه مما ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي
على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة
دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت
دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه من حقه
كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف
بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له ذلك فان امتنع من ذلك الخصم وابى ان يحلف
انه لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين
فحلفه الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان ادعاه لم يلتفت الى بينته
وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه وندم على
انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه
فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال انظره ولم يحبس وان لم يكن
كذلك الزمه الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدا الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم

لم يبرئه ذلك من الدعوى وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال
اريد ان تنظرني حتى احمله قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما تقول فان سكت ولم
يجب بشي توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه
ونظر في امر غيره فان قال انظره فذلك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع
اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه
وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل اقراره وان كان بينه
لذلك بعد دفعه ما اقر به الى خصمه الزم الاخذ له رده ويقدم بحفظه على المحجور
عليه ويرد ذلك على مولى العبد واذا اقر انسان لغيره بمال عند حاكم فسال
المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه
واسمه ونسبه او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان
بعينه واسمه ونسبه لانه لا يامن ان يكون نفسان قد تواطيا على انتحال اسم انسان
غايب واسم ابيه والانتساب الى ابايه ليلتقي احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل
فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطيا مغترا واذا ادعى انسان
على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار
او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك وان كان يتساكت عن خصمه
وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشي ولم يبينه كأنه
يقول له علي شي ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه حتى يبين ۝

باب
سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكامها الفرعية

اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على وجه
واحد ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد
عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف
احوالهما واستثبتها فان وجدهما مرضيين جايزي الشهادة حكم بشهادتهما وان
وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته
او يتلجلج فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا
فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط
والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا
واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر فيسمع شهادته ويثبتها
ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت فالجامع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها
وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق الدعوى
طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك
والعقود والدما والفروج والقصاص والشجاج فان الاحوط فيها كلها ان
يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم
ولا موجبا للحكم بها وانما غير ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان
على ان حقا ما لزيد وجاء اخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما
خارجتين منه ينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم
لاكثرهم شهودا مع يمينه بالله تعالى ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع
بينهم فمن خرج عليه حلف الاخر وكان الحكم له فان امتنعا جميعا من اليمين كان
الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق
ملك له فقط وتشهد للاخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد

لخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت
اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء اخران فشهدا
انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كانت زوجته وكان احق بها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها
مملوكته وادعت المراة انها ابنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعوين جميعا كان
على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت
اليه وكذلك اذا اقرت الجارية انها مملوكته وكانت بالغا سلمت اليه وان لم يقم بينة ولا
تكون بالغا او تكون بالغا غير انها لا تقر انها عبد له فان اقامت المراة البينة انها
ابنتها سلمت اليها وان لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية
بين شركاء فوطؤوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد
له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية
ويرد مع ذلك ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم
صبيان احدهما مملوك والاخر حر والمملوك عبد لذلك الحر ولم يتميز احدهما من
الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الاخر مملوكا له واذا قال الرجل اول
مملوك املكه فهو حر ثم جعل ذلك نذرا ثم ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم
فمن خرج اسمه اعتق واذا اوصى الانسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم
واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه
فان خرج سهم الرجال الحق بالرجال وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل
فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من ابائه وابنائه
من قولهم كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم

الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما
يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان تفرق بينهم في الشهادة ويوخذ باول قولهم
ولا يوخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم
التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة ○ هـ

باب
كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا
حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه
بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع عن
ذلك ورجع الى الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع فان اقام على الانكار
واليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا يجوز ان يحلف بغير اسماء الله
تعالى لشيء من جميع الموجودات لا بالكتب المنزلة ولا بالمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة
ولا الائمة المنتجبة فان اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله
ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الانبياء ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فان ذلك كله
غير جائز وان اقتصر على ان يقول له قل والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد
الزيادة في الردع والارهاب قال له قل والله الذي لا اله الا هو الخالق الطالب الرحمن
الرحيم الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا
المدعي على ما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف
اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز ايضا ان يحلفوا بما يرون هم
الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم
وقد يجب ان يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع

التي يرهب من الجرأة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف
اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي
ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في
لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شربه كان حالفا وان امتنع
من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا الا في مجلس الحكم فان كان هناك
من توجهت عليه اليمين ويمنعه من حضور المجلس مانع من مرض او عجز او غير ذلك جاز
للحاكم ان يستخلف من ينوب عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام
والمراة اذا وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وغلظ عليها الايمان
فان كانت المراة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها
علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها
من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع
الرجال وان توجه عليها الحق الزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام
فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال ○ هـ

باب
جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل
رجلا يحفر له بيرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على عشرة
وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة
وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المومنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا

ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها
قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد
فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما
السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن اسماعيل عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي
ابوها انه كان اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة
ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى
زوج المراة الميتة وابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل
الذي ادعى ابوها من عاريته بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجيره بصاحبه فوضع الاجر على
يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى
امير المومنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس بن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم
فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقال كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس
٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء
وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها

وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ورَوى علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة
الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ورَوى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه
عن علي انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا
القمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى
من صاحبه ورَوى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو
عبد الله عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه وما اخرج بالغوص فهو لهم وهم
احق به ورَوى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما
السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو
غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء ورَوى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا
ورَوى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم ان امراة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر بلغ ولله الحمد
فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم
اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ورَوى

ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في
السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له
شيء باعه غائبا كان او شاهدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه عليه
السلام ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة لهم الا الثلاثة المذكورين او ما كان يحبس
الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على
غير ذلك الوجه ورَوى ابو بصير عن ابي جعفر قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية
واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ورَوى
طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ورَوى هرون
حمزة عن ابي عبد الله قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما
خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد
الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ورَوى حسين عن محمد بن مسلم وزرارة
عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي عليه السلم على اقل مما يجب فيه القطع
ورَوى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة او اربع عشرة
سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ورَوى ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ورَوى
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب ورَوى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على

الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة ردهم الى السجن ورَوى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة
فقال ان امير المؤمنين عليه السلم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة
فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه
كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف
فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب

باب

عمل السلطان واخذ جوايزهم

بلغ ولله الحمد

تولي الامر من قبل السلطان العادل الامر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشيا
مواضعها جايز مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشيا مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم
الانسان او غلب في ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها وصلة الاخوان
ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر

من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك وانه لا بد من ان يلحقه ضرب
من التفريط في القيام بالواجبات او يحتاج الى ارتكاب شيء من القبيحات فلا يجوز له
التعرض له على حال فان الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال
غير انه يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولى له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان
فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على المال او على بعض المومنين في ذلك
جاز له ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشيا مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يمكن منه يجتهد
القيام به وان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا واخفاتا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق
الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجورة من الخراج وغيره فان لم يمكن
من اقامة حق على وجه والحال ما وصفناه في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور
ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية في سفكها على حال ومتى ما تولى شيئا من امور
السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل
على ذلك الارزاق والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك
حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم
لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه
في اربابه والباقي يواسي منه اخوانه من المومنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له
ان يقبل من جوايزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك وان
علم ان المجيز له ظالم لم يكن باس بقبول جوايزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا امكن
الانسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى
تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم
ولا يشتري منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام
فان خاف من رد جوايزهم التي يعلمها غصبا على نفسه وماله فليقبلها فان امكنه ان يردها

الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا بأس بشرى الأطعمة وساير
الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم يأخذون
ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم ذلك شيئاً بعينه غصباً فان علمه
كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير
مستحقين لها جاز له شراؤه وكانهم ومتى غصب ظالم انساناً شيئاً ثم تمكن ذلك
المظلوم من رد جانبه او اخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له ان يأخذ من غير زيادة عليه
وان تركه كان افضل له واكثر ثواباً فان اودعه الظالم وديعة وامنه عليها لم يجز له
جحدها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئاً يعلم انه غصب ولم يعرف صاحبه
لم يجز له رده على مودعه وينبغي ان يرده على صاحبه وان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه
حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان لم يتبين له صاحبها تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب

ما يجوز للرجل ان يأخذ من مال ولده وما للمرأة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده شيئاً على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر الا محتاجاً
ولا مضطراً فان اضطر اضطراراً شديداً حتى خاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به
رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده
ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان يأخذ من ماله شيئاً فان لم
يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله فلا يجوز له ايضاً ان يأخذ من
ماله شيئاً على حال فان احتاج الى الاخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير
اسراف على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان يأخذ منه
ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله الا

باذنه واذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان يأخذها
ويطأها بعد ان يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد
صغار فلا يجوز له ان يأخذ شيئاً من اموالهم الا قرضاً على نفسه والوالدة لا يجوز
لها ان تأخذ من مال ولدها شيئاً الا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة ان تأخذ
من بيت زوجها من غير امره واذنه الا المأدوم فقط فان ذلك مباح لها ان تتصدق منه
وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك الى الاسراف والضرر بزوجها فان ادى ذلك الى الضرر
لم يجز لها اخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته
وزوجته ولا يجبر على نفقة احد غير من سميناه وان كانوا من ذوي ارحامه
وقد روي انه يجبر على نفقة اقرب ذوي ارحامه اليه اذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث
غيره وذلك محمول على الاستحباب واذا وهبت المرأة لزوجها شيئاً كان ذلك ماضياً
فان اعطته شيئاً وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالاً له التصرف فيه والربح
له ويكره له ان يشتري بذلك المال جارية يطأها لان ذلك يرجع بالغم على زوجته التي اعطته
المال فان اذنت له في ذلك لم يكن به بأس

باب

التصرف في اموال اليتامى

لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان ولياً لهم او وصياً قد اذن له في التصرف في
اموالهم فمتى كان ولياً يقوم بامرهم ويجمع اموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم
ويراعي مواشيهم جاز له ان يأخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف
ولا تفريط ومتى اتجر الانسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح
لهم وان خسر كان عليهم ويستحب له ان يخرج من جملته الزكاة ومتى اتجر به لنفسه
وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك

وكان المال قرضاً عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكاة
كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباباً ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في
الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال فان ربح كان للايتام وان خسر كان عليه
دونهم ومتى كان لليتامى على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحاً
في الحال ويأخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال واذا كان للانسان على غيره
مال ومات جاز لمن عليه الدين ان يوصله الى ورثته وان لم يذكر لهم انه كان عليه
ديناً ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون فيما بينه وبين الله تعالى قد خرج من
فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم
ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي
بينهم ومتى اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعله كواحد من اولاده وينفق من ماله
بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه واولاده بل يفضل نفسه
عليه فان ذلك افضل والمتولي لاموال اليتامى والقيم بامورهم يستحق اجرة مثله
فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل
وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة
فلا يجوز له اخذها على حال

باب

المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباحه الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه
جائز سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما وكل شيء حرمه الله تعالى وزهد فيه
فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام
على جميع الوجوه من البيع والشرى والهبة والمعاوضة وحملها والصنعة لها

وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته واكله حرام
وكذلك كلما كان من الخنزير من شعره وجلده وشحمه وغير ذلك ومنها عمل جميع
انواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من انواع
الاباطيل محرم محظور وعمل الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج
والنرد وساير انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجارة فيها والتصرف
والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلاً كان
او كثيراً وكذلك حكم الفقاع حكمه فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به
حرام محظور وكل طعام او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء
من المحظورات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف
فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها
من ساير انواع العذرة والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه
والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع ساير المسوخ وشراؤها والتجارة
فيها والتكسب بها محظور مثل القرد والدببة وغيرهما من انواع المسوخ والرشا
في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقياً للصيد فانه لا بأس ببيعه وشرائه
واكل ثمنه والتكسب به وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا
الفهود خاصة فانه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا بأس بشرى
الهر وبيعه واكل ثمنه وبيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه والتكسب به والتصرف
فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه والتجارة
فيه والتكسب به بالبيع والشرى وغير ذلك حرام محظور وتعليم ما حرمه الله تعالى

وتعلمه وأخذ الأجرة على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة
للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع السلاح لسائر الكفار وأعداء الدين
حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على
ذلك حرام وكسب المغنيات وتعليم الغناء حرام وكسب النوائح بالأباطيل حرام
ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحق من الكلام وأخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم
ومواراتهم حرام لأن ذلك فرض على الكفاية على أهل الاسلام وأخذ الأجر على الأذان
والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ الضلال ونسخه حرام محظور والتكسب بهجا
أهل الإيمان حرام ولا بأس بهجا أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك وكسب الزانية
ومهور البغايا محرم محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به وأخذ الأجرة عليه
حرام محظور وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور
ولا يجوز التصرف في شيء من جلود الميتة ولا التكسب بها على حال وأما ما هو مباح
من ذلك إذا أعطى الانسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجاً إلى شيء
من ذلك جاز له أن يأخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على أحد إلا أن
يفضله صاحب المال وإن أمره صاحب المال أن يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له أن
يتعدى ما أمره به على حال ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لأهل الكفر مثل
الدروع والخفاف وتجنب ذلك أفضل على كل حال وكسب الماشطة حلال إذا لم
تغش ولا تدلس في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود
ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الاسلام فإن وصلن شعورهن بصوف غير الناس لم يكن
بذلك بأس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره أن يشترط وينبغي لذوي
المروة أن ينزه نفسه عن أكل كسب الحجام فإن كان له غلام ذلك صنعته وكسبه فلا
بأس له من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب الفحل من الإبل

والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج ليس به بأس وتركه أفضل ويكره أخذ الأجرة
على تعليم شيء من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وإنما يكره
إذا كان هناك شرط فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس ولا بأس بأخذ الأجر على
تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها الكتب وينبغي للمعلم أن يسوي بين
الصبيان في التعليم والأخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض ولا بأس بأخذ
الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب
ما قدمناه وأما من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الخوف على ما
قدمناه والتنزه عن أخذ الرزق على ذلك على جميع الأحوال أفضل ولا بأس بأخذ الأجر
على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليده
إلا لإثبات الحجة بذلك على الخصم أو النقض له ولا بأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر
على ذلك بالصدق من الأقوال ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود
النكاح ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم تغنين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال
ولا يدخل الرجال عليهن ولا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري
ويكره من المكاسب مباشرة الصرف لأن صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره
بيع الأكفان لأن صاحبه لا يسلم من تمني موت الأحياء ويكره بيع الطعام لأنه لا
يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة الذبح
والنحر لأنهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور إذا أدى الانسان فيه
الأمانة واستعمل ما يسوغ في شرع الاسلام وكذلك كل صنعة من الصنائع
المباحة إذا أدى فيها الأمانة لم يكن بها بأس فإن لم تؤد فيها الأمانة أو لا يمكن معها
من القيام بالواجبات وترك المقبحات فلا يجوز التعرض لشيء منها ولا بأس
بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما أفضل ولا بأس بشرى المصاحف وبيعها

والتكسب بها غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغي أن يبيع الجلد والورق وما غيرهما
من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق وكسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه
ومن جمع مالاً من حلال وحرام ثم لم يتميز له أخرج منه الخمس وحل له الباقي
فإن تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فإن لم يجده رده
على ورثته فإن لم يجدهم وأيس تصدق به عنه ولا يجوز أخذ شيء مما ينثر في الأعراس
والإملاكات إلا ما أعطي باليد أو علم من قصد صاحبه الإباحة للأخذ ولا بأس بأجر
الحفارات من الدور والمساكن إلا إذا عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك
لا بأس بأجرة السفن والحمولات إلا ما علم أنه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا
بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي لأن الوزر على من جعله
كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ
الأمشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود السباع مثل الفهد والأسد والنمر
وغير ذلك إذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤهما إذا عرفها
الانسان بعينها فإذا لم يعرفها بعينها لم يكن بها بأس ومن وجد عنده سرقة كان
ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها ببينة ولا بأس أن يشتري من الانسان الإبل والغنم
والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحقاً لها وكذلك الحكم في الأطعمة
والحبوب ولا بأس بحمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها ويكره ركوب
البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مخوف أمارة الخوف فيها ولا بأس
بأخذ الأجرة في النيابة عن انسان في وكالة بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز
للأجير الانسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت عملاً فإن أذن له المستأجر
في ذلك كان ذلك جائزاً ولا يجوز بيع تراب الصاغة ومتى باعوه وجب عليهم
أن يتصدقوا بثمنه وإذا مر الانسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته

ولا يحمل شيئاً منها على حال ويكره للانسان أن ينزي الحمير على الدواب وليس ذلك
بمحظور ولا بأس أن يرزق الانسان القوافل ويأخذ على ذلك الأجر ومن آجر
مملوكاً له فأفسد المملوك لم يكن على المولى ضمان ما أفسده لكنه يستسعى العبد في مقدار
ما أفسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها وأخذ ثمنها والتكسب بها على جميع الوجوه ○

تم الجزء الأول من كتاب النهاية والحمد لله العالم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم

يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
كتاب المتاجر

بسم الله

أنهاه أحسن الله توفيقه قراءة وسماعاً [illegible] بعد الله تعالى
وأنا [illegible] العبد [illegible] محمد [illegible] أحمد [illegible] سعد
[illegible] الهدى [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

118

الجزء الثاني من

كتاب النهاية

في الفقه

تصنيف الشيخ

السعيد الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله

روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولاً فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان عليه السلم يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يتجنب الانسان في تجارته خمسة اشيا مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احداً من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعاً فلا يعطه من عنده وان كان الذي عنده خيراً مما يجده الا بعد ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله ويجتنب

119

بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء وان يكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضاً منهم على بعض واذا قال الغير هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع ايضاً مع الاضطرار بما لا بد له منه من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا غدا الى سوقه فلا يكون اول من يدخلها واذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها واذا اشترى شيئاً شهد الشهادتين وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احداً من الاكراد ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئاً بالوزن الا يأخذه الا ناقصاً واذا اعطى لا يعطيه الا راجحاً واذا كال لا يكيل الا وافياً فان كان ممن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويتوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهراً ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن بلغ لغيره شيئاً ولا يشتري لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع واذا سكت المنادي زاد حينئذٍ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار محجور في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ولم يهدد عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعين يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوا بما شاؤوا من الاسعار وفي اي وقت شاؤوا وليس للسلطان ان يجبرهم على بيع شيء منها ۝ واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر على اربعة فراسخ خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها كالمانع ذلك من المخالطات والمغابنات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا ۝

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه

بلغ قراءة ايده الله

الشيطان من المس الاية وروي عن الصادق عليه السلم انه قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يجتنبه الانسان ويتجنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولم يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه وليستحله وان علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما بقي بعد ذلك ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا نتمكن منهم والربا يثبت بين المسلم واهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد ولا باس ببيع قفيز من الارز او غيره من
2 الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك

مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه مثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز بحسب ما قدمناه يدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا ولا يجوز ايضا بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا باس ببيع اللبن والسمن والزبد كله مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اختلف اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن ولا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فان كان مما يباع بالعدد ويصعب عده فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدار ويحسب ثم يوخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع الثمن بالرب متفاضلا يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج او دهن الورد وما اشبه ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل

واحد منهما على الانفراد ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره ذلك لان ما يكون من النخل فحكم النوع الواحد وحكم الزبيب يحرم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سوا لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا باس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل وجنسه افضل والعصير والمختج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا ولا يجوز نسيئة وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة بالحلتين وما اشبه ذلك مما قدمناه فيما مضى ۝

بلغ قراءة ايده الله

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم بدرهم نسيئة ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا باس بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة واذا كان لانسان على غيره دراهم جاز ان ياخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم من الذي كان له عليه المال واذا كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه

في الحال ولا نباتة لأن النقد من جميعًا من عنده وإذا أخذ انسان من غيره
دراهم وأعطاه الدنانير أكثر من قيمة الدراهم أو أخذ منه الدنانير وأعطاه
الدراهم مثل ما له أو أكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جائزًا وإن لم
يوازنه ويناقده في الحال لأن ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك إذا
كان ما يعطيه أقل مما له فإن أعطاه أقل مما له وساعره مضى البيع في المقدار
الذي أعطاه ولم يمض فيما هو أكثر منه والأحوط في ذلك أن يوازنه ويناقده في
الحال أو يجدد العقد في حال ينقد ويزن ولا بأس أن يبيع الانسان ألف درهم
ودينارًا بألفي درهم من ذلك الجنس أو من غيره من الدراهم وإن كان الدينار لا
يسوى ألف درهم في الحال وكذلك لا بأس أن يجعل بدل الدينار شيئًا من الثياب
أو جزءًا من المتاع أو غير ذلك ليتخلص به من الربا ويكون ذلك نقدًا ولا يجوز نسيئة
وكذلك لا بأس أن يبيع ألف درهم صحاحًا وألفًا غلة بألفين صحاحًا أو بألفين غلة
نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس أن يبيع درهمًا بدرهم ويشترط
معه صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء وإذا باع الانسان دراهم بالدنانير
لم يجز له أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها إلا بعد أن يقبض الدنانير ثم يشتري بها
دراهم إن شاء وإذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد أحدهما الدنانير
عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه دينًا عليه ثم أراد أن يشتري حصته
بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقل منها أو أكثر لم يكن به بأس ولا بأس
ببيع دينار ودرهم بدينارين وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين
ويكون ذلك نقدًا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز إنفاق الدراهم المحمول عليها إلا
بعد أن يبين حالها ولا يجوز بيع الفضة إذا كان فيها شيء من النحاس أو الرصاص
أو الذهب أو غير ذلك إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة فإن كان الغالب الذهب

[illegible]

والفضة الأقل فلا يجوز بيعه إلا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا إذا لم
يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فإن تحقق ذلك جاز أن يبيع كل واحد
منهما بجنسه مثلًا بمثل من غير تفاضل ولا بأس أن يعطي الانسان غيره دراهم أو
دنانير ويشترط عليه أن ينقدها إياه بأرض أخرى مثلها في العدد أو الوزن من
غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزًا لأن ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة
البيع لأن البيع في المثلين لا يجوز إلا مثلًا بمثل نقدًا ولا يجوز نسيئة وجوهر
الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وجوهر الذهب والفضة
معًا يجوز بيعه بالذهب والفضة معًا ولا يجوز بيع تراب الصاغة فإن بيع
كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك لأرباب الذين لا
يتميزون وجوهر الأسرب والنحاس والصفر لا بأس بالإسلاف فيه دراهم
أو دنانير إذا كان الغالب عليه ذلك وإن كان فيه فضة يسيرة أو ذهب
قليل والأواني المصاغة من الذهب والفضة معًا إن كان مما يمكن تخليص كل
واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة وإن لم يمكن ذلك فيها
فإن كان الغالب فيها الذهب لم تبع إلا بالفضة وإن كان الغالب فيها الفضة
لم تبع إلا بالذهب فإن تساويا في المقدار بيع بالذهب والفضة معًا وإن جعل
معها شيء آخر من المتاع كان أولى وأحوط والسيوف المحلاة والمراكب
المحلاة بالذهب والفضة فإن كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز
بيعها بالذهب والفضة نقدًا ولا يجوز نسيئة فإن بيع بالفضة فيكون ثمن
السيف أكثر مما فيه من الفضة وإن كان أقل لم يجز ذلك فيه وكذلك
إن كان مثله إلا أن يستوهب السيف والسير وكذلك الحكم فيها إذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها وأكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها

بأقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان أقل مما فيها من الذهب أو أكثر
إذا كان نقدًا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا تباع إلا بالذهب وإن كانت محلاة بالذهب لم تبع إلا بالفضة أو بجنس آخر سوى
الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم
طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئًا آخر ويبيع حينئذ بالفضة إذا كان
أكثر مما فيه تقريبًا ولم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب لا بأس ببيع السيوف
المحلاة بالفضة بالفضة نسيئة إذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما بقي من السيف والنصل
ولا يجوز أن يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم لأن ذلك مجهول وإذا حصل
مع انسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها إلا بعد بيانها ولا إنفاقها وإن كانت
صارت إليه بالجيادة ومن أقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها
لم يكن عليه إلا الدراهم التي أقرضها إياه أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه

باب الشرط في العقود

[illegible]

لا يجوز أن يبيع الانسان إلا ما يملكه في الحال فإن باع ما لا يملك كان البيع موقوفًا على
صاحبه فإن أمضاه مضى وإن لم يمض كان باطلًا وإن باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة
مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفًا حسب ما بيناه وإذا باع ما لا يجوز بيعه من
جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع
فيه وإذا باع فلا ينعقد البيع إلا بعد أن يفترق البيعان بالأبدان فإن لم يفترقا
كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان
كان ذلك جائزًا كائنًا ما كان فإن هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع
كان من مال البائع دون المبتاع وإن كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع

وإن هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون البائع على كل حال وإذا باع
الانسان شيئًا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفًا إلى
ثلاثة أيام فإن جاء المبتاع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له وإن مضى ثلاثة أيام كان
البائع أولى بالمتاع فإن هلك المتاع في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه إياه كان من مال
البائع دون مال المبتاع وإن كان قبضه إياه ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال
المبتاع دون مال البائع وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال
لأن الخيار له بعد انقضاء الثلاثة أيام وإذا اشترى انسان عقارًا أو أرضًا
وشرط البائع أن يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحًا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت وإن مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار
فيما بعد بين رده وإمساكه فإن هلك المبيع في مدة الأجل المضروب كان من مال
المبتاع دون مال البائع وكذلك إن استغل منه شيئًا كان له وكان له أيضًا الانتفاع
به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي
الأناسي من العبيد أيضًا ثلاثة أيام شرط ذلك في حال العقد أو لم يشترط ويكون
الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثًا فإن أحدث فيه حدثًا
بأن يركب دابة أو يستعمل حمارًا أو يقبل جارية أو يلامسها أو يعتقها أو يدبرها
أو يلابسها أو غير ذلك من أنواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الخيار
رده على صاحبه على حال فإن لم يحدث فيه حدثًا إلى أن يمضي ثلاثة أيام لم يكن له بعد
مضيها خيار فإن هلك الحيوان في مدة الثلاثة أيام قبل أن يحدث المبتاع فيه حدثًا
كان من مال البائع دون مال المبتاع وإن هلك بعد إحداثه الحدث كان من مال المبتاع
دون مال البائع ومتى اشترى الانسان شيئًا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم أراد
بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه

فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف واراد رده لم يكن له ذلك على حال ومن
اشترى شاة وحبسها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلاثة
ايام لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء واذا
باع الانسان ما لا يصح عليه البقا من الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان
الخيار فيه يوما فان جا المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف
البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله
وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان
ضياعا او عقارا بحدودها ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط
خيار الرؤية فاذا راها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على
ذكرنا او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا
مات المشترط في السلعة على البائع قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن
اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبرا
على بائعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبرا كانت من مال البائع دون المبتاع
ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون
مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان
هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من
ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه
منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث زايدا في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه
ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم باقل من
قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من
القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن

عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد
ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس ه

باب
البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان الثمن
حالا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون
مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر
شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة ولم يذكر الاجل
اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول من
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين
ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ
منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك
صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال
لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل
كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع
فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال
البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل
حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وتركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من
مال البائع دون المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه
فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا باس ان يبيع الانسان
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان

وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة
فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاستحطاط من الثمن بعد انعقاد البيع
وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض صح ايضا الشركة
فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالة وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا
في الوقت او ممكن وجوده ولا يجوز ان يشترى حالة ما لا يمكن وجوده في الحال مثل ذلك ان
يشترى الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله
فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن
عند بايعه في الحال ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبعه مرابحة فان باعه كذلك
كان للمبتاع من الاجل مثل ماله ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة
الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا واثنين بل يقول بدلا
من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا
على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي
كان ذلك جايزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم
عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من
ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع
من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة
ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني
بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه
البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر
وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من
الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره معه واذا قال الانسان لغيره

اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى التاجر ذلك لم يلزم الآمر اخذه ويكون
في ذلك بالخيار ان شا اشتراه وان شا لم يشتره ومتى اخذ انسان من تاجر مالا واشترى
به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك باس اذا كان قد ناب
عنه في الشرا ويكون التاجر مخيرا بين ان يبيعه وان لا يبيعه فان كان شراه لنفسه
وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما
يسوى في الحال بنسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردودا واذا اشترى الانسان ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها
على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشرا ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان
يبين انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعا جاز ان يبيعه في
الحال وان لم يقبضه ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه واذا اشترى انسان ثيابا
جماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها مرابحة لان ذلك لا يتميز وهو مجهول ولا يجوز ان
يشتري الانسان ثوبا بدينار الا درهما لانه مجهول واذا باع الانسان المتاع
مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال
وليس عليه شيء من ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة
وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في الوانه
واقداره فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر اليه المبتاع ورآه موافقا
لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وان كان خلاف ذلك كان البيع مردودا
ومن امر غيره ان يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه
ثمنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر دون المبتاع ه

باب
العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئاً على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده
عقد البيع ولم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع
ويسترجع الثمن ان شاء او يطالب بالارش من قيمة المتاع صحيحاً وبينه معيباً وليس
للبايع عليه في ذلك خيار ومتى كان البايع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن
له الرجوع عليه بشيء من ذلك وان لم يفصل له العيوب في الحال والافضل ان يفصل
العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البايع والمشتري في العيب فذكر
البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعي اياه فقال المبتاع
بل باعني معيباً ولم يحدث فيه عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على
البايع اليمين بالله انه باعه صحيحاً لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف
كان عليه الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك
فعلى البايع البينة فيما ادعاه وان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيوب
وباعه على الصحة فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما قدمناه ومتى
اختلف اهل الخبرة في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة فظهر
العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع
المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثاً في
المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الارش بين قيمته معيباً وصحيحاً وسواء كان
لحدثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه
موجب لرضاه ومتى حدث فيه حادث ينضاف الى العيب الذي كان فيه كان له ارش العيب
الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع
امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها

او ارش العيب دون الرد ولا يجبر على واحد من الامرين فان وجد بها عيباً
بعد ان وطيها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون
العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطيها او لم يطأها ويرد معها اذا
وطيها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيباً فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان
له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيراً بين الرد وارش العيب
ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق
لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ويرد الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها في ضرعها
اللبن يومين واكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن اذا راى
ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب
من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها ويرد العبيد والاماء من
احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال واذا ابق
المملوك عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع الا ان يعلم انه كان قد ابق
ايضاً عنده فان علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب
في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث
فيه حدثاً واذا احدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن له رده على حال الا ما استثنيناه
من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلاثة ايام فيه حدثاً ثم وجد فيه عيباً
لم يكن له رده ومتى اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها
ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة
ومتى اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها
لان ذلك عيب ومن اشترى زيتاً او بزراً ووجد فيه دردياً فان كان يعلم ان

ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئاً ولم
يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك
واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا حدث فيه حادث
ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب
السلف في جميع المبيعات

بلغ قراءة ايده الله

السلف جائز في جميع المبيعات اذا اجتمع شرطان احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس ٥
وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم يحدد بالوصف كان
البيع باطلاً وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح
فاذا اجتمع الشرطان صح البيع وكل شيء لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا
يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل ما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول
القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح وما يجري مجراه وانما يصح من ذلك ما
يذكر من السنين والاعوام والشهور والايام فاذا اسلف الانسان في شيء من
الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صبغتها ويصف طولها وعرضها وغلظها
ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلاً ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجه
انساناً بعينه او غزل امراة بعينها فان اشتراه كذلك كان البيع باطلاً واذا
اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته فان لم يذكره
لم يصح البيع ولا يذكر ان يكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشتراه
كذلك لم يكن البيع مضموناً لانه اذا اشترى الحنطة مثلاً من ارض بعينها ولم
تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشتراه ولم ينسبه
الى ارض بعينها كان لازماً في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في

شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه اذا احضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا
يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لان ذلك لا يحد به
لا يمكن بوصف لا يختلط به سواه ولا باس بالسلم في الحيوان كله اذا ذكر الجنس
والوصف والاسنان من الابل والغنم والبقر والدواب والبغال والحمير
والرقيق وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلم الانسان في شيء مما ذكرناه
ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز له ان ياخذ منه راس المال
غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالاً وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه
اياه ووكله في ذلك لم يكن به باس والافضل ان يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل
ومال البايع حاضر مثل قيمته الآن جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان
اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه مثل ما كان اشتراه
من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه
اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق والحيوان لم يكن بذلك
باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في
صوف الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولاً ولا باس ان
يبيع الانسان ما هو موجود في الوقت وان لم يكن حاضراً بالصفة فاذا احضر وكان
على ما وصف كان البيع ماضياً وان لم يكن كذلك كان البيع مردوداً ولا باس بالسلف
في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسب الى شجر بعينها ولا باس بالسلف في
الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان بعينه فان ذكر
ذلك كان البيع باطلاً ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها
ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه شيئاً من المتاع ولم
يبايعه في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم

قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته وانما
يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا احضر جاز له ان يبيع على الذي عليه او على غيره من
الناس وان باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جايزا وان لم يقبض
هو المتاع ويكون قبض المتاع الثاني بمطالبته وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره
ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن
بذلك باس على كل حال ولا باس ان يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه
في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز
بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا واذا اشترى الانسان
شيئا بالكيل او الوزن وغيره فزاد او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا
تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا ولا يكون مثله الا غلطا
او تعمدا وجب رده على صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه وان شاء
تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ ما وصف ترضى منه كان ذلك جائزا
وكذلك ان اعطى فوق ما وصف برضى من الذي باعه لم يكن به باس ولا باس بالسلف
في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه
اصواف نعاج بعينها كان بيعا ماضيا لم يكن به باس ولا يجوز ان يسلف السمسم
بالشيرج ولا الكتان بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا
باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والتمر والزبيب والمروي
والجز وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع ويميز بالوصف ويذكر
الثمن والاجل على ما قدمناه

باب
بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

بلغ قراءة

قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع
باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال ثم يعتبر مكيال منه ويوخذ
الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر
عده وزن منه مكيال وعد واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في
الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في
ضرعه في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط ولا باس
ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير
والسمن واعطا ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع
الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها وان اراد بيعها جعل معها شيئا
آخر وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان
فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في
الآخر ومن اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع
صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك
مجهول ولا باس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة
وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء
من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء
على حال ولا باس ان يشتري الانسان من البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء
معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب
اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان
من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في
الآجام من السموك لان ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واسرك

معه ما فيها من السموك لم يكن به باس وكذلك ان اخذ شيئا من السمك وباعه اياه مع ما في
الاجمة كان البيع ماضيا ولا باس ان يندر للظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما
اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد تارة
وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن
وجد عنده سرقة كان غارما لها الى ان ياتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم
بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن وان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته
بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه ولا باس ان يشتري منه اذا لم
يعلم ذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا باس بشرى ما ياخذ السلطان من الغلات
والثمرات والانعام على جهة الخراج والزكاة وان كان الآخذ له غير مستحق لذلك
ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه
من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان
يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما
غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى
ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع
على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه
فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته بفساده ولا باس ان يشرط
الانسان على البايع فيما يشتري به منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او
يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك وكان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط ولا يجوز له ان
يشرط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان
يجعله تمرا فان باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض او النخل الى وقت ما يريد المبتاع

يعلم

بلغ قراءة

كان البيع صحيحا ولا باس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد
منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول
ولا باس ان يبيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ منها
على حال ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الآلات ولا باس
باستعمال ما يعمل منها ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا
فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير
ضمان ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون
الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل ويكره استعمال الصور وشرا ما عليه التماثيل
ولا باس بما يستعمل في الفرش وما يوطا بالارجل ولا باس ببيع الحرير والديباج وانواع
الابريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلاة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من
كتاب الصلاة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فانه لا باس ببيعه والانتفاع
بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم
كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه
على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك دينه
ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا
واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به
فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان
اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات
والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار كان البيع
غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره
الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثا والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه

جايز على شرط الصحة او البرآء من العيوب فان وجد فيه فاسدًا كان المبتاع مخيرًا بين قيمة صحيحًا
ومعيبًا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس
بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البرآء من العيوب البتة والافضل ان يوكل الاعمى من
يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك بنفسه مع التمكن وحال الاختيار واذا ابتاع
الاعمى شيئًا بشرط الصحة فكان معيبًا كان بالخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف
فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع الاعمى شيئًا بشرط البرآء من العيوب لم يكن له
بعد ذلك رده ولا ارش العيب مثل البصرآء سوآء ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعًا
او حيوانًا او غير ذلك بالنقد والنسيئة وبشرط ان يسلفه البايع شيئًا في مبيع او
يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئًا معلومًا الى اجل او يستقرض منه واذا ابتاع
على ذلك كان البيع صحيحًا ووجب عليهما الوفا بما اشترطا فيه واذا ابتاع الانسان ارضًا
فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق الاول قلع البناء
والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان
ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجر مثله في عمله فان فسدت الارض بالغرس كان
لربها عليه ارش ما افسدت ويرجع هو على البايع له بذلك ومن كان له على غيره مال او متاع
الى اجل فدفعه اليه قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه الى وقت حلول
الاجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لاحد ان يجبره على قبضه قبل اجله واذا كان
له على غيره مال باجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار
ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ البيع فان
عقد له بعد الاقالة باجل لم يكن للبايع الرجوع فيه ووجب عليه الوفا به ولا يصح
باكراه ولا يثبت الا باختيار صاحبه واذا ابتاع انسان ملك الغير والمالك حاضر فسكت
ولم يطالب ولا انكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على اجازته البيع ولا دليلًا على انه ليس

المبيع ملكًا له وكذلك لو صالح على شيء مصالح وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة
به وبيع الاب على ابنه اذا كان كبيرًا غير جائز فان كان صغيرًا جاز بيعه عليه ه

باب
اجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المتاع واجرة الناقد ووزان
المال على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له
اجر البيع على البايع دون المبتاع ومن كان منتصبًا للشراء كان الاجرة على المبتاع
دون البايع فان كان ممن يبيع ويشتري للناس كان الاجرة على ما يبيع من جهة البايع واجرة
على ما يشتري من جهة المبتاع واذا دفع الانسان الى السمسار متاعًا ولم يامره ببيعه فباعه
كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه فان امره ببيعه ولم يذكر له لا نقدًا ولا نسيئة فباع
نسيئة كان لصاحب السلعة بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له
بعها نقدًا فباعها نسيئة كان ايضًا بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه على ما قدمناه
فان قال له بعها بشيء دراهم معلومة فباعها نقدًا بدون ذلك كان مخيرًا في ذلك بين امضاء
البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام الملك وان باعها نقدًا باكثر
مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه
واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال
صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك
الحكم اذا اختلفا في النقد ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته
كان من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فان كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان

ضامنًا القيمة فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه فرط فيه فان عدمها فعلى
الواسطة اليمين بانه لم يفرط في ذلك واذا قال الانسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له
ثمنًا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيًا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وان باعه باقل من
ثمنه كان ضامنًا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال والضمان يجب على
الواسطة فيما يجب عليه ظالمًا والدرك في جودة المال في المبيع على المبتاع والبايع
دون الواسطة في الابتياع ه

باب
ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام فان حدث في هذه الثلاثة ايام فيه حدث او هلك
عينه كان من مال البايع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثًا فان احدث فيه حدثًا
كان ذلك رضى منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده الا ان يجد فيه عيبًا يوجب الرد على ما
ذكرناه فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد والديه ولا واحدًا من اولاده ذكرًا كان او
انثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح
ان يملك من الرجال ما عدا الوالد والولد من الاخ والعم والخال فمتى حصل واحدة من المحرمات
اللاتي ذكرناهن في ملكه فانهن ينعتقن في الحال والمرأة للانسان ان يملك احدًا من ذوي
ارحامه ويستحب له متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من
جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع ولا يصح ايضًا ان يملك الرجل زوجته
اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما
في الحال وكل من اشترى شيئًا من الحيوان وكان حاملًا من الاناسي وغيرهم ولم يشترط
الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز ان
يشتري الانسان عبدًا آبقًا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء

آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيًا ومن ابتاع عبدًا او امة وكان لهما مال كان
مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البايع
سوآء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما يصح ابتياع
جميعه وكذلك يصح الشركة فيه واذا ابتاع انسان عبدًا او امة ووجد به عيبًا واراد
احدهما الارش والآخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه ومن
اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن
لا تحيض فخمسة واربعين يومًا وان كانت آيسة من الحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها
استبرا ويجب على البايع ان يستبرئ الامة قبل بيعها ومتى استبراها وكان عدلًا مرضيًا
جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها ثانيًا بعد ومن
اشترى من سوق المسلمين عبدًا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعواهما الا ببينة
ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ومن
اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان لمالكها انتزاعها
من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على
البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت
اولادهن على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن بان يكون
دينًا على مولاها واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها او اولاد اجعلت في
نصيب ولدها فاذا جعلت من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت
بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي للورثة من ثمنها ولا باس ان يشتري الانسان
ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان
فيه الخمس لمستحقيه لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل ومن
ومن قال لغيره اشتر حيوانًا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان

كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينهما على ما اشترطا عليه فإن اشترط عليه
أن يكون له الربح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي
والمتولي للنظر في أموال اليتامى لا بأس أن يبيع من مالهم العبيد والإماء إذا رأى ذلك
صلاحاً ولا بأس لمن يشتري الجارية منه أن يطأها ويستخدمها من غير حرج في ذلك ولا
بأس بشراء المماليك من الكفار إذا أقروا لهم بالعبودية وإذا اشتريت مملوكاً فلا يرى
ثمنه في الميزان لأنه لا يفلح على ما جاء في الأخبار ومن اشترى من رجل عبداً وكان عند
البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب
بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى
ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار حينئذ أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم
يجده كان العبد بينهما نصفين وإذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند أحدهم فوطئها
فإنه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم
الأمة قيمة عادلة ويلزمها فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به ألزم ثمنها الأول
وإن كان ثمنها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الأكثر وإن أراد
واحد من الشركاء الجارية كان له أخذها ولا يلزمه إلا ثمنها الذي تساوي في الحال وإذا كان
اثنان مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق
منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكاً له فإن اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة
أقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي أنه إذا اتفق
العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والأحوط ما قدمناه وإذا أمر مملوك إنسان غيره
اشترني فإنك إذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فإن كان للمملوك في حال ما
قال له ذلك مال لزمه أن يعطيه ما شرط له وإن لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه
شيء على حال وإذا أراد الإنسان شراء أمة جاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها

نظراً من غير شهوة ولا يجوز له النظر إليها وهو لا يريد شراءها على حال وإذا كان لإنسان
جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد ويجوز له أن يحج بذلك الثمن ويتصدق به
وينفقه على نفسه حسب ما أراد والتنزه عن ذلك أفضل على كل حال ويجتنب أيضاً وطء
من ولد من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معاً فإن كان لا بد فاعلاً فليطأهن بالملك
دون العقد وليعزل عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لأنه حر وحكمه حكم
الأحرار ولا يجوز للإنسان أن يشتري شيئاً من الغنم أو غيره من الحيوان من جملة قطيع
بشرط أن ينتقي خياره لأن ذلك مجهول بل ينبغي أن يميز ما يريد شراءه أو يعينه بالصفة
وإذا اشترك نفسان في شراء إبل أو بقر أو غنم ووزنا المال وقال واحد منهما إن لي
الرأس والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلاً ويقسم ما اشترياه على أصل المال بالسوية ومتى
اشترى الإنسان حيواناً فهلك في مدة الثلاثة أيام كان لصاحبه أن يحلفه بالله أنه ما
كان أحدث فيه حدثاً فإن حلف برئ من الضمان وكان من مال البائع وإن امتنع من اليمين لزمه
البيع ووجب عليه الثمن وإذا باع الإنسان بعيراً أو بقراً أو غنماً واستثنى الرأس والجلد
كان شريكاً للمبتاع بمقدار الرأس والجلد وإذا اشترى الإنسان ثلاث جوار مثلاً كل
واحدة منهن بثمن معلوم ثم جعلهن ليد البيع وقال له بع هؤلاء الجواري ولك علي نصف
الربح فباع اثنتين منهما بفضل وحبل هو الثالثة لزمه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس
عليه فيما حبل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من أرض الصلح كان له ردها
على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وإن كان قد مات فعلى ورثته فإن لم يخلف وارثاً
استسعيت الجارية في ثمنها ومن أعطى مملوك غيره مأذوناً له في التجارة مالاً ليعتق عنه
نسمة ويحج فاشترى المملوك أباه وأعتقه وأعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال
ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الأب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال إن المملوك
اشترى بمالي كان الحكم أن يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقاً له كما كان

ثم أي الفريقين الباقين منهما أقام البينة بأنه اشتراه بماله سلم إليه وإن كان المعتق
قد حج ببقية المال لم يكن إلى رده سبيل

باب بيع الثمار

إذا أراد الإنسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها إلا بعد أن يبدو صلاحها إذا
باعها سنة واحدة وحد بدو صلاحها إن كان كرماً أن ينعقد الحصرم وإن كان شجر
الفواكه أن ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وإن كان نخلاً حين يصفر البسر ويتلون
فإن باع قبل أن يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضياً ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت
من مال البائع دون مال المبتاع ومتى باعها بعد بدو صلاحها ثم هلكت كان من مال
المبتاع دون البائع ومتى أراد بيع الثمرة سنتين فصاعداً جاز أن يبيعها وإن لم يبد
صلاحها فإن خاست في سنة زكت في الأخرى وإن أراد بيعها سنة واحدة قبل أن
يبدو صلاحها ويكون معها شيء من غلة الأرض من الخضر أو غيرها كان أيضاً جائزاً
وإذا كانت الثمرة أنواعاً كثيرة وبدا صلاح بعضها أو أدرك جاز بيع الجميع فإن هلك
منها نوع أو خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع الإنسان نخلاً قد أبر ولقحت كانت
ثمرته للبائع دون المبتاع إلا أن يشترط المبتاع الثمرة فإن شرط كان له على ما شرط
وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل أن يبدو
صلاحها ولا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ
وأشباهها والأحوط بيع كل حمل منه إذا بدا صلاحه وخروجه ولا بأس ببيع الزرع
قصيلاً وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه
وإن شاء تركه وكان على المبتاع خراجه وإذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه
أجذاعاً فتركه حتى أثمر كانت الثمرة له دون صاحب الأرض فإن كان صاحب الأرض
ممن قام بسقيه ومراعاته كان له أجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين

وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وإن كان قائماً
في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً وهي المزابنة التي
نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من ذلك الأرض لا
كيلاً ولا جزافاً وهي المحاقلة فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس وكذلك
إن باع الثمرة بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن أيضاً به بأس ولا بأس أن يبيع الإنسان
الثمرة ويستثني منها أرطالاً معلومة أو كيلاً معلوماً واستثناء الربع أو الثلث
أو النصف أحوط ولا بأس أن يبيع النخل ويستثني منه نخلة بعينها أو عدداً منه مذكوراً
إذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئاً من النخل ولم يعينه بالصفة كان
الاستثناء باطلاً ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فإن كان قد استثنى
من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان وإذا مر الإنسان بشيء من
الفواكه جاز له أن يأكل منها قدر كفايته من غير إفساد ولا يجوز له أن يحمل منها
شيئاً معه إلا بإذن صاحبه وإذا كان بين نفسين نخل أو شجر فاكهة فقال أحدهما
لصاحبه أعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلاً أو خذ مني أنت بذلك فأي الأمرين
فعل كان ذلك جائزاً

باب
بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين وغير ذلك

إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة
أو شعير أو غير ذلك وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها
مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير
بيع عليه وهذه هي النطاف والأربعة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وقضى رسول

الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه
للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك ثم يرسل الماء إلى من هو دونه ثم كذلك يعمل من
هو دونه مع من هو دونه فقال ابن أبي عمير المهزور موضع الوادي ويجوز أن
يحمي الإنسان الحمى من المرعى والكلأ إذا كان في أرضه وسقاه بمائه فأما غير ذلك فلا
يجوز بيعه لأن الناس كلهم فيه شرع سواء وقد رخص النبي عليه السلام أن يشترى
العرايا بخرصها تمراً والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الإنسان أو محل آخر
فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلاً واستثنى
منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر إليها والمخرج منها وله مدى جرائدها
من الأرض وحد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح
إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمس مائة ذراع إذا كانت
الأرض صلبة فإن كانت رخوة فألف ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده
سبع أذرع وإذا كان لإنسان رحى على نهر والنهر لغيره وأراد صاحب النهر
أن يسوق الماء في نهر آخر إلى القرية لم يكن له ذلك إلا برضى صاحب الرحى وموافقته
والأرضون على أقسام أربعة فقسم منها أرض الخراج وهي كل أرض أخذت
عنوة بالسيف وعن قتال فهي أرض المسلمين قاطبة لا يجوز بيعها وشراؤها والتصرف
فيها إلا بإذن الناظر في أمر المسلمين وللناظر أن يقبلها بما شاء من النصف أو الربع
أو الثلث أو أقل أو أكثر مدة من الزمان وله أن ينقلها من متقبل إلى غيره ويزيد
عليه وينقص إذا مضت مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها
أرض الصلح وهي أرض أهل الذمة يصالحهم الإمام على أن يأخذ منهم شيئاً معلوماً بحسب
ما يراه من المصلحة قل ذلك أم كثر وله أن يزيد عليهم وينقص بحسب ما يراه صلاحاً
ولأرباب هذه الأرضين أن يبيعوها ومتى باعوها انتقل الجزية عنها إلى رؤوسهم

وأموالهم وإن اشتراها مسلم لأنها ملكاً له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في
سائر الأملاك وليس عليه فيها أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر حسب ما
قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً فهم أملك
بها وكانت ملكاً لهم وليس عليهم أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر ويجوز لهم
بيعها وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدون من أنواع التصرف ومنها
أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس
الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه خاصة كلها للإمام يقبلها من شاء
بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد ومن أحيى أرضاً ميتاً كان أملك
بالتصرف فيها من غيره فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب
الأرض طسق الأرض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها وإن لم يكن
لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدي إلى الإمام طسقها ولا يجوز
للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها
ما يقبله الغير ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع
شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها
وإذا اشترى الإنسان من غيره جرباناً معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح
الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع
الثمن بالكلية وبين أن يطالب برد ثمن ما نقص من الأرض وإن كان للبائع أرض بجنب تلك
الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه إياه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى
أبي محمد العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه
السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله وكتب إليه رجل اشترى

حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى
والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا فوقع
ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله وكتب في رجل قال لرجلين اشهدا
أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه
السلام يصح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه رجل كانت له
قطاع أرضين في قرية واشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها
فهل يصح ذلك أم لا فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما يملك روى السكوني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غرس
شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله
ورسوله وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج
فقال ثلاثة أيام روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى إسماعيل بن الفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والأكرة إذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من
الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه
وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك قال
وسألته عن أرض الخراج اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها ولم يبن غير أن أناساً
من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم
فقال يشارطهم فما أخذ منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار
إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة فيها الزرع
والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه

أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار
والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما
أغلق عليها بابه فله جميع ما فيها إن شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجاء
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملأ
بخراجهم منه ولا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر ولا يجوز
له أيضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم أن فيه شيئاً من الطريق فإن اشترى داراً أو أرضاً
ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فإن لم يكن عليه شيء إذا
لم يتميز له الطريق فإذا تميز له وجب عليه رده إليها وكان له الرجوع على البائع
بالدرك وإذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثه عن أبيه عن جده غير
أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانت ملكاً للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها
بل ينبغي أن يتركها بحالها فإن أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال

باب الشفعة وأحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما
نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ووجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير
زيادة ولا نقصان وإذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذلك إذا
تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة وتثبت الشفعة بالاشتراك في
الطريق والنهر والساقية كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك وإذا كانت الشفعة بالاشتراك
في الطريق وأراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب إلى طريق آخر بطلت
أيضاً الشفعة وكان الملك ثابتاً في الطريق للبائع فإن باع المالك الطريق مع الملك

بلغ

واستراها المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل الابواب في الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او باذن للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فماله فيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فان دافع ومطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد آخر اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى الضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه او تاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار تمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا فيما يجعله الانسان مهر الزوجة وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه بمثل ذلك والاقوى ان يورث الشفعة كما يورث الاموال والغائب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ووجب عليه ان يرد مثل ما وزن من الثمن من غير زيادة ولا نقصان فان كان المبيع قد هلك بآفة من جهة الله تعالى او جهة غير جهة المشتري او هلك بعضه بشيء من ذلك لم يكن

له ان ينقص من الثمن بمقدار ما هلك من المبيع وكان له توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته ۝

بلغ قراءة ايده الله

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال فمتى اشترك نفسان او اكثر منهما بالمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط احد الشريكين على صاحبه الا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وصوابا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا ومتى حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان جائزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم قبض احدهما مال النسيئة ووصل اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او

غيرهما لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متساويين في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان ذلك جائزا وصحت الشركة وان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسرانا فعلى صاحب المال ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يمضي الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه ومتى جعل صاحب المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء فان باع بخسران لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في سائر الاحكام وليس لاحد الشريكين مقاسمة شريكه على وجه يتضرر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار ان قسمت هلكت مثل الحمام والارحية او الحيوان او الرقيق او السلع المثمنة من اللآلي والدرر وما اشبه ذلك فمتى طالبه بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك وينبغي ان تباع السلعة بما يسوى ويقاسم بالثمن او تقوم وياخذ احدهما بالقيمة ويؤدي الى صاحبه ما يصيبه وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع

لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع ونقد من عنده الثمن على من ضاربه لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل في شيء مثلها اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا فكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما بقي من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على راس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال يتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما اتفقا عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها الا ان ياذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي فيه صاحب المال كانت نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة ومات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يستحقونه من الاموال ۝

بلغ قراءة ايده الله

باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا باس ان يستوثق من ماله بان ياخذ منه رهنا ولا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا باس ان يكون الرهن اكثر قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا باس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى

فهلك بغير تفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لمثل الرهن في وقت هلاكه وتراد الفضل
فان كان ثمن الرهن اكثر من الذي عليه فاستوفى ماله ورد عليه الباقي وان نقص من ذلك كان
على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل
ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام
الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وان اختلفا في
قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله في قيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن
وان اختلفا في مقدار ما على الرهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى
صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن
ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع
انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن
عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان ياتي صاحبه ببينة انه وديعة
واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن وعلى
المرتهن ان يقاصصه بذلك مما له عليه ومتى جعل صاحب الرهن للمرتهن في حل من التصرف في الرهن
كان ذلك حلالا سواء كان ذلك دارا او ضياعا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله
في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار او زرع الارض
كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا باذن صاحبه
فان غاب صبر عليه الى ان يجي او ياذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا
حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جايزا
فاذا حل الاجل ولم يوفه ماله باع الرهن فان فضل منه شي رده على صاحبه وان نقص
طالبه بالتمام وان تساوى لم يكن له ولا عليه شي واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري
لمن هو صبر الى ان يجي صاحبه فان لم يجي باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي واذا مات

من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علموه بعينه وجب
عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان
كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يواجرها وان كان ارضا
لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامها
ولا وطي الجارية فان وطيها كان مخطيا ولا يكون بفعله زانيا ومتى باع الرهن او تصدق
به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق
المملوك او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جايزا
ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها
وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن
تفريط منه حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى
رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن فان حمل في حال الارتهان كان
مع امه كهيئتها رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع
يكون خارجا عن الرهن وكذلك الحكم في الشجرة اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها يكون خارجا عن
الرهن وان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك هاهنا مثل الشجر ولا باس ان يرهن
الانسان ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما
على ما يملكه ولم يلزمه على ما لا يملك شي واذا كان عند الانسان رهن لشي مخصوص فمات الراهن
وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ماله على الراهن فان فضل بعد ذلك شي رده على الورثة وكان ذلك للباقي الغرماء
وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سوا يتحاصون الرهن والاول احوط واذا كان
له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات
الراهن كان المرتهن في غير ما له على الرهن مع غيره من الديان سوا واذا قال الراهن للمرتهن

بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول اجل
ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سايغا له حلالا واذا كان الرهن دابة
فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كان عليه
نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن
دون المرتهن وان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او الرجوع على
الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال
الاخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده
رهن فمات صاحبه وخاف ان اقر به طولب به ولم يعط ماله جاز ان ياخذ منه مقدار
ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه
البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه
شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به

باب الوديعة والعارية

اذا كان عند الانسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها ولم يكن عليه في
ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال وجب عليه ردها
سوا كان المودع كافرا او مسلما او مومنا او فاسقا وعلى كل حال واذا كان
المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه الا ان يخاف على
نفسه او ماله او على بعض المومنين من ذلك وعليه ان يردها على اربابها ان عرفهم
فان لم يعرفهم فهو يجري كما يعرف اللقطة فان جا صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى
طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف
انه ليس له عنده شي ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك اذا مات المودع لم يجز له ردها

على ورثته وله ان يحلف ان اباهم ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها
ومتى كان المال المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شي
من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
موتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شي الا ان يكون
قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها ولا يمين على
المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه
البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي
عنده المال انه وديعة وقال الاخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي
عنده المال البينة انه وديعة فان لم يكن له بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان
ضامنا فان طالب صاحب المال باليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى تصرف المودع
في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان رد مثلها الى المكان من غير علم صاحبها
لم تبر بذلك ذمته وكان ضامنا لها الا ان يردها على صاحبها ويجعلها عنده وديعة
من الراس واذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها
فيه ثم هلكت كانت من مال المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير
خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال
ما وصفناه لم يكن عليه شي ومتى لم يحملها مع ماله ولم يحفظها كحفظه ماله كان ضامنا
لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه
بالله تعالى ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح
كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب
رد الوديعة الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم

او الى أحد يتفقون على تسليمها اليه أو يعطى كل ذي حق حقه فان سلمها الى واحد
منهم بغير رضى الباقين كان ضامنا لحصة الباقين في الحال والعارية على
ضربين ضرب منها يكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك أو لم يشترط وهو كل
ما كان ذهبا أو فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره مالا يملكه فانه يكون ضامنا
له وان لم يشترط للمعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء والضرب الآخر
لا يكون المستعير ضامنا الا أن يشترط المعير عليه فان شرط ضمانه ضمنه على كل
حال وان لم يشترط لم يكن عليه اذا هلك ضمانه الا أن يفرط فيها أو يتعدى فانه يلزمه
ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها
مع يمينه فان اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بأن الذي استعار
فرط أو ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا
ورهنه كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان
له أن يرجع على الراهن بماله عليه من المال ٥

باب المزارعة والمساقاة

لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ويكره أن يزارع الانسان
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان زارع بشيء من ذلك
فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل ويجعل ذلك في
ذمة المزارع ولا بأس أن يؤاجر الأرض بالدراهم والدنانير فان زارع الأرض على أن
يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له أن يعطيها لغيره وان لم يشترط
عليه أن يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا بأس أن يشارك المزارع غيره
ولم يكن لصاحب الأرض خلافه ومن آجر غيره أرضا كان للمستأجر ان يقيم في الأرض

من ينوب عنه ويقوم مقامه ومن استأجر أرضا بالنصف أو الثلث أو الربع جاز
له أن يؤجرها بأكثر من ذلك أو أقل وان استأجرها بالدراهم والدنانير لم يجز له
أن يؤجرها بأكثر من ذلك الا أن يحدث فيها حدثا من حفر نهر أو كرى ساقية وما
أشبه ذلك ومتى استأجرها بالحنطة والشعير جاز له أن يؤجرها بالدراهم والدنانير
بما شاء والمزارع اذا اشترط على صاحب الأرض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به
فان شرط صاحب الأرض على المزارع جميع مؤونة الأرض من عمارة وبذر وكرى نهر
وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك أجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط
المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على
ما شرط وان شرط أيضا عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الأرض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الأرض
المؤونة كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع ومتى شرط المزارع على صاحب
الأرض جميع المؤونة من البذر وكرى النهر وغير ذلك ويكون من جهته القيام بها وزراعتها
وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولا خراج الأرض ولا غير
ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومن استأجر أرضا مدة معلومة وجب
عليه مال الاجارة وكانت له المدة المعلومة سواء زرع فيها أو لم يزرع فان منعه صاحب
الأرض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه من التصرف فيها
ظالم لم يكن على صاحب الأرض شيء فان غرقت الأرض ولم يتمكن المستأجر من التصرف
فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا أن يكون تصرف فيها بعض المدة فيلزمه بمقدار ما
تصرف فيها وليس عليه أكثر من ذلك ولا تصح المزارعة ولا الاجارة الا بأجل معلوم
فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستأجر وأنفق فيها
كان له ما أنفق ولصاحب الأرض ما يخرج منها وللمزارع أجرة المثل اذا لم يكن ذكر الأجل

ولم يكن له أكثر من ذلك ومن أخذ أرض انسان غصبا فزرعها أو عمرها وبنى فيها
بغير اذنه كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبنى وأخذ أرضه فان كان الغاصب
زرع وبلغت الغلة كانت الغلة له ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض واذا اكترى
انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها زرعا وغرس شجرا فان كان
فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم أراد التحول عنها وجب على صاحب الدار أن يقوم
جميع ما فيها من الزرع أو النخل ويعطي قيمته للزارع والغارس وان لم يكن استأذن
صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استأجر أرضا فباع
صاحب الأرض أرضه لم تبطل بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستأجر ويكون البيع
صحيحا غير أنه يلزم المشتري أن يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة فان مات المشتري
لم تبطل أيضا مؤونة الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى أن ينقضي زمان الاجارة ومتى
مات المستأجر أو المؤجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال ومال الاجارة
لازم للمستأجر وان هلكت الغلة بالآفات السماوية ومن زارع أرضا على ثلث أو
ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة ثمرة كانت أو غيرها
فان رضي المزارع بالخرص أخذها وكان عليه حصة صاحب الأرض سواء نقص الخرص
أو زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع
شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت
المؤونة على المساقي دون صاحب الأرض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم
يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج
من الثمرة وعليه للمساقي أجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب
الأرض أن يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب أو فضة فان شرط ذلك
على المساقي أو شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا أن تهلك الثمرة بآفة سماوية

فلا يلزمه حينئذ شيء مما شرط عليه على حال وخراج الثمرة على رب الأرض دون
المساقي الا أن يشترط ذلك على المساقي فيلزمه حينئذ الخروج منه ومن أخذ
أرضا ميتة فأحياها كانت له وهو أولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان
للسلطان طسق الأرض وان عرف لها رب كان له خراج الأرض وطسقه فان شرط
على صاحب الأرض أنه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه
كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه
للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أي وقت شاء ومن
استأجر أرضا بشيء معلوم جاز له أن يؤجر بعضها بأكثر ذلك المال ويتصرف هو
بما بقي في الباقي وكذلك ان استأجر مراعي جاز له أن يبيع شيئا منها بأكثر ماله
ويرعى هو بالباقي ما بقي منها وليس له أن يبيع بمثل ما استأجر أو أكثر منه ويرعى
معهم الا أن يحدث فيه حدثا ويكون ذلك أيضا برضى صاحب الأرض فان لم يرض بيعه
من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له أن يرعاه بنفسه ٥

باب الاجارات

الاجارة لا تنعقد الا بأجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الأجل ولا المال
كانت الاجارة باطلة وان ذكر الأجل ولم يذكر مال الاجارة لم تنعقد الاجارة
ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستأجر المال الى المدة المذكورة
وكان المؤجر بالخيار ان شاء طالبه به أجمع في الحال وان شاء أخرها عليه اللهم
الا أن يشترط المستأجر أن يعطيه المال عند انقضاء الاجارة أو في نجوم مخصوصة
فيلزمه حينئذ بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها
على ما قدمناه في الباب الأول واجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم سواء
ومتى استأجر الانسان دارا أو مسكنا مشاهرة بأن يقول كل شهر بكذا وكذا

لم ينعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى
لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قد قدمه
كان له ان يرجع عليه به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم
لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف
فيه ومتى استهدم المسكن سقط عن المستاجر الاجرة الى ان يعيده صاحبه الى
عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد قدم مال الاجارة كان له ان يرجع على
الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى انهدم الملك او احترق
المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما
تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف
لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر
مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجر
واذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز له ان يسكنه غيره فان استاجره
من غير شرط كان بالخيار ان شا سكن هو وان شا اسكن غيره والملك اذا كان
مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه
بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا
وسكن بعضه جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما
قد استاجر اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها
بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت
كان ضامنا وان عابت لزمه مقدار عيبها وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها
ان شا او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له
ان يتجاوزه وكذلك اذا اكتراها على ان يحمل عليها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها

١٤٢

اكثر من ذلك وكذلك اذا اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان
يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل
ما يحدث فيها ولزمه ان شاء زاد عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة
الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها
ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له
بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر لزمه اليمين او بطل
على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومتى استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها
او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع
اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث
فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وان قبل غيره باذن صاحب العمل
ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له
وكل من اعطى غيره شيئا ليصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع
يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او النجار يعطى بابا او غيره ليصلحه فيفسده او القصار
ثوبا ليغسله فيخرقه او يحرقه ومن اشبه هولاء من الصناع فانه يلزمهم ثمن ما افسدوه
هذا اذا افسد بشيء من جهتهم او بتفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك
لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت
السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح
يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه في هلاكه شيء ولا ينبغي لاحد ان يضمن
صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فاذا كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه
شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل وقع فيه تفريط ام لا كانت

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في
التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن
استاجر غيره لسفره في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون
الاجير فان شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جايزا وينبغي الا يستاجر الانسان
اجيرا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ترك الاحتياط ولم يلزمه اكثر من
اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفي الاجرة في الحال من غير تاخير
فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعره وقت اعطى
المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جايزا
ويكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم
مولاه لم يلزمه الوفا به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه
ومن استاجر غيره ليتصرف في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من
استاجره فان اذن له في ذلك كان جايزا ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد
المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من
غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك
نقص من اجرته كان ذلك جايزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع
الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل والصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا
هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع
وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل
متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول
ولما انكسر من المتاع واذا استعمل البعير والدابة محملهما فصاحبهما ضامن
لما عليهما من المتاع ٥ ح

١٤٣

كتاب النكاح

باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا
بايام معلومة ولا شهور معينة وبه يلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه
الاعلان والاشهاد عند العقد وبه يجب الموارثة وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق
او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم
ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الاجل
وان سمى متعة كان النكاح دايما ومتى لم يذكر المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح
ونكاح بملك الايمان وهو يختص بالاماء دون الحراير ونحن نبين شرايط هذه
الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله ٥ ح

باب ما احل الله تعالى من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب
وما عداهما فمباح العقد عليهن فاللواتي يحرمن بالنسب الام وان علت والبنت
وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ
وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة النسب غير هولاء المذكورات
واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال
والضرب الاخر يحرم العقد عليهن في حال دون حال فاللواتي يحرم العقد عليهن على
جميع الاحوال فجميع المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين
كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب او الابن
ويحرم وطء جارية قد ملكها الاب او الابن اذا جامعاها او نظر امنها الى ما يحرم

على غيره ما لكها النظر اليها او قبلها بشهوة وحرم العقد على ام الزوجة سواء
دخل بالبنت او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على
جميع بناتها سواء كانت تربيته في حجره او لم تكن كذلك واذا لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم فيما بين في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح
الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطي الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه
وطء امها على جميع الاحوال ولا باس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطيها حرم
عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم يخرج
الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له
العقد على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه
راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يلزم له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور
واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها فان زنى بها بعد ان يكون قد عقد
عليها الاب او الابن فلا يبطل ذلك العقد واذا ملك الرجل جارية فوطيها ابنه قبل
ان يطأها حرم على الاب وطيها فان وطيها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب وطيها
ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك ان كان فجوره بها في عدة
لزوجها عليها فيها رجعة يحرم عليه العقد عليها واذا لاعن الرجل امراته فرق بينهما
ولا تحل له ابدا ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات للعدة
تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد المحرم على امراة وهو عالم بان
ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا
واراد ان يستانفا العقد فعلا وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه
العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن
بالعقد عليهن باس ومتى قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن

فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع
سنين فوطيها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها
وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة
المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة
فاذا خرجت من العدة عقد عليها ان شاء ما لم يكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة
بذلك لم تحل لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك وكان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل فرق بينهما ولم تحل له
ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان المهر لها بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان
تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان
كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا
يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقته لموت او طلاق
جاز له حينئذ العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا نكاح
المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا في ان يمسك ايتهما
شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطي الثانية
فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطيها من عدتها ومتى عقد على امراة
ثم عقد على اختها او امها بجهالة فرق بينهما فان وطيها وجاءت بولد كان لاحقا به
ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة
لم يجز له العقد على اختها حتى تنقضي عدتها فان كانت تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها
في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها

واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين
في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك
الاختين فوطي واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى يخرج تلك من ملكه بالبيع او الهبة او غيرهما
فان وطي الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت
الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها
من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى
الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر
من اربع من الحرائر او امتين ولا باس ان يجمع بين حرتين وامتين او حرة وامتين بالعقد
فاما بملك اليمين فليجمع ما شاء منهن ومتى عقد على اربع حرائر فان كان الرجل عنده ثلاث نسوة
وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما
بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا وخلى سبيل الاخرى وان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدا باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا
كان النكاح باطلا ولزمها العدة لاجل الدخول والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء
ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع
طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على اخرى حتى تخرج تلك من العدة فان كان
طلاقا لا يملك فيه رجعتها جاز له العقد على اخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من
حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين
ويضيف اليهما العقد على امة وقد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة
الرضاع فلو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا
وان ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولا
تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين رضيعتين فارضعتهما امراة له

حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امراتان له الجاريتين حرمن
عليه كلهن ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية
او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية
وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار
لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس
ان يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ويكره له وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة
وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امراته جاز
له ان يمسكها بالعقد الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على
شرايط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من الخلوة بها
ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرايط الذمة انتظر به عدتها
فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها
وكذلك الحكم في من لا ذمة له من ساير اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء العدة
فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها
ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك ولا باس بالعقد على من لا تعرف
ولا يعرف ولا يجوز تزويج المومنة الا بالمومن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد
ويكره للرجل ان يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا
فجر بامراة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل
فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه
فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها واذا كان عند الرجل
امراة ففجر بامها او ابنتها لم يحرم ذلك عليه امراته فان فجر بامراة لم يجز له ان
يعقد على امها من النسب ومن جهة الرضاع ولا على ابنتها على حال وان كان منه ملامسة

دون الجماع أو قبلة وما أشبههما فلا بأس أن يعقد بعد ذلك على أمهاتها وابنتها وأولادها
يجوز أن يعقد على أم امرأة قد فجر بها وبنتها من جهة الرضاع وحكمهما في هذا الباب حكم
النسب سواء ولا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها أو خالتها إلا برضى منهما
فإن عقد عليها كانت العمة أو الخالة مخيرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال فإن أمضت
كان ماضياً ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وإن اعتزلت واعتدت بثلاثة أقراء كان ذلك فراقاً بينها
وبين الزوج ومغنياً عن الطلاق ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الأخ أو
بنت الأخت وإن لم ترضيا بذلك وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب
على السواء ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرة إلا برضاها فإن عقد عليها
من غير رضاها كان العقد باطلاً فإن أمضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك
اختيار وإن أبت واعتزلت وصبرت ثلاثة أقراء كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج فإن
عقد في حالة واحدة على حرة وأمة كان العقد على الحرة ماضياً والعقد على الأمة
باطلاً فإن عقد على حرة وعنده أمة وهي لا تعلم ذلك فإذا علمت أن له امرأة أمة كانت مخيرة
بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فإذا مضت العدة كان ذلك
فراقاً بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد
على الأمة مع وجود الطول فأما مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها ومتى عقد على الأمة
مع وجود الطول كان العقد ماضياً غير أنه يكون قد ترك الأفضل ويكره العقد
على القابلة وابنتها ولا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة
أبيها أو وليدته إذا لم يكن أمها ويكره أن يزوج الرجل ابنه بنت امرأة كانت زوجته
وقد دخل بها إذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها إياه وليس ذلك بمحظور
وإن كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس للمريض أن
يتزوج في حال مرضه فإن تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضياً وتوارثا وإن

مات قبل الدخول بها كان العقد باطلاً وإذا أقام رجل بينة على العقد على
امرأة وأقامت أخت المرأة البينة بأنها امرأة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا
يلتفت إلى بينتها إلا أن تكون بينتها قبل بينة الرجل أو يكون مع بينتها قد دخل بها
فإن ثبت لها أحد هذين الشيئين أبطلت بينة الرجل وإذا عقد الرجل على امرأة فجاء
آخر فادعى أنها زوجته لم يلتفت إلى دعواه إلا أن يقيم البينة ولا بأس أن يتزوج الرجل
أخت أخيه إذا لم تكن أخته وإن تركه كان أفضل ويكره للرجل أن
يتزوج بضرة أمه كانت مع غير أبيه ۞ ه

باب
مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم فإن علم ذلك وإلا كان الاعتبار بخمس عشرة
رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى فإن لم ينضبط العدد اعتبر برضاع
يوم وليلة إذا لم ترضع امرأة أخرى فمتى كان الرضاع أقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم
ولا يشد العظم أو كان أقل من خمس عشرة رضعة أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهن
برضاع امرأة أخرى أو كان أقل من يوم وليلة لمن لا يتأتى له العدد أو مع تمام يوم وليلة
دخل بينه رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم ولا تأثير له وينبغي أن يكون الرضاع في
مدة الحولين فإن حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام أو بعده قليلاً كان أو
كثيراً فإنه لا يحرم وكذلك إن در لبن امرأة ليس عن نكاح فأرضعت صبياً أو صبية فإن ذلك
لا تأثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فإنه بمنزلة النسب
ويحرم منه ما يحرم من النسب إلا أن السبب منه يراعى من جهة الأب خاصة دون الأم
ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت صبياً بلبن فحل لها وكان لزوجها عدة أولاد
من أمهات شتى فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى أبيه وعلى إخوته الذين ينسبون

إلى أبيه بالولادة والرضاع والذين ينسبون إلى أمه من جهة الولادة دون الرضاع
وكذلك إن كان للبعل أولاد ينسبون إليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فإنهم
يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع إخوة المرتضع على هذا البعل
وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب إلى أمه المرضعة
من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون
إليها بالولادة والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة وإذا ادعت المرأة أنها أرضعت صبياً
لم يقبل قولها وكان الأمر على أصل الإباحة وإذا أرضعت المرأة صبيين ولكل واحد
من الصبيين إخوة وأخوات ولادة أو رضاعاً من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز
التناكح بين إخوة وأخوات هذا وإخوة وأخوات ذاك ولا يجوز التناكح بينهما
أنفسهما ولا بين إخوتهما وأخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما
قدمناه وإذا ربت امرأة جدياً بلبنها فإنه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله وليس ذلك محظور ه

باب
الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج

المؤمنون بعضهم أكفاء البعض في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء وإن اختلفوا
في النسب والشرف وإذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها
والإنفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وأمانته ولا يكون مرتكباً لشيء من الفجور وإن
لا زوجه لنسبه قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصياً لله تعالى مخالفاً لسنة
نبيه صلى الله عليه وآله ويكره للرجل أن يزوج بنته شارب خمر أو متظاهراً بالفسق
فإن فعل كان العقد ماضياً ويكون تاركاً للأفضل وإذا أراد الرجل أن يتزوج
فينبغي أن يطلب ذات الدين والأبوات والأصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له ولا
عقل ولا يتزوج المرأة بجمالها أو مالها إذا لم يكن مرضية في الاعتقاد ولا يكون عاقلة

سديدة الرأي وقد بينا أنه لا يجوز أن يتزوج من خالفه في الاعتقاد إلا إذا كانت
مستضعفة ولا تعرف منها نصباً ولا انحرافاً عن الحق وإذا وجد امرأة لها دين
وأصل فلا يمتنع من مناكحتها لأجل فقرها فإن الله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله ويختار من النساء الولود وإن كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن
وإن كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالأبكار فإن النبي صلى الله عليه وآله
قال إنهن أطيب شيء أفواهاً وأدر شيء أخلافاً وأحسن شيء أخلاقاً وأفتح شيء
أرحاماً ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم إلا النوبة خاصة ويكره
التزويج بالأكراد ويكره تزويج المجنونة ولا بأس بوطئها بملك اليمين غير أنه لا
يطلب ولدها ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وإذا
فإن عقد على امرأة ثم علم بعد العقد أنها كانت زنت كان له أن يرجع على وليها
بالمهر ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير
في إمساكها وطلاقها ۞ ه

باب
من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان
لها ومتى عقد لها لم يكن لها خيار وإن بلغت ومتى كانت البكر بالغاً استحب للأب أن لا يعقد
عليها إلا بعد استيذانها ويكفي في إذنها أن يعرض عليها التزويج فإذا سكتت
كان ذلك رضى منها فإن عقد الأب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان
لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه وإن أبت التزويج وأظهرت كراهيته لم يلتفت إلى
كراهيتها ولا يجوز للبكر أن يعقد على نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها فإن
عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفاً على رضى الأب فإن أمضاه مضى

وإن لم يرضه وفسخ كان منفسخاً فإن عضل الرجل ابنته وهو ألا يزوجها بالأكفاء إذا
خطبوها جاز لها العقد على نفسها وإن لم يرض بذلك الأب ولم يكن لكراهية الأب
تأثير وقد روي أنه يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها
غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج هذا إذا كانت البكر بالغاً فإن كانت دون
البالغ لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح
الدوام والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب جاز لها أن تعقد على نفسها أي نكاح شاءت
من غير ولي ولها أن تولي من شاءت العقد عليها وإذا كان لها جد وأب كان لكل
واحد منهما العقد عليها والجد أولى فإن عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق
بالعقد أولى من الذي يأخر فإن اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد ما عقده
للجد وإذا اختار أبوها رجلاً واختار جدها آخر كان الذي اختاره الجد أولى
من الذي اختاره الأب هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى حياً فإن لم يكن أبوها حياً
لم يجز للجد أن يعقد عليها إلا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر أن لا
تعجل عنه [illegible] إلى غيره ولا تخالفه فيما يراه فإن لم تفعل لم يكن له خيار مع كراهيتها
وإذا لم يكن لها جد وكان لها أخ يستحب لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير
وإن كان لها أخوان فجعلت الأمر إليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان
الذي عقد عليها له أخوها الأكبر أولى بها من الآخر فإن دخل بها الذي عقد
عليه أخوها الصغير كان العقد ماضياً ولم يكن للأخ الأكبر أمر مع الدخول
فإن كان الأخ الأكبر سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الأخ الصغير بها فإنها
ترد إلى الأول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وإن جاءت
بولد كان لاحقاً بأبيه ومتى عقد الأبوان على ولدهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما
يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير أبويهما ثم مات

١٤٨

واحد منهما فإن كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي سواء بلغ أو لم يبلغ لأن لها
الخيار عند البلوغ وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ فلا ميراث لها أيضاً
لأن له الخيار عند البلوغ وإن كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ
الجارية فإنه يعزل ميراثها منه إلى أن تبلغ فإذا بلغت عرض عليها العقد فإن رضيت به
حلفت بالله تعالى أنها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث فإذا حلفت أعطيت الميراث
وإن أبت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الأب أو الجد مع وجود الأب
كان لها الخيار إذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جداً مع عدم الأب أو الأخ أو العم
أو الأم والمرأة إذا كانت ثيباً مالكة لأمرها تاماً مثل أمرها في البيع والشراء والعتق
والهبة في مالها غير مولى عليها لفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من
الأكفاء سواء كان أبوها حياً أو ميتاً إلا أن الأفضل لها مع وجود الأب ألا تعقد
على نفسها إلا برضاه فإن كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الأمر
إلى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ
كان له الخيار إذا بلغ وإذا أراد الأخ العقد على أخته البكر استأمرها فإن
سكتت كان ذلك رضى منها وإذا ولت المرأة غيرها العقد عليها وسمت له رجلاً
بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فإن عقد لغيره كان العقد باطلاً وإذا عقد
الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهراً ثم مات الأب كان المهر من أصل التركة قبل
القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون
الأب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها أو يجوز لها أن تولي من يعقد
عليها تسع سنين فصاعداً ومتى عقدت الأم لابن لها على امرأة كان مخيراً في قبول العقد
والامتناع منه فإن قبل لزمه المهر وإن أبى لزمها هي المهر وإذا عقدت المرأة على
نفسها وهي سكرى كان العقد باطلاً فإن أقامت ورضيت بفعلها كان العقد ماضياً

وإن دخل بها الرجل في حال السكر ثم أفاقت الجارية فأقرته على ذلك كان
ذلك أيضاً ماضياً والذي بيده عقدة النكاح الأب أو الجد مع وجود الأب
أو الأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه أو من وكلته في أمرها فأي هؤلاء كان جاز
له أن يعفو عن بعض المهر وليس له أن يعفو عن جميعه وإذا كان لرجل عدة
بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود
فإن كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الأب وعلى الأب أن يسلم إليه
التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلاً

باب
المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلاً كان أو كثيراً من ذهب أو
فضة أو دار أو ضيعة أو دين أو حيوان وما أشبه ذلك مما يتملكه الإنسان
ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك
فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن
أو شيء من الحكم والآداب لأن كل ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز
العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليها
أياماً معلومة أو سنين معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل
بنته أو أخته لغيره ويتزوج بنت المزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج
هذا من هذه وهذه من ذاك ومتى عقد على هذا كان العقد باطلاً ويستحب أن لا
ان لا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهو خمسمائة درهم جياد فمن خطب إلى غيره
وبذل له هذا الصداق وكان كفواً فلم يزوجه كان عاصياً لله ويجوز العقد
على ما دون ذلك ولو كان درهماً ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمائة لزمه

١٤٩

الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ألا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها فإن لم
يفعل قدم لها شيئاً من ذلك أو من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها ويجعل
الباقي ديناً عليه فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى
سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن أعطاها شيئاً كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك
إن كان قد قدم لها من جملة المهر شيئاً ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وإن لم يكن قد
سمى لها مهراً وأعطاها شيئاً ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما أخذته وإن لم يسم
المهر ولم يعطها شيئاً ودخل بها لزمه مهر المثل لا يتجاوز بذلك خمسمائة درهم
جياد ومتى طلق امرأته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهراً كان عليه نصف الصداق
فإن كان قد قدم لها مهرها كان له أن يرجع عليها بنصف ما أعطاها إياه فإن وهبت المرأة
صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر
وإن كان المهر ماله أجرة مثل تعليم شيء من القرآن أو صناعة معروفة
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف أجرة ذلك على ما جرت به العادة
وإن كان الذي قدم لها من المهر شيئاً من الحيوان أو الرقيق وكان الحيوان أو
الرقيق حاملاً ثم وضع عندها كان له أن يرجع عليها بنصف ما أعطاها ونصف
ما وضعت وإن كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما
ساق إليها ومتى ادعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت إلى
دعواها فإن ادعت أنها جعلته ديناً عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى
طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً كان عليه أن يمتعها إن كان موسراً
بدابة أو مملوك وما أشبههما وإن كان متوسطاً بثوب وما أشبهه وإن كان
فقيراً فبخاتم وما أشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخى الستر ثم طلقها وجب
عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وإن لم يكن قد دخل بها

الا انه لا يحل للمرأة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة
البينة على انه لم يدخل بها مثل ان يكون المرأة بكرا فوجدت على هيئتها لم يلزمه اكثر من
نصف المهر ومتى طلق الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا
المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله
وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت المرأة بعد
الدخول ولم تكن قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة حياتها فانه يكره لاوليائها
المطالبة بعدها فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل
امرأة على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة
درهم لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان
القول قول الزوج مع يمينه ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها للرجل
لان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وعلى خاصة فان تزوج الرجل امرأة على حكمها
فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا فان حكمت باكثر من ذلك
رد الى الخمسمائة فان تزوجها على حكمه فاي شيء حكم كان له قليلا كان او كثيرا فان
طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما تحكم به
الى خمسمائة وان كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما حكم الرجل به قليلا كان
او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها
المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم واعطاها بذلك
عبدا آبقا وشيئا آخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد
عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان
لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على دار ولم يذكرها بعينها
او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من

الخدم واذا اعتقد لها على جارية له مدبرة ورضيت المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها
كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل
وان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل
غيره بالعقد له على امرأة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل له على المرأة فان
كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة
وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على
امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لازما له وما سماه لابيها لم يلزمه
منه شيء واذا عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك
ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه
وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا
للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل وليس عليه شيء فان شرط عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها
فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك وان شرط ان لا نفقة لها لزمته
النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه ومتى عقد الرجل وسمى
المهر الى اجل معلوم ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في
ذمته وان تاخر عن الوقت المذكور ومتى اعتق الرجل عبده وشرط عليه في حال
العتق ان يزوجه جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه فتزوج
العبد او تسرى لزمه ما اشترط عليه مولاه ومتى شرط الرجل لامرأة في حال
العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه
ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا

ومتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها
الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز
للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط
عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج بامرأة على انها بكر فوجدها
ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا
ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر
او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها
ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمنع من نفسها حتى تقبض منه
المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم ينفق الرجل نفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك
الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه ان شاء الله

باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا لم يجد طولا ولا يلزمه العقد عليها مع وجود
الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل
ومتى اراد العقد على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيها المهر
قليلا كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا
لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك
كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها
لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر
العقد لم يكن له بعد ذلك الخيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد

وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها بعد
ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى
بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف يستباح به الفرج فان رزق منها
اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا
سبيل له عليهم وان عقد عليها على ظاهر الامر بشهادة الشاهدين لها بالحرية ورزق
منها اولادا كان اولاده احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة
بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ووجب عليه ان يعطيهم اياه
بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك
كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر
وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع على وليها بالمهر كله
وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
فان عقد الرجل على امرأة يظن انها حرة واذا الذي عقد له عليها كان قد دلسها
وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا
والحرة لا يجوز لها ان تزوج مملوكا الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق
منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد الزوج
دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه
مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان
اقر العقد لم يكن له بعد ذلك الخيار وان عتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار
لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به فان عقد العبد على
حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضى مولاه فان امضاه كان ماضيا
ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق العبد او يبيع هو عبده فان طلق العبد كان طلاقه

واقعا البيع لمولاه عليه احتياز فان فسخه كان مفسوخا وان رزق منها اولادا
وكانت عالمة بان مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن
عالمة بذلك كان اولادها احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت بغير
اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج
فان لم يكن العبد ماذونا له في التزويج كان الاولاد رقا لمولى العبد ومولى الامة
بينهم بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من المهر
لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شا المولى ان يفرق
بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها
العبد استبراها بحيضة او خمسة واربعين يوما ثم يطاها ان شا وان لم يكن وطئها
العبد جاز له وطيها في الحال فان باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضا العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد
على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت العقد الا ان
يشا هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشا الذي اشترى احدهما بابانه على الذي
اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد وان رزق منهما اولادا كانوا
رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين
اباته فان رضيت كان ماضيا وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على
امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه
ان يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشا المشتري اقراره
على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على
حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشا الذي
اشتراها اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى واحد منهما كان العقد

مفسوخا ومتى اعتق مولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق
العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار ولا يفسد العقد الا ببيعهما او عتقهما ومتى
رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط
مولى الجارية ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك
وان لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما
رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين لاحدهما غائب
والاخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد الا بعد رضى الغايب واذا
تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف
الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك ملكا مستانفا واذا عقد الرجل لجاريته
على مملوكه ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد وان ابوا العقد
كان ذلك اليهم ۞ ه

بلغ ... الحمد لله

باب
ما يستحب فعله لمن اراد العقد او الزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى اولا فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويجتنب العقد فيه اذا كان القمر فيه في برج
العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون
ذلك بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشي من ذلك اجمعه
لم يفسد به العقد وكان تاركا الا انه يكون قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف

يوما او يومين يدعا فيها المومنون واذا اريد تحول المراة الى بيت الزوج يستحب ان
يامرها ان تصلي ركعتين وتكون على وضوء اذا دخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون
على وضوء اذا ادخلت عليه امراته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويساله ان يرزقه
الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المراة اليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف
بالليل ويكون الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامراته قبل ان ياتي لها تسع
سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها وتفرق بينهما ولا
تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويساله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع ليلة الخسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس
وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان
وفي ليلة النصف ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع
الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع اهله
في السفينة واذا احتلم الرجل فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا وضوء
الصلاة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة لا يقربها اكثر من اربعة اشهر
فان تركها اكثر من ذلك كان ماثوما ويكره للرجل النظر الى فرج امراته ويكره
الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في بيت
يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن فاما
ما عدا ذلك فليس به باس ويكره للرجل ان يعزل عن امراته الحرة فان عزل لم يكن بذلك
ماثوما غير انه يكون تاركا فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستاذنها

في حال الوطي فانه لا باس بالعزل عنها واما الامة فلا باس بالعزل عنها على كل حال
واذا كان الرجل في السفر وليس معه ما يغتسل كره له الجماع الا ان يخاف على
نفسه واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلاث ليال وعند الاخرى
ليلة واحدة وان كانت عنده ثلاث نساء جاز له ان يبيت عند واحدة منهن ليلتين
وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء فلا يجوز له ان يبيت عند كل
واحدة منهن اكثر من ليلة ليلة وينبغي ان يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان يترك
واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز للرجل حينئذ ان يبيت عندها ليلتين واذا بات
عند كل واحدة منهن ليلة وسوى بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في
ذلك واذا عقد على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلاث ليال الى سبع ليال ثم
يرجع بعد ذلك الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان
وللامة ليلة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها قسمة مع
الحراير وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا
باس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وان سوى بينهن وعدل
كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة يريد العقد عليها وينظر الى
محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها والى جسدها من فوق ثيابها
ولا يجوز له شي من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة
يريد شراها وينظر الى شعرها ومحاسنها ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها
والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر
لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال ۞ ه

بلغ ... الحمد لله

باب
التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد
دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها
مهر وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به واذا ردها كان ذلك فراقا
بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فوجدته
عبدا كانت بالخيار بين اقرارها على العقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينها
وبينه وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان قد دخل بها كان لها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها شيء واذا عقد الرجل على بنت رجل
على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان
المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل من فرجها فان رضي بعد
ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احداهما بنت مهيرة والاخرى
بنت امة فعقد لرجل على بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته من امة كان له ردها
وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه
المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى وان لم يكن وصل اليها
ولا تكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها
برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء او مفضاة او عرجاء او مجنونة كان له ردها من غير
طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها
بالمهر الذي اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء
وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها به
ومتى وطيها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها

فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد مثل العور وما اشبه
ذلك والمحدودة في الزنا لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل
ردها الا ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امرأة
على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا ترد
الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون وترد ايضا من العنة فان
تزوجت المرأة برجل على انه صحيح فوجدته مجبوبا كانت مخيرة بين المقام عليه
وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها الخيار
وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه
ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امرأة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به
سنة فان وصل اليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار
وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم
يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة
وان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل
اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدث به العنة قبل
الدخول بها فان حدث بعد الدخول فلا خيار لها على حال واذا لم يقدر على
اتيان امرأة وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار واذا اختلف
الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا
فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وان لم
توجد كذلك لم يكن لانكار المرأة تأثير وان كانت المرأة ثيبا كان القول قول الرجل
مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها تؤمر بان تحشوا قبلها خلوقا ثم يأمر الحاكم الرجل
بوطيها فان وطيها فخرج وعلى ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر

موجودا صدقت وكذب الرجل وان تزوجت المرأة برجل على انه صحيح فوجدته
خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وبين مفارقته فان رضيت
بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان قد خلا بها
كان للمرأة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ومتى عقد
الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى على الآخر ثم علم بعد
ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها وان كانا قد دخلا بهما
فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب
كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما
الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما
المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد
ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل
بينة على انه تزوج بامرأة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل
البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المرأة اللهم الا
ان تقيم المرأة البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك
قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى رجل الى قبيلة بعينها وتزوج
فوجد على خلاف ذلك ابطل التزويج ه

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على
امرأة مدة معينة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين فيها ليتميز من نكاح الدوام
فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح

الغبطة من النفقة والميراث والا تبين منه الا بالطلاق واجرى مجراه
وان ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد وما عدا هذين الشرطين
فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين
معا ويذكر الا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة بعد مفارقته
اياها اما بانقضاء الاجل او الموت ويشترط العزل عنها ان شاء فان اخل بشيء من هذه
الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليسا من
شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له حينئذ ان
يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة
مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد
عليها ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور
الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا بأس ان
يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل ان يسألها
هل لها زوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها في ذلك احتاط
في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا بأس ان يتزوج الرجل متعة
بكرا ليس لها اب من غير ولي ولا يدخل بها فان كانت البكر بين ابويها كانت دون
البالغ لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا او قد بلغت حد البلوغ
وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز
له ان يفضي اليها والافضل ان لا تتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا بأس ان يتمتع
الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامرأة جاز له التمتع بها من غير اذنها
والافضل الا يتمتع بها الا باذنها واذا كانت عنده امرأة حرة فلا يتمتع بامة الا برضا
الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام واذا اراد العقد فليذكر المهر

والأجل ما تراضيا عليه. وأقلّ ما يجزي من المهر تمام كفّ من طعام
أو ما أشبه ذلك. فإن ذكر لها مهرا معلوما وأجلا معلوما ثم أراد مفارقتها
قبل الدخول بها فليهب لها أيامها ويلزمه نصف المهر. فإن كان قد أعطاها المهر رجع
عليها بنصفه. فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر
بعد تخليته إياها. فإن أعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه إذا وفت
له بأيامه. فإن أخلّت بشيء من أيامه جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر. فإن تبيّن بعد
الدخول بها أنّ لها زوجا كان لها ما أخذت منه ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه. فأمّا
الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنة أو يوم. وقد روي أنه يجوز أن يذكر المرّة
والمرّتين. والأحوط ما قدّمناه من أنه يذكر يوما معلوما أو شهرا معيّنا. فإن ذكر
المرّة والمرّتين جاز ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم. فإن ذكر المرّة مبهمة ولم يقرنها
بالوقت كان العقد دائما لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجري مجراه. ويجوز أن يشرط عليها
أن يأتيها ليلا أو نهارا أو في أسبوع دفعة أو يوما بعينه أيّ ذلك شاء فعل ولم يكن عليه
شيء. ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما
عقد عليها لم يكن له عليها سبيل. وإن كان قد سمّى الشهر بعينه كان له شهره الذي عيّنه.
وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث أو لم يشرط اللهمّ إلا أن يشرط
أن بينهما التوارث. فإن شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة. وإنما الاحتياج في التوارث إلى
شرط. ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط. ومتى جاءت بولد كان لاحقا به عزل أو
لم يعزل. ولا بأس أن يتمتّع الرجل بمتعة ما شاء من النساء لأنهنّ بمنزلة الإماء. والأحوط
له والأفضل ألا يزيد على أربع منهنّ. ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة
مرّات كثيرة واحدة بعد الأخرى. وإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها
عقدا مستأنفا في الحال. فإن أراد أن يزيد في الأجل قبل انقضاء أجلها لم يكن له ذلك

فإن أراد فليهب لها ما بقي عليها من الأيام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيام. وعدّة المتمتعة
إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوما إذا كانت
لا تحيض وفي سنّها من تحيض. وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدّتها
مثل عدّة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيام. وإذا اشترط الرجل
الرجل في حال العقد ألا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه. فإن رضيت بعد العقد
بذلك كان جائزا. وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر
العقد. فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدّم ذكرها
باطلة لا تأثير لها. فإن كرّرها بعد العقد ثبت على ما شرط.

بلغ قراءة

باب السراري وملك الأيمان

تستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء: أحدها العقد عليهنّ بإذن أهلهنّ وقد قدّمنا ذكر
ذلك. والثاني تحليل مالكهنّ الرجل من وطئهنّ وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد. والثالث
بأن يملكهنّ فيستبيح وطأهنّ بملك الأيمان. إذا أحلّ الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها
أو لزوجها حلّ له منها ما أحلّه له مالكها. وإن أحلّ له وطأها حلّ له كل شيء منها.
وإن أحلّ له ما دون الوطء فليس له إلا ما جعله منه في حلّ. إن أحلّ له خدمتها لم يكن له
سوى الخدمة شيء. وإن أحلّ له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها.
فإن وطئها كان عاصيا. وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون رقّا له ولزمه عشر قيمتها
إن كانت بكرا، وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها. ومتى جعله في حلّ من وطئها
وأتت بولد كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى
في ثمنه. فإن شرط أن يكون الولد حرّا كان على ما شرط. ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره
بتحليله لها إلا بعد أن يشترط أن يكون الولد حرّا. فإن امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها

وحلّ له منها مقدار ما حلّله له مالكها إن يوما فيوما وإن شهرا فشهرا على حسب ما يشترط.
ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حلّ من وطء جاريته، وإن أراد ذلك عقد له عليها
عقدا. وينبغي أن يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل، وهو أن يقول الرجل المالك للأمة
لمن يحلّلها له: جعلتك في حلّ من وطء هذه الجارية أو أحللت لك وطأها. ولا يجوز لفظ
العارية في ذلك. وحكم المدبّرة في التحليل حكم المملوكة على السواء. ومتى كانت الجارية
بين شريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حلّ من وطئها. وإذا كان الرجل مالكا
لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حرّا لم يجز له وطؤها بل يكون له من خدمتها
يوم ولها من نفسها يوم. فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة
وكان ذلك جائزا. ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو سبي
أو غير ذلك لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، وإن لم
تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوما. وإن كانت قد يئست
من المحيض أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها. وكذلك يجب على الذي يريد بيع
جارية كان يطأها أن يستبرئها إما بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما. فإن استبرأها
البائع ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء،
والأفضل استبراؤها على كل حال. وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها
وطؤها قبل الاستبراء، والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل الذي يكون للرجل. فإن
اشترى جارية فأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها،
والأفضل ألا يطأها إلا بعد الاستبراء. ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد
عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال. وإن أراد غيره العقد عليها لم يجز له
ذلك إلا بعد خروجها من عدّتها وهي ثلاثة أشهر. ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض
تركها حتى تطهر ثم حلّ له وطؤها وكان ذلك كافيا في استبرائها. ومتى اشترى

جارية حاملا لم يجز له وطؤها إلا بعد وضعها الحمل أو مضيّ أربعة أشهر
وعشرة أيام. فإن أراد وطأها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج. وكذلك من
اشترى جارية وأراد وطأها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج، والتنزّه
عن ذلك أفضل. ولا بأس أن يجمع الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك.
ولا يجمع بين الأختين في الوطء، ويجوز أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام. وكذلك لا
بأس أن يجمع بين الأم والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء. فمتى وطئ الأم حرم
عليه وطء البنت، وكذلك إن وطئ البنت حرم عليه وطء الأم. ولا يجوز للرجل أن
يطأ جارية قد وطئها أبوه أو قبّلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها
النظر إليه، ويجوز له أن يملكها وإن وطئها أبوه. وحكم الابن حكم الأب سواء في أنه
إذا وطئ جارية أو قبّلها أو رأى منها ما يحرم على غير مالكها حرمت على الأب. وجميع
المحرّمات اللواتي قدّمنا ذكرهنّ بالنسب والسبب في العقد يحرم أيضا وطؤها
بملك الأيمان. ولا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان قد زوّجها من غيره إلا بعد مفارقة
الزوج لها وانقضاء عدّتها. ولا يجوز له أن يطأ جارية له معه فيها شريك. وإذا زوّج
الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر إليها منكشفة ولا متجرّدة من ثيابها إلا
بعد مفارقة الزوج لها. ومن اشترى جارية كان لها زوج زوّجها مولاها لم يكن
عليه الامتناع من وطئها إلا مدّة استبرائها ما لم يرض بذلك العقد. فإن
رضي به لم يجز له وطؤها إلا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت. ولا بأس
أن يشتري الرجل امرأة لها زوج من دار الحرب، وكذلك لا بأس أن يشتري
بنت الرجل أو ابنه إذا كانوا مستحقّين للسبي. وإذا كان للرجل جارية
وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك، إلا أنه متى أراد ذلك ينبغي
أن يقدّم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك.

بلغ قراءة

فان قدّم العتق على التزويج بأن يقول أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيّرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلّق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقًّا واستسعيت في ذلك النصيب فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال ألزم أن يؤدي عنها النصف الباقي وتعتق حينئذ فان جعل عتقها صداقها ولم يكن أدّى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها أدّى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الأمة الى مولاها الأول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقًّا واذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطيها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرًا جاز له وطيها اذا قوّمها على نفسه ويكون ضامنًا للثمن ولا يجوز له وطيها قبل ذلك والمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته أو اشترته ابطل ذلك العقد فان أرادت نكاحه لم يكن لها ذلك الا بأن تعتقه وتتزوج به واذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم أبق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان أملك برجعتها فان جاء بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فأذن له أحدهما في التزويج فتزوج ثم علم الآخر كان مخيّرًا بين امضاء العقد وبين فسخه واذا كان للرجل جارية فاجرة كره له وطيها فان وطيها فلا يطلب ولدها وليعزل عنها ولا بأس أن يطأ الرجل جارية وفي البيت معه غيره وكذلك لا بأس أن ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا استبرى الرجل جارية ومضى عليها ستة أشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملًا كان له ردّها لأنه عيب يوجب الردّ واذا زوّج الرجل أمته من غيره وسمّى لها مهرًا معيّنًا وقدّم الرجل من جملة

المهر شيئًا معيّنًا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا أن يرضى بالعقد واذا زوّج الرجل مملوكًا له بامرأة حرّة كان المهر لازمًا في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر واذا زوّج الرجل جاريته من رجل حرّ ثم أعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان علّق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان أعتق الرجل أم ولده فارتدّت بعد ذلك وتزوجت رجلًا ذميًّا ورزقت منه أولادًا كان أولادها من الذمّي للذي أعتقها فان لم يكن حيًّا كانوا رقًّا لأولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية رزق منها ولدًا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيًا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلّف غيرها بيعت وقضي منها دينه وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز أن يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل أن تقضي مكاتبتها ولا بأس أن يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده أو أمته لأن ما يملكه مملوكه فهو ملكه.

بلغ ... قراءة

باب الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فليخرج عنها النساء لتولّي أمرها ولا يقربها أحد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب أن يغسل ويؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ويحنّك بماء الفرات فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس فيه شيء من التمر أو العسل ثم يحنّك به ويستحب

بلغ ...

أن يحنّك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه والأسماء المستحسنة جميع أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأفضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم أسماء الأئمة عليهم السلام ولا بأس أن يكنّي الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه أبا القاسم اذا كان اسمه محمدًا ويكره أن يسمّي الرجل ابنه حكمًا أو حكيمًا أو خالدًا أو مالكًا أو حارثًا فاذا كان يوم السابع يستحب للانسان أن يعقّ عن ولده بكبش ان كان ذكرًا ونعجة ان كان أنثى وهي سنّة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعقّ الوالد عن ولده ثم أدرك استحب له أن يعق عن نفسه ولا تقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها فان لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء فان تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب أيضًا أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد وكل ما يجري في الأضحية فهو جائز في العقيقة الا أن الأفضل ما قدّمناه أن يعقّ عن الذكر بالذكر وعن الأنثى بالأنثى فان لم يوجد ووجد حمل كبير جاز ذلك أيضًا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة أعطي أمه الربع تتصدّق به ولا تأكل منه وان كانت القابلة ذمية أعطيت من الربع ولا يعطى اللحم وان كانت القابلة أم الرجل أو من هو من عياله لم يعط من العقيقة شيئًا ويستحب أن يطبخ اللحم ويدعا عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان أفضل فان لم يفعل ذلك وفرّق اللحم على الفقراء كان أيضًا جائزًا ولا يجوز للوالدين أن يأكلا من العقيقة البتة ولا ينبغي أن يكسر العظم بل يفصل الأعضاء ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخّر فان أخّر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فان بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال وأما خفض الجواري فان فعل كان فيه فضل وان لم يفعل لم يكن بذلك بأس ومتى أسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان شيخًا كبيرًا واذا مات الصبي يوم السابع

فان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه وان مات بعد الظهر استحب أن يعقّ عنه ويكره أن يترك القنازع وهو أن يحلق موضع من رأسه ويترك موضع ولا بأس بحلق الرأس كله للرجال وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد الصبي فمن السنة أن يرضع سنتين كاملتين لا أقل منهما ولا أكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس فان نقص عن ذلك لم يجز وكان جورًا على الصبي ولا بأس أن يزاد على السنتين في الرضاع الا أنه لا يكون أكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة الأجر على ما يزيد على الحولين وأفضل الألبان التي يرضع بها الصبي لبان الأم فان كانت الأم حرة واختارت رضاعه كان ذلك لها وان لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها وان طلبت الحرة أجر الرضاع كان لها ذلك على أب الولد فان كان أبوه مات كان أجرها من مال الصبي وكذلك اذا أرضعته من لبان خادمها كان لها الأجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيت الأم بذلك كانت هي أولى به من غيرها فان طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للأب أن يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها والأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها اذا كان الولد ذكرًا فان كانت أنثى فهي أحق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد أحق بها وان كان الوالد قد مات كانت هي أحق به من الوصي سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى الى أن يبلغ فان كان الأب مملوكًا والأم حرة كانت هي أحق بولدها من الأب وان تزوجت الى أن يعتق الأب فاذا أعتق كان أحق بهم منها واذا أراد الانسان أن يسترضع لولده فلا يسترضع الا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان اضطر اليها فليسترضع يهودية أو نصرانية وليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكون

مجة في منزله ولا يسلم الولد اليها لحمله الى منزلها ولا تسترضع الحوشية الا ان لا تجد
غيرها من النساء ولا تسترضع من ولد من الزنا مع الاختيار ولا بأس باسترضاع
الاماء وان كانت له امة قد ولدت او كانت ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها
فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها واذا سلم الرجل ولده الى الظئر ثم جاءت
به بعد ان فطمته فانكر الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لان الظئر
مأمونة ومتى سلمت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى لا تستضامنه له الا ان
تجيء به فان لم تجئ به كان عليها الدية ٥

باب
الحاق الاولاد بالآباء واحكامهم

اذا ولدت امراة الرجل ولدا على فراشه لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر حتى يتم جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد
لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته الى الحاكم كان
عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم
الولد ومتى طلق امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد
لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول والمولى الاول وان كان لستة
اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها
ثم باعها من آخر قبل ان يستبرئها فوطئها الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها
من آخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها كل ذلك في طهر واحد ثم جاءت بولد
كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر
منها فوطئها جميعهم في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهم الحاكم فمن خرج
اسمه الحق الولد به وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر ومتى وطئ امراته او جاريته

وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل
امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه يكون قد غاب عنها غيبة يزيد على زمان
الحمل وجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ووجب عليه نفيه عن نفسه
واذا نعي الرجل الى امراته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت
اولادا ثم جاء زوجها الاول او انكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت
شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد
المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان للرجل امراة فوطئها
ووطئها بعده غيره فجورا الا انه فضل كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وان كانت له جارية
فوطئها ووطئها بعده غيره فجورا كان الولد لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب على
ظنه انه ليس منه بشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي
له من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها
هو جاز له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي
عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل
له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام
جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة اشهر
وعشرة ايام الا انه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال ولا يجوز للرجل
ان ينفي ولد جاريته او امراته بتهمته لها بالفجور بل لزمه الاقرار به وانما يسوغ له
نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامراة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها
او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال ٥

كتاب الطلاق

باب
اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل
بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض وليس في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي
سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة
من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا يكون في سنها من تحيض وطلاق
الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة
على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم وان لم يقع
فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء
ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه
ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء
الله وجميع اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعدها الا ما
نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في ساير انواعه
وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زائل العقل
ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ثم
يلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الآخر وهو الخاص من
هو ان لا تكون المراة حائضا لان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب عنها مدة
مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امراته وهو زائل العقل بالسكر
او الجنون او المرة او ما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الى
الكشف عن اهل الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه
الامام واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت

عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة
يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولة
او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه
هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه
ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل
وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد رجلين واحدا بعد الآخر ولم يشهدهما
في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه وان كان بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع
طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي
اشهد وكان على المراة العدة من ذلك اليوم واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق
بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من الالفاظ
الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها انت حرة او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله
لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة
فقال نعم كان الطلاق واقعا وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان
فانه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده انه طلق امراته وهو
حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق
وان قال لغيره اكتب الى فلانة امراتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال
لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره
بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق ومتى

أراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فإن لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فإن طلق الوكيل
وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وإن كان بعد العزل كان باطلاً ومتى وكل رجلين على
الطلاق لم يجز لأحدهما أن يطلق فإن طلق لم يقع طلاقه إلا برضا الآخر فإن اجتمعا عليه
وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل أن يكون أخرس فليكتب الطلاق بيده إن كان ممن
يحسنه فإن لم يحسن فليوم إلى الطلاق كما يومي إلى بعض ما يحتاج إليه فمتى فهم من إيمائه
الطلاق وقع طلاقه وقد روي أنه ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحى فيكون
ذلك منه طلاقاً فإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق
بشرط من الشروط كان باطلاً وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال
من الأحوال ومن شرائط الطلاق الخاصة أن يطلقها تطليقة واحدة فإن طلقها أكثر
من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة إذا اجتمعت الشرائط
كلها فإن كان المطلق مخالفاً وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت
الفرقة به وإنما لا تقع الفرقة إذا كان الرجل معتقداً للحق وأما الشرائط الخاصة
فهو الحيض لأن الحائض لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضراً يكون قد دخل بها فإن طلقها
وهي حائض كان طلاقه باطلاً وكذلك إن طلقها في طهر قد مسها فيه لم يقع الطلاق
ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضاً ومتى عاد من غيبته
وصادف امرأته حائضاً وإن لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر ۝

باب
كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها
وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها
حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطباً من الخطاب فإن لم يحر

من عدتها فهو أملك برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقداً
جديداً بمهر جديد فإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الأول من استيفاء
الشروط فيطلقها تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من
العدة ملكت نفسها مثل الأول فإن أراد أن يعقد عليها عقداً آخر فعل كما فعل في
الأول لكن بمهر جديد وعقد جديد فإن أراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه وبسوق
شرائط الطلاق فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن تزوجت فيما بين التطليقة
الأولى أو الثانية أو الثالثة زوجاً بالغاً ودخل بها ويكون التزويج دائماً هدم ما تقدم
من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقات الثلاث هدم التزويج الثلاث تطليقات
وجاز لها أن ترجع إلى الأول أبداً بعقد جديد ومهر جديد ومتى أراد أن يطلقها طلاق
العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فإذا فعل ذلك
فليراجعها قبل أن تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها ثم يستبرئها بحيضة
فإذا طهرت طلقها ثانية حسب ما طلقها الأولة ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها فإذا راجعها
وأراد أن يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد
بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج
إلا بعد خروجها من العدة فإذا تزوجت زوجاً غيره تزويج الدوام وكان بالغاً ودخل
بها ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها
بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت
زوجاً غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد وعقد
جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له أبداً ومتى أراد
المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين عدلين على ذلك فإن لم يفعل كان جائزاً غير أن
الأفضل ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن

بذلك أن يرجع إلى العقد الأول وإنما يجب الإشهاد لأنه متى لم يشهد على المراجعة
وأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإن الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها
سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد بعد ذلك كان ذلك أيضاً جائزاً ومتى أنكر الرجل
الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضاً رجعة ومتى راجعها لم يجز له
أن يطلقها تطليقة أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها بحيضة فإن لم يرد مواقعتها
أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع حيضها
وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع إلى
الأول هو أن يكون بالغاً حراً كان أو عبداً ويكون التزويج دائماً ويدخل بها فمتى اختل شيء
من ذلك بأن يكون الزوج غير بالغ أو يكون متعة أو لم يدخل بها أو يكون العقد متعة
لم يجز لها الرجوع إلى الأول وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي
وقت شاء سواء كانت حائضاً أو لم تكن كذلك إلا أنه يستوفي الشرائط كلها حسب ما قدمناه
ويطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطباً من الخطاب
فإن أراد مراجعتها كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانياً ثم طلقها
قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فإن تزوجها ثالثاً ثم
أراد طلاقها قبل الدخول بها فإذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا
أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك
وحده دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال
وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعداً ولم تكن حاضت بعد وأراد
طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض
حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحده خمسون سنة فصاعداً
ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحده

ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين
حملها فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في
بطنها فإذا راجعها وأراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فإن أراد
طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين
وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها فإن كانت
حاملاً باثنين فإنها تبين من الرجل عند وضعها الأول ولا تحل للأزواج حتى تضع جميع ما
في بطنها وإذا أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها فإن خرج إلى السفر
وقد كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع جاز له أن يطلقها أي وقت شاء ومتى كانت
طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها
بعد ذلك أي وقت شاء ومتى أراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو
أملك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة أشهر وهي عدتها إذا كانت من ذوات الحيض
فإذا راجعها أشهد على المراجعة كما أشهد على الطلاق فإن لم يشهد على المراجعة
وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن له عليها سبيل وكذلك إن
انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها سبيل إلا بعقد مستأنف ومهر جديد
ومتى طلقها وأشهد على طلاقها ثم قدم أهله وأقام معها ودخل بها وأتت المرأة
بولد ثم ادعى أنه كان قد طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقاً به ومتى
كان عند الرجل أربع نساء وهو غائب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له أن يعقد
على أخرى إلا بعد أن يمضي تسعة أشهر لأن في ذلك مدة الأجلين فساد الحيض
ووضع الحمل ومتى كان الرجل في وجه معه في البلد غير أنه لا يصل إليها فهو
بمنزلة الغائب عن زوجته فإذا أراد طلاقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر

ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة حيضت عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد
ذلك الثاني ومتى شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين
فما عدا جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك
او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم
الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه وللحاكم على ما ذكرناه جاز طلاق
الولي عنه والحر اذا كان تحته امة فلا لا فيها تطليقتان فاذا طلقها ثنتين لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطئها حتى يدخل
في مثل ما خرجت منه من نكاح فان اشتراها الذي كان زوجها لم يكن له وطئها
حتى تتزوج زوجا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها فاذا حصل ذلك جاز له بعد
ذلك وطئها بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة
فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات فان كان تحته امة فطلاقها تطليقتان
حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة فان اعتقا جميعا
قبل ان يطلقها شيئا لانه لا يحكم لهما بحكم الحرية من كونها على ثلاث تطليقات ٥ ه

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل من ولد زوجته لم يسمع حمله او بعد فراقها بعد الحمل اذا لم تكن تحت
زوج غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها وان كانت تحت
زوج غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه رأى
معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم تقم بذلك اربعة من الشهود كان عليه
ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستقبل القبلة
ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين لا يقعدان ويقول له قل اشهد

بالله اني من الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فاذا قالها مرة قال له
اشهد ثانية فاذا اشهد امره ان يشهد بالله ثالثة فاذا اشهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا
شهد اربع شهادات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان
لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سببه من الاسباب
فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري
ثمانين جلدة وردت امرأته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فاذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت
رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فان
شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد بالله ثالثة فاذا شهدت طالبها
ان تشهد رابعة فاذا شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب
الله شديد وان كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا اهون من
عقاب الآخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا
وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات
عليه كان عليه الحد حسب ما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء
ولا ترجع اليه امرأته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان الحق به وورثه ابوه
وهو يرث اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به وورثه ولده
وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب
ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما
ذكرناه اولا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ومتى نكلت المرأة عن اللعان
قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم

عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت
في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها الحد مائة جلدة ومتى
قذف الرجل امرأته بالزنا ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما اللعان
وكان عليه حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت ولم تقم بذلك اربعة
شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازار واحد ولا ادري ما كان
بينهما عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في
حباله او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ثبت بينهما اللعان فان قذفها بعد
انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما اللعان وكان عليه حد
المفتري واذا قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا
فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا
ولم يثبت ايضا بينهما اللعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول بها
فان قذفها قبل الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته
لا يفرق بينهما واذا كان الزوج مملوكا والمرأة حرة او يكون الرجل حرا
والمرأة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطؤها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ابصر بشأنه معها وان كانت الزوجة متعة
فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امرأة حامل منه جاز ان يلاعنها
الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها
واذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه فان
اقامت البينة انه ارخى سترا وخلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كله وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط
بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امرأته فترافعا الى الحاكم

فماتت المرأة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه فلا ميراث له
وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امرأته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القاذف واذا
قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير واما المرتد
عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امرأته
في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على
المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم
ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم
يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل
انقضاء عدة المرأة وهي ثلاثة اشهر كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم
يكن له عليها سبيل وان مات الرجل وهو مرتد قبل انقضاء العدة ورثته المرأة
وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي
او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم
عليه وطؤها ولا يحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من الشروط التي
ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل
المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة فالقسم الاول هو انه
اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة
قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب

الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او نوى وجهها
فمتى واقعها لا يجب عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه
ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى جعل ما ذكرنا
انه لا يفعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك
كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من
كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا بعد العجز
عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن
ذلك كله لم يجز له ان يطأ المرأة وجاز له المقام معها فان طلبت مفارقته ورفعته
الى الحاكم أجّله ثلاثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق فان طلق المظاهر امرأته قبل ان يكفر سقطت
عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر
فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقدا مستأنفا لم يكن عليه كفارة وجاز
له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل
مرة كفارة فان عجز عن ذلك الكفارة فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك
ان ظاهر الرجل من نساء له جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة
ولم يجز له وطي واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال
الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها او شيء من اعضائها وقصد بذلك
الظهار لزمه حكمه ولا يقع الظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب
ولا في حال السكر ولا في اضرار وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة
يواقعها الكفارة اذا كان لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول

بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام
شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني شيئا
وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهرا لمرض جاز له
البنا عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البنا على الصوم واتمامه
ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام
ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه من انها يحرم عليه وطؤها
الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان اربعة ارطال
ونصف بالعراقي والظهار يقع بالحرة والامة سوا كانت الامة زوجة او
موطوءة بملك اليمين فانه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد
اذا ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه الكفارة الا الصوم
والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف
الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المرأة
بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت
عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويتروى
في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها
والامتناع من وطيها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق
فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة
من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او
يطلقها فان طلقها كان عليها العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج
من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن عليها رجعة ولا يكون الايلا الا باسما الله
تعالى ومتى آلى بغير اسم الله او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك لا يكون مؤليا

زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى الا يقرب زوجته وهي
مرضعة خوفا من حملها فينقص ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلا لانه حلف في
صلاح ولا يقع الايلا الا بعد الدخول بها فان آلى قبل الدخول لم يكن له تاثير
والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها
وزعم الرجل انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال وخلي بينه وبينها
وليس عليه شيء ه

باب
الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

بلغ قراءة

الخلع والمباراة ما يؤثران في كيفية الطلاق وهو ان كل واحد منهما متى حصل مع
الطلاق كانت التطليقة باينة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المرأة
خاصة والمباراة تكون من جهة المرأة والرجل معا ولا يحقق ذلك في احدهما
دون الاخر وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم
لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع
منها هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها
فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما يخلعها عليه سوا كان ذلك مثل المهر
الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما
يأخذ منها فاذا اتفقا بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك ويكون تطليقة باينة
لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في
شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان
خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها
رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضا عدتها اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد

انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المرأة
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او يكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها
زوجها المدة التي قدمناها او لم يكن بلغت مبلغ النساء او تكون قد ايست من المحيض
فان مات الرجل او المرأة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه
قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهي ضرب من الخلع
الا انه تكون الكراهية من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه
فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المرأة لزوجها انا كرهت المقام معك وانت
ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان تعطيني كذا وكذا
او تتركي علي بعض المهر ويقترح عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر
الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها حينئذ تطليقة
واحدة للسنة بشرائط الطلاق وتكون التطليقة باينة لا رجعة له عليها الا
ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع
في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر
سبيل الا بعقد مستأنف ومهر جديد واما النشوز فهو ان
يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه ويكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها
فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع فيها ما شئت
وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما
ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما
الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر ووقع بينهما
الخصومة ولا يصطلحان لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل
حكما من اهله وتبعث المرأة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من

الصلاح فان رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يستأذنا وان لم يكن لهما مخالفتهما وان
رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فاذا استأذناهما ورضيا
بالطلاق فرقا بينهما فان رأى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لرأي الحكم
حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق ۞

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في
الحال وان كان قد فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها وان لم يكن سمى لها مهرا
كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير
فصاعدا وان كان متوسطا فما بين الثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا
بخاتم وما اشبهه او دينار فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال
ذلك الرجل وامثال تلك المرأة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان
كانت لم تبلغ الحيض ومثلها لا تحيض وحده دون التسع سنين لم يكن عليها منه
عدة ووجب عليه المهر كملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر
نسائها ولا يجاوز خمسمائة درهم وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد
بثلاثة اشهر واذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا
مستقيما كان عليها ان تعتد ثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج
الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد
ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد
الغسل واذا مات الرجل او المرأة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد
منهما صاحبه واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها

ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر الا
يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من
يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر وقد
بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم
الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا
وقد بانت منه وايهما مات فيما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت
المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد
ذلك شهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها
فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء
فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما
اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم يكن لها نساء او
كن مختلفات العادة اعتدت ثلاثة اشهر وقد بانت منه ومتى كانت المرأة لها عادة
بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض
كل شهر لا تحيض الا في شهرين او في ثلاثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت
به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلاث
سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد ثلاثة اشهر وقد
بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا فعدتها ان تضع
حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا
او غير سقط تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت
نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان
ارتابت بالحمل بعد ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك

من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي
المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم
لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها ان تعتد من يوم بلغها وعدة اليهودية
والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم تعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك
ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه
النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك اختيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن
له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الآفاق ويضرب اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج
وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين
من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها
ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او يكون قد
خرجت غير انها لم يكن تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وان تزوجت
وكانت زوجة الثاني ۞

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب

من يصح ملكه ومن لا يصح ومن اذا ملك انعتق اما في
الحال او فيما بعد من غير ان يعتقه صاحبه

كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم
يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما
وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون

قسمين قسم منهم يقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من
الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب
فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب
لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري
ولا بأس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك
لا بأس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا بأس ايضا ان يشتري
من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ
له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في
اسواق المسلمين فلا بأس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة
عادلة ومتى ملك الانسان احد الابوين او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او
عمته او خالته او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا
في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا بأس ان يملك الرجل اخاه او
ابن اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا
ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة
النسب فانه لا يصح استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد
والاخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه
والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا
سبيل لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا او اتى عليه بعد ملكه سبع سنين
استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك ۞

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف

ثلاثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا لم يلتفت الى دعواها
وكانت باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز له ان
يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل
ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان
ادنى ما يجوز له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له
اخراجها ومتى اضطرت المرأة الى الخروج او ارادت قضاء حق فلتخرج بعد نصف
الليل وترجع الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تحج
فيها من غير ان يأذن زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها ذلك الا بعد
انقضاء عدتها اللهم الا ان يأذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة
بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا
ان تكون حاملا فيلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته
النفقة عليها ما دام له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة
على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض فان عدتها ثلاثة اشهر
وان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج
والحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف
الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر وطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن
تحيض وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان
طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة وان كانت
التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى
اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت

حرة سواء كانت زوجة على طريق الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج
او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة
اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران
وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه رجعتها كانت
عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت
عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يملك رجعتها فعدتها عدة
المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم عتقت كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة يطاها بملك يمين واعتقها بعد وفاته
كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته كان
عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر حسب ما قدمناه واذا طلق الرجل زوجته الحرة
ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر
وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن
زوجته وهي حامل فعدتها ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة
اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة
ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في
بطنها ويجوز لها ان تبيت عن الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد
اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل
ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المرأة
وجب عليها ان تعتد من يوم بلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب
فلتعتد من يوم طلقها وتكون عدتها بالشهور ثلاثة اشهر فان كان قد انقضى ثلاثة اشهر

للحق ولا بأس بعتق المستضعف ولا يصح أن يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد
املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك
نذرا على نفسه ولا عتق ايضا الا ما اريد به وجه الله واذا اعتق الرجل وهو سكران
او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او افسادا او يحلف بالعتق لم يجز عتقه
فان قال عبدي حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان
ينطق بلسانه فاما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض
او خرس فكتب او اشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب
الا يعتق الانسان الا من اغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج اليه ومتى اعتق
صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به على
معيشته وليس ذلك بمفترض ولا بأس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان
موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غير ما اعتقه كان العتق باطلا واذا لم يقصد
بذلك مضارته بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شرى الباقي وعتقه بل يستحب له
ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه
ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك
رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان لانسان مملوك فاعتق
نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق مملوكه
وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه
في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه كان له رده في الرق فان شرط عليه انه
متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه وان
شرط عليه خدمة سنة او سنتين او اكثر من ذلك لزمه ذلك فان مات المعتق

كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق
لم يكن للورثة عليه سبيل واذا كان العبد معه مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد وان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله له دون العبد فان علم ان له مالا
واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية اولا بل يبدأ فيقول لي مالك
وانت حر فان قال انت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا
كان ماله لمن ابتاعه وان لم يكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع والعبد والمملوك لا يملك شيئا
من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذلك اذا
فرض عليه ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه
ضريبته كان له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق
به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه
فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزا وكذلك اذا اشترى مملوكا فاعتقه
كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة ولا ولاء له ولا يجوز ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك
جريرة غيره واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة
واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء
والاول احوط واذا اعتق ثلث عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك
فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان لجاز فيهم العتق اولا وان اجابهم حيث سألوه بلفظ
العموم بقوله نعم واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها
قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم ينعتق بها
عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان احب ان يوالي الذي التقطه
والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد
عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة واذا نذر الانسان

ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه
او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا في الاعتقاد واذا زوج الرجل
جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل
كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وصار حرا
ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه به من غير علم مولاه واذا اشترى
رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها
فان عتقه ونكاحه باطل وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها
رقا كهيئتها وان خلف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها لمولاها وقد
مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته
وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في
قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل ثلث
عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا
واذا خلف الرجل مملوكا وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جازت الشهادة
وكانا اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي
واذا اوصى الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق الرجل
مملوك ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها
حرا كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر
ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم
اولاده حكمه في اجراء احكام الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا
منه وقهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان للرجل مملوك وهو يحسن اليه
ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيرا في ذلك والمرء ان يفرق

بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان
يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان
كان استدانه من مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان من غير اذنه كان ثابتا في ذمته واذا
اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق
الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد هي التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة
امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يختلف حكمها حكمهن من الوطء بالملك والعتق
والتزويج وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك مشروطا فاذا كانت حاملا
لم يجز بيعها حتى يضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الاحوال
واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها واذا مات
مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها
منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها
دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات
قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والآخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق
فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تعالى تطوعا فان ولاءه له وجريرته عليه الا ان يتبرأ
من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه
حينئذ ولا عليه ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان نزلوا للذي اعتق اباهم اذا كانوا
احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق اباهم واذا

مات المعتق ورث ولا مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور
وكانت له بنات كان ولا مواليه لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته
واذا كان المعتق امرأة ولها موالي ولها اولاد ذكور واناث ولها عصبة فاذا ماتت كان
ولا مواليها لعصبتها دون اولادها واذا كان المعتق اخ لابيه وامه او لابيه كان
ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له والدان فولا مواليه لهما دون العصبة
وانما ياخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكون الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون بضمان الجريرة اذا اعتق
الرجل مملوكا وبرئ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به فصار حرا
على ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك اذا اعتق الرجل نسمة واجبة عليه
في كفارة ظهار او قتل او يمين او افطار يوم من شهر رمضان وغيره من الواجبات
فانه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان توالى هذا المعتق
اليه وضمن جريرته كان ولاؤه له وان توالى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن جريرته
عليه فان مات ولم يتوال احدا كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له
ولا لاحد يضمن جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان
جريرته عليه وان لم يفعل كان ما تركه لبيت المال ۞

باب المكاتبة

المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة
فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وفك رقبته بان
يكون ذا صناعة او حرفة وغير ذلك وان طلب العبد الكتابة استحب له ايضا ان
يكاتبه وان لم يعلم حاله ما ذكرناه ولا يمنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا
صناعة ومتى كاتبه فليعنه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان

يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يتخطى ثمنه ولا
يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فاذا كانت مشروطة
وهو ان يقول لعبده في حال المكاتبة متى عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق ولي
جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من
حاله انه لا يقدر على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان قد ادى شيئا كان
لمولاه فان كان عجزه انما هو لتاخير نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه حتى يؤديه فان
لم يفعل ورده الى الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان
ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في
نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز له التصرف
في ماله بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له
اذا كان ما ذون له لان ذلك لانه عبده والضرب الاخر من المكاتبة هو ان يكاتبه على شيء
معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا
من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك
مالا وترك اولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا
احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم ولده حكمه
في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه
صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه
فمتى اداه صار حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته ورث وتورث بحساب ما عتق
منه ومنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان وصي له كانت الوصية ماضية
له بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه واذا اتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحد اقيم عليه
بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه رقا حد العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها

لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لانه قد صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها لان
بعضها ملك له فان وطئها بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما
عتق منها وادرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك اذا لم يستكرهها
فان استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشرطه المولى
على مكاتبه فانه يكون ضامنا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان له جميع ما يشرط
عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت
المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها
ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما
انعتق منها اذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا
واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان بقي علي دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه
منه في موضع وبين الامتناع منه والا يقبل منه الا على ما واقفه عليه من النجوم
واذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفيه ثمنه كان على الامام ان يفك
رقبته من سهم الرقاب والمكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته
وان كان مشروطا وجب عليه ذلك ۞

باب التدبير

التدبير هو ان يقول لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال
ذلك ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان
نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف باطلاق ومتى لم
ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق
وان زاد عليه استسعى في الباقي ومتى اراد المولى بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له
الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا

دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا
فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير
وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبر امهم صاروا
احرارا من الثلث فان زادت قيمتهم على الثلث استسعوا في الباقي فاذا ادوا انعتقوا
وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام حسب واذا اذن الرجل للمدبر
ان يشتري ويبتاع جواري جاز له ذلك فان اشترى امة ورزق منها اولادا كانوا
بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا بعتق ابيهم وان مات المدبر قبل موت
مولاه وترك مالا كان ماله لمولاه دون ولده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير
الى ان يموت من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر عبده وعليه دين
فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في
حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل
معه مال جاز لمولاه التصرف فيه لانه يتصرف في ماله وان باعه جاز له ان ياخذ ماله واذا
ابق المدبر بطل تدبيره فان رزق في حال اباقه مالا او اولادا ثم مات وكان الذي دبره
كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره واذا جعل
الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك
صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من
جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة
ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان فيه العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض
تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه ۞

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب
ما يتعلق بالأيمان والأقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه
أي اسم كان وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم له وإذا قال لعمر الله
كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل أيمناه ولا أبا لشانيك من قول الجاهلية ولا يجوز أن
يحلف أحد بالقرآن ولا بأبويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا بأحد من الأئمة عليهم السلام
فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين وإذا قال الرجل أنا يهودي أو
نصراني أو مجوسي أو مشرك أو كافر وأيمان البيعة والألية تلزمني فإن كل ذلك
باطل ويستحق قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة
من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من أحد من الأئمة عليهم
السلام وإذا قال الإنسان أقسمت أو حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله أو أقسمت
بالله وإذا قال حلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي والنصراني والمجوسي
وسائر أصناف الكفار لا يحلفون إلا بالله تعالى وبأسمائه فإن علم الإمام أو الحاكم
أن استحلافهم بالتوراة والإنجيل وبشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال جاز
له أن يحلفهم به ولا تقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا يحرم الرجل امرأته
على نفسه ولا تنعقد اليمين إلا بالنية والضمير متى تجرد من النية كان لغوا والنية
إنما تراعى في نهاية المستحلف إذا كان محقا وإذا كان مبطلا كانت النية نية الحالف
ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة إلا أن يكون في شيء من هذه الأحوال
مالكا فيها نفسه ونوى اليمين والاستثناء في اليمين جائز إذا أعقب اليمين بزمان لا يتراخى فيه
المدة ويكون متصلا باليمين فإن تراخى زمانا طويلا فلا تأثير له وإذا حلف علانية فليستثن
علانية وإذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الإنسان في يمينه ثم خالفه

لم يكن عليه شيء لأنها يمين موقوفة ولا يجوز لأحد أن يحلف إلا على ما يعلمه وإذا علمه جاز أن
يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا إلا أنه يستحب له أن يتجنب اليمين على القليل وإن كان
مظلوما أن يبذل من نفسه شيئا وما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فإن استضر به جاز له
أن يحلف عليه على كل حال وإذا حلف الإنسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه
وليس له أن يأخذ من ماله شيئا فإن جاء الحالف تائبا مقلعا وأعطاه المال الذي حلف عليه
جاز له قبضه فإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه
النصف الآخر وإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده غير أنه لم يحلفه ثم ظفر
بشيء من ماله جاز له أن يأخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وإن كان المال الذي
ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه ٥ هـ

باب أقسام الأيمان

اليمين على ضربين ضرب يجب فيه الكفارة وضرب لا يجب فيه الكفارة فالضرب الذي لا
كفارة فيه هو أن يحلف الإنسان على أن يفعل ما يحرم عليه فعله مثلا أن يحلف أن يظلم
إنسانا أو يقتل من لا يستحق القتل أو يؤذي مؤمنا أو يخون أخاه فليترك جميع ذلك
ولا كفارة عليه وكذلك إن حلف أن يفعل فعلا كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو
دنياه فليتركه ولا كفارة عليه مثلا أن يحلف أن يطالب بحق له على غريم الأولى ترك
مطالبته أو يحلف أن يبيع متاعا له الأولى به إمساكه أو يحلف أن يمضي في أمر كان الأولى
تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة وإذا حلف ألا يفعل ما يجب عليه فعله
فليفعله ولا كفارة عليه مثلا أن يحلف ألا يرد الوديعة أو لا ينصف من نفسه أو لا
يشكر النعمة أو لا يصوم أو لا يصلي أو لا يحج وما أشبه ذلك من الواجبات فليفعل
جميع ذلك ولا كفارة عليه وإذا حلف ألا يفعل ما الأولى به فعله في دينه أو دنياه
مثلا أن يحلف ألا يحسن إلى أحد أو لا يصلي نافلة أو لا يصوم تطوعا أو لا يصل [illegible] إخوانه

أو لا يتجر لمعيشته وهو محتاج إليها أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر أو لا يشتري
لأهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه أو لا يسكن دارا وهو محتاج إلى سكناها وما
أشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة
مع زوجها ولا لمملوك مع سيده فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح
جاز للأب حمل الولد على خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه
ولا يلزمها كفارة ومتى حلف الإنسان على الماضي مثلا أن يقول والله ما فعلت كذا
وكذا وكان قد فعله فقد أثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله ولا يعد
ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم فلينكرها وإن استحلفه على ذلك
فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له فيه أجر
كبير وإن لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الأمانة لم يكن عليه شيء أيضا ومن حلف
على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن كان له فيه أجر ولم يكن عليه فيه كفارة
والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به
بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلا
لإعساره فقدمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنه متى أقر عنده حبسه فأضر به
وبأهله جاز له جحده والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في
يمينه ولا إثم عليه في يمينه ولا كفارة وإن لم ينو قضاءه كان مأثوما ولا يجوز لصاحب
الدين أن يعترضه لليمين مع علمه بإعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن أداء
ما عليه فإن حلفه على ذلك أو حبسه مع إحاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب لأحد
والديه شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له أن يحلف أنه كان اشتراه
وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا إثم ومن حلف على إنسان ليأكل معه أو يجلس
معه أو يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف ألا يشتري لأهله شيئا بنفسه

فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها
ولا بعد وفاتها جاز له أن يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا إثم وكذلك إن
حلفت هي ألا تتزوج بعد وفاته جاز لها أن تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا إثم ومن حلف
بأن يعتق عبده [illegible] خوفا من ظالم لم ينعتق بذلك ولم يكن عليه كفارة وإذا حلفت المرأة
ألا تخرج من بلد زوجها ثم احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن
كان عليه دين فحلفه صاحبه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه لم يجز له الخروج إلا بعد
إعلامه إلا أن يخاف أن إعلامه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر أو على عياله
فإنه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له
تركه ولا يلزمه الكفارة قال الله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى ومن حلف ألا
يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب
لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهن فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كان
عليه الكفارة وإن كان قد شرب لحاجة لم يكن عليه شيء ومن أودع عند
إنسان مالا وذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فإن
كان الموصي ثقة عنده وجب عليه أن يرد الوديعة إلى ورثته ومن حلف ألا يمس جارية
غيره أبدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لأنه إنما حلف ألا يمسها حراما فإذا
ملكها فقد زال ذلك عنه ومن [illegible] على مال الغير [illegible] أن يملك ذلك [illegible]
موثقة غير أنه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته أن يرد على صاحب الحق حقه من
غير نقصان وأما الضرب الآخر من الأيمان التي يجب فيها الكفارة فهو أن
يحلف أن لا يخل بواجب أو لا يفعل قبيحا فمتى أخل بما وجب عليه أو ارتكب قبيحا
وجب عليه فيه الكفارة ومتى حلف أن يفعل ما قد وجب عليه فعله أو ما الأولى به
فعله في دينه أو دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه أو أخل بالأولى به فعله كان عليه

الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلاً من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم
يكن لاحدهما على الآخر مزية متى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف ان لا
يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجب عليه الكفارة ○

باب
ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة
او حج او صلاة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر عليه وحصل وجب عليه الوفا
بما نذر فيه ولم يسغ له تركه وان قال ان كان كذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذراً
واجباً بل يكون مخيراً في الوفا به وتركه والافضل له الوفا به على كل حال ومتى اعتقد
انه متى كان شي فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفا به عند حصول ذلك الشي وجرى
ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا وان جعل في اعتقاده انه متى كان شي كان عليه
كذا ولم يعتقد لله كان مخيراً في ذلك والفضل حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى
انه متى حصل امر كان عليه شي ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شا صام يوما وان
شا تصدق بشي قل ام كثر وان شا صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى
قال متى كان كذا وكذا فلله علي المشي الى بيت الله او اهدا بدنة اليه فمتى كان ذلك الشي
وجب عليه الوفا به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم
يلزمه ذلك لان الاهدا لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر
والغنم ولا يكون بالطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت الله تعالى او يعتقد ذلك
انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفا به عند حصول
ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر سوا ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان
كذا وكذا لم يكن ذلك شيا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تاثير اذا صدرا عن نية

فمتى تجردا من النية لم يكن لهما تاثير على حال ○

باب
اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفا به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفا به هو ان
ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شي بعينه من صيام او صدقة او حج
او غير ذلك من افعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفا به وكذلك من نذر انه
متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من ظالم او كان شي من
ذلك يولد له او اخ او مومن كان لله عليه شي معلوم وجب ايضا عليه الوفا به ومتى
نذر الانسان انه ان عوفي ولد له من مرض وهو غايب عنه ثم سمع بصلاحه فان كان برؤه
بعد النذر وجب عليه الوفا به وان كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر
انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفا بالنذر سوا كانت حجته حجة
الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذر فان كان
علقه بشرط وانه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفا عند حصول الشرط او دخول
الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك
ثابتاً في ذمته الى ان يفي به ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه
بوقت معين وجب عليه الوفا به اي وقت كان غير ان الاحوط ان ياتي به على الفور وان
اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضا
والكفارة ومن وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيدين
وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون قد نذر ان
يصومه على كل حال سوا كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفا به وكان عليه
صيامه فاما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وان ذكر ذلك في حال النذر

لان ذلك نذر في معصية ومتى نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سوا كانت كافرة
او مومنة وعلى اي وجه كانت ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيا معينا
كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيا فليصم خمسة اشهر
ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيا اعتق كل عبد قد مضى عليه
في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه يتصدق بثمانين درهما
فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب
ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه
ويركب ما مشى واذا اراد ان يعبر نادر المشي في نهر او بحر فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى
يخرج الى الارض ومن نذر ان يخرج شيا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيا
معينا كان بالخيار ان شا تصدق به على فقراء المومنين وان شا جعله في حج او زيارة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا
لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الايمة عليهم السلام فليبع العبد او الجارية او الدابة
وليصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد وفي معونة الحاج او الزايرين ومن نذر ان يصلي
صلاة محدودة ونذر تطوعها في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت سفرا كان
او حضرا ليلا كان او نهارا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقرا او في موضع مخصوص لم
يجز عنه الانصراف الى غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه
متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله
الذي تركه ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفا به غير انه
اذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ماله على نفسه ثم
ليتصدق بحصة ويثبته الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ويبري ذمته ومن نذر
ولم يسم شيا ان شا صلى ركعتين وان شا صام يوما وان شا تصدق بدرهم فما فوقه او دونه

ومن نذر الا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في
شي فعجز عنه ولم يتمكن من الوفا به لم يكن عليه شي ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة
من موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفا به واذا حاضت المراة
في حال الصيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شي ومن نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عن حجة عنه وعما نذر فيه واما ما لا يجب الوفا
به من النذور فهو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كيت وكيت
او يفعل الواجب او الندب ولا شي عليه وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا
كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شي عليه ومن نذر شكرا لله تعالى
انه متى فعل قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفا بما نذر فيه
لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة
لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفا به ومن نذر انه متى فعل واجبا
او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برا من مرض وما اشبه ذلك شرب
خمرا او ارتكب فجورا او قتل مومنا او ترك فرضا فعليه ان يترك الشر ويفعل
الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او ما يكون به
مطيعا وجب عليه الوفا به فان لم يفعل كان عليه الكفارة وان عاهد على ان لا يفعل
قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب او الندب وجب عليه
الكفارة ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه او لا
يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى
تركه وليس عليه كفارة ○

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي هذه الثلاثة

فكل هذه اجزاؤه مخير فيها فمتى لم يقدر على واحد منها وعجز عن جميعها
وحد العجز عن ذلك هو ان لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه
صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا
يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من ظاهره ظاهر الاسلام او بحكم
الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق
مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له وقد ادى من مكاتبته
شيئا ولا باس ان يعتق مملوكا قد ابق منه اذا لم يعرف منه الموت ولا
باس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا اجذم
ولا مقعدا لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم
ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم
لكل مسكين مدين من طعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا
من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم يكن به باس
ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى
كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا يطعم الا فقرا
المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم
كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد الا واحدا اطعمه عشر
مرات يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومن لم يجد احدا من المؤمنين
اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين من مخالفيهم ولا يجوز ان يطعم
الناصب شيئا من ذلك وارفع ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز
والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط كل
واحد منهم ثوبين يواريان جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب

واحد لكل واحد منهم وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث
لم يجز وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او
من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة
اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا مخير فيها ايها فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله
كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام
بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر
الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم
مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه
وكلما جامع كان عليه كفارة الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل فقد
اجزاه وهو مخير فيها وكفارة الخطا عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضى اولياء المقتول بالدية او العفو
عنه وكفارة من وطي زوجته في حيض ان كان وطئه لها في اول الحيض كان عليه
دينار وقيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في
آخره ربع دينار على حساب ما قدمناه وان وطي امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد
من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شي مما
ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان

متطيا وجاز له البنا عليه وان صام شهرا ولم يكن قد صام من الثاني شيا وجب عليه
الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البنا عليه على كل حال ومن عجز
عن صيام شهرين وجبا عليه صام ثمنية عشر يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شي
وكفارة الايلاء كفارة اليمين سوا ومن افطر يوما قد نوى صومه قضا لشهر رمضان
بعد الزوال كان عليه كفارة يمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامراة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله خمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشا الاخرة
حتى مضى النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صايما كفارة لذنبه
في اليوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص
كله فليغتسل كفارة لذنبه وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد
ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز
للرجل ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة
يمين ولا باس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز للمراة ان تلطم وجهها
في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطا
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها
حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين فان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها
اكثر من الاستغفار ومن وجب عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى
الصوم فصام شيا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البنا على الصوم
وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت
كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل ه

كتاب الصيد والذبايح

باب ما يستباح اكله من ساير اجناس الحيوان وطرق الاستباحة

الحيوان على ضروب منها ما يكون في البر خاصة ومنها ما يكون في البحر ومنها ما يكون
في البر والبحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم
مكروه وقسم محظور فاما حيوان البر فالابل والبقر والغنم وما ولد منها فانها لحوم
مباحة ويجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله
وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاه اجمع عذرة الانسان
لا يخلطها بغيرها فاما اذا كان يخلطها باكل العذرة وغيرها فان لحمها مكروه وليس بمحظور
ويستبرى الجلال الابل منه باربعين يوما تربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال
والبقر بعشرين يوما كذلك والشاة بعشرة ايام واذا شرب شي من هذه
الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شي مما في بطنه
ولا استعماله واذا رضع شي من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك حرم
اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان اكل لحمه مكروها
غير محظور الا انه يستبرى بسبعة ايام ان كان مما ياكل العلف كسبا وغيره اطعم
ذلك وان لم ياكل الا شي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شي من هذه
الحيوان بولا ثم ذبح لم يوكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شي من هذه
الاجناس من لبن امراة واشتد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال
والحمير فان لحومها مكروهة وليس بمحظور وان كان بعضه اشد كراهة من بعض لان
لحم البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من لحم الخيل ولحم
الخيل ادون كراهة ولا يجوز اكل لحم الفيل ومن وطي شيا من هذه الاجناس التي يحل

اكل لحومها وحرم ذلك لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك وجعل غوانها بالنار
فان لحقها اختلاط بغيرها واشتبهت استحب القرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع
على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر
فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب
ما ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء
فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد الكراهية
وان لم يكن محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان
جلالا الا بعد ان يستبرى يوما الى الليل في ماء طاهر ويطعم شيئا طاهرا ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة فان
كانت على هيئتها لم تتسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد تسلخت لم يجز اكلها على حال
واذا وثبت سمكة من الماء فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها
وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز له اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي
من اجناس السمك واما حيوان البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا
ناب او غير ذي ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب
والدب والذئب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي
والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والقنفذ
والسنور لا يجوز اكلهما ولا يجوز اكل السلحفاة والضب واليربوع والفار
والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان
والزنابير ولا يجوز اكل الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها
واما الطير فيؤكل منه ما دف ويترك ما صف فان دف وصف يعتبر فان
كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب

فان لم يكن هناك طيران اعتبر بان يوجد فيه فيؤكل منه ما كانت له قانصة
او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع
الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان له مخلب يأكل اللحم ويكره
اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخطاف والخشاف ويكره
لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء وان كان مما ياكل السمك اذا
اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطواويس ويكره لحم الصرد والصوام والشقراق
والطير اذا كان جلالا لم يجز اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك ويستبرا
البطة وما اشبهها خمسة ايام والدجاجة وما اشبهها ثلاثة ايام ٥

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما
او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده وجوب التسمية وان
كانت التسمية افضل الا ان ما يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من
الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة في الماء يوما او
ليلة او ما زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه
فان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره
فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه
وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق
الى تمييز الميت من الحي واذا اصيد سمك وجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه
لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير
بالليل وليس بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان
مالكا جناحيه لا باس بصيده بسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف

اذا صاحبه وجه عليه والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه لأن ذلك لا يكون إلا لمالك
ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر أنواع آلات الصيد إلا ما أدرك ذكاته إلا ما
يقتله السهم ويكون من يرسله قد سمى عند إرساله فإن لم يكن صاحبه سمى أو صيد بالبندق
والمعراض أو الحجارة وما أشبه ذلك فمات منه لم يجز أكله وإذا رمى إنسان طيرا
بسهم فأصابه وأصاب فرخا له لم ينهض فقتلهما جاز أكل الطير ولم يجز أكل الفرخ
لأن الفرخ ليس بصيد بعد وإنما يكون صيدا إذا نهض بملك جناحيه وكل ما يصيبه
الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز أكله إلا إذا أدرك
ذكاته فإن لم يلحق ذكاته لم يجز أكله على حال وأدنى ما يكون معه لحاق الذكاة
أن يجده وعينه تطرف أو رجله تركض وإذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه
حديدة لم يجز أكله وإن كان فيه حديدة غير أنه أصابه معترضا فقتله جاز أكله
ولا يجوز أن يرمي الصيد بشيء أكبر منه فإن رمي بشيء أكبر منه فقتله لم يجز أكله
وإذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد شحذه ويخرق جاز أكل ما يصيبه
به إذا خرق فإذا لم يخرق لم يجز أكله وصيد الوحش يجوز بسائر أنواع آلات
الصيد من الجوارح والشباك والمصايد والحبالات إلا أنه لا يجوز أكل شيء من
ذلك إلا ما أدرك الإنسان ذكاته إلا ما يقتله الكلب خاصة جاز أكله إذا سمى صاحبه
عند إرساله فإن لم يسم صاحبه عند إرساله لم يجز أكله وإذا سمى عند إرساله فقتله
وأكل منه الكلب فإن كان معتادا لأكل ما يصيده لم يجز أكل ما بقي وإن لم يكن معتادا
وكان ذلك شاذا منه جاز أكله وإذا أرسل الإنسان كلبا وسمى فشاركه كلب آخر
لم يسم صاحبه عند إرساله لم يجز أكل ما قتلاه ولا يجوز أن يؤكل ما قتله الفهد وغيره
من السباع إلا ما أدرك ذكاته وأدنى ما يلحق معه الذكاة أن يجده يطرف عينه أو
يحرك يده أو رجله وكل طير يكون محلا فلا يجوز أكل صيده إلا ما أدرك ذكاته

وإذا أخذ الكلب المعلم صيدا فأدرك ذكاته صاحبه حيا وجب أن يذكيه فإن لم يكن معه ما
يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء وإذا انفلت الكلب فصاد من غير أن يرسله
صاحبه ويسمي لم يجز أكل ما يقتله ومتى نسي التسمية عند إرسال الكلب وكان معتقدا لوجوب
ذلك عليه جاز أكل ما يقتله ولا يجوز أن يسمي غير الذي يرسل الكلب فإن أرسل واحد
الكلب وسمى غيره لم يجز أكل ما يقتله وصيد الكلب إذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا
يجوز أكله وإذا رمى إنسان سهما وسمى عند الرمي فأصاب وقتل جاز أكله وإن طرح الريح
السهم فقتله لم يجز أكله وإن أصاب الصيد سهم فتدهده من جبل أو وقع في الماء ثم مات لم
يجز أكله لأنه لا يأمن أن يكون قد مات في الماء أو من وقوعه من الجبل وإذا طعن الصيد
برمح أو ضرب بسيف فقتله ويكون قد سمى جاز له أكله فإن قده بنصفين ولم يتحرك واحد
منهما جاز له أكلهما إذا خرج منه الدم وإن تحرك أحد النصفين ولم يتحرك الآخر أكل
الذي يتحرك ورمى ما لم يتحرك وإن قطع منه قطعة بسيف أو أخذت الحبالة منه ذلك
فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه
قطعة قطعة جاز أكله ومتى رمى الإنسان صيدا بعينه وسمى فأصاب غير ما رماه
فقتله جاز أكله وإذا وجد لحما لا يعلم أذكي هو أم ميت فليطرحه على النار فإن انقبض
فهو ذكي وإن انبسط فليس بذكي وصيد الجراد أخذه ولا تراعى فيه التسمية وإن كان أن
أفضل ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء أو الصحراء قبل أن يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا
وهو الذي لا يستقل بالطيران وإذا كان الجراد في أجمة أو قراح فأحرق الموضع
فاحترق الجراد لم يجز أكله ٥ هـ

باب
الذبح وكيفيته ووجوب التسمية

الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من أي أجناس الكفار كان

يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أو عابد وثن سمى على ذبيحته أو لم يسم فلا يجوز أكل
ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها إلا أهل الحق فإن تولاها غير أهل الحق ويكون ممن لا يعرف
بعداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن بأس بأكل ذبيحته وإن كان ممن ينصب لهم العداوة
والشنآن لم يجز أكل ذبيحته إلا في حال التقية وكل ما يباع في أسواق المسلمين
جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس أن تتولى الذبيحة المرأة أو الغلام
وإن لم يكن قد بلغ إذا قوي على ذلك وتحسن الذباحة وكذلك المرأة فإن لم يحسنا الذباحة
لم يجز أكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدا لم يجز أكل
ذبيحته وإن تركها ناسيا لم يكن به بأس وينبغي أن توجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل
بها القبلة متعمدا لم يجز أكل ذبيحته فإن فعل ذلك ناسيا لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة
إلا بالحديد فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز أن يذبح
بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف وذكاة
ما يذبح أجمع لا يكون إلا في الحلق فإن ذبح في غير الحلق كان حراما اللهم إلا أن يكون
في حال لا يتمكن من ذباحته في الحلق بأن يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته أو يكون
ثور يستعصي فلا يقدر عليه جاز أن يذبح في غير الحلق ويؤخذ الثور بالسيوف والحراب
وكان ذكيا وحكم ما ينحر من الإبل في أنه متى ذبح لا يجوز أكله حكم ما ينبغي أن
يذبح إذا نحر على السواء ولا يحل أكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي أن ينحر وكان
ينبغي أن يذبح في حال الضرورة ثم أدرك ذكاته وجب تذكيته فلا يجوز ذلك فيه
إن لم يفعل لم يجز أكله ومن السنة أن لا تنخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو ألا
يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فإن سبقته السكين وأبان الرأس جاز أكله
إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله
ولا يجوز أن تقلب السكين فيذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم

وإذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله
ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه وإذا أراد ذبح
شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه وإذا أراد نحر شيء من الإبل
شد أخفافه إلى آباطه ويطلق رجليه وإذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه
وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فإن انفلت منه الطير جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة
الصيد فإذا لحقه ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا
وينظر إليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد
أو سلخ شيء منها لم يحل أكله وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم أو لم يتحرك شيء
منه لم يجز أكله فإن خرج الدم أو تحرك شيء من أعضائه يده أو رجله أو غير
ذلك جاز أكله وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر
أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما لم يجز أكله على حال وإن
كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله وتكره الذباحة بالليل إلا عند
الضرورة والخوف من فوتها وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة

باب
ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله وإن كانت مذكاة الدم والفرث
والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنخاع
والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وتكره
الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز
ولا يحل شيء منه إذا قلع منها ويحل أيضا العظم والناب والسن والظلف والقرن
والإنفحة واللبن والبيض إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني فإذا لم يكتس ذلك الجلد فلا

يجوز أكله وإذا جعل طحال في تنور مع اللحم ثم جعل في التنور فإن كان مثقوبا
وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته وإن لم يكن تحته أكل اللحم ولم يؤكل
ما تحته وإن لم يكن مثقوبا جاز أكل جميع ما يكون تحته وإذا اختلط اللحم الذكي بالميتة
ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحل أكل شيء منه ويبيع على مستحلي الميتة
ولا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس فإذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك
رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا والعادي الذي يخرج
لقطع الطريق لم يحل لهما أكل الميتة وإن اضطرا إليه ويؤكل من البيض ما
كان يشبه ما يؤكل لحمه على كل حال وإذا وجد بيض ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه
أم بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر فما اختلف طرفاه أكل وما استوى طرفاه اجتنب
والجلود على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه
والصلاة فيه إذا كان خاليا من نجاسة أو دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم
يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الأشياء لا قبل الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل
لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعد ما ذبح أو لم يذبح
وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكي ودبغ غير أنه لا
يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور
والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة
في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والأصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال
شيء من هذه الجلود ما لم يذك فإن استعمله إنسان قبل الذكاة نجست يده ووجب عليه
غسلها عند حضور الصلاة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له أن يستعمله مع الاختيار
فإن اضطر إلى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن بقي فيه دسم ويغسل يده عند حضور
الصلاة ويجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب

ويجتنبه أفضل وإذا قطع شيء من أليات الغنم وهي أحياء لم يجز أكله ولا الاستصباح
به لأنه ميتة ويكره للإنسان أن يتولى شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل إذا أراد
ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
أو كثيرا فإنه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال وإذا كانت القدر تغلي
على النار فوقع فيها شيء من الخمر أهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم وأكل بعد
ذلك فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل
الدم وإن كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه شيء من الميتات
مما له نفس سائلة فإنه ينجس بحصوله فيه ولا يحل استعماله فإن كان ما حصل فيه الميتة
جامدا مثل السمن والعسل ألقي منه وما حوله واستعمل الباقي وإن كان ما حصل
فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب إهراقه فإن كان دهنا مثل البزر
والشيرج جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال
ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس
وبنات وردان إذا مات في شيء من الطعام والشراب جامدا كان أو مائعا فإنه لا
ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم
إلا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه
بنفوسهم لم يجز أكله لأنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إياه وقد رخص في
جواز استعمال الحبوب وما أشبهها مما لا يقبل النجاسة وإن باشروه بأيديهم ولا

يجوز استعمال أواني المشركين إلا بعد أن يغسل بالماء ثلاث مرات وإذا حصلت
ميتة لها نفس سائلة في قدر أهريق ما فيها وغسل اللحم وأكل بعد ذلك ولا بأس بأكل
ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا
مأمونين ويكره أكله إذا عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه إفساد الطعام بالنجاسات
ولا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة فإن كان هناك قدح مفضض
يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الأواني من
صفر كان أو من نحاس أو أي شيء كان ولا بأس بطعام أو شراب أكل منه سنور
ويكره أكل ما أكل منه الفأر وليس بمحظور ويكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار
إلى طعامه فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء ولا
يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلا طين قبر الحسين عليه السلام
فإنه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الإكثار منه على حال
ولا بأس أن يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا
الآية بغير إذنه ولا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده ولا بأس بأكل الثوم والبصل
مطبوخا ونيا غير أن من أكلها يكره له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس بريحه
وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز
وقد رويت رخصة في جواز أكله وذكر أن النار طهرته والأحوط ما قدمناه
وإذا وجد الإنسان طعاما فليقومه على نفسه ثم يأكل منه فإذا جاء صاحبه رد
عليه ثمنه ولا بأس بألبان الأتن والإبل حليبا ورايبا وعلى كل حال ولا بأس
أن يستشفى بأبوال الإبل

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه
بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان أو نبيذا أو تبعا أو نقيعا أو مزرا
أو غير ذلك من أنواع المسكر وإن حكم الفقاع حكم الخمر على السواء في أنه حرام
شربه وبيعه والتصرف فيه والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد
الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه فلو غلى حرم شربه وبيعه
إلى أن يعود إلى كونه خلا وإذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو أن تراه صار حلوا أو يخضب الإناء ويعلق به أو
يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد
فإذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحل
شربه على أقل من الثلث وإن ذكر أنه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه إلا
على الثلث إذا ذكر أنه كذلك وإن كان على أقله ويكون ذلك في رقبته ويكره الاستئمان
في العصير فإنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون قد تغير إلى حال الخمر بل ينبغي أن
يبيعه يدا بيد وإن كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا ولا بأس أن يبيع العنب والتمر
ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو نبيذا لأن الإثم على من يجعله كذلك وليس على
البائع شيء غير أن الأفضل أن يعدل عنه إلى غيره وإذا خاف الإنسان على نفسه
من العطش جاز أن يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز أن يتداوى
بشيء من الأدوية وفيها شيء من المسكر وله عنه مندوحة فإن اضطر إلى
ذلك جاز أن يتداوى به للعين ولا يجوز له أن يشربه على حال ولا بأس بشرب
النبيذ غير المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب
الخمر ثم بصق على ثوب فإن علم أن معه شيئا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وإن لم
يعلم ذلك جازت الصلاة فيه وأواني الخمر ما كان من الخشب أو القرع وما أشبهها

لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر او زجاج او جرار
خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان
تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك
الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعماله سواء صار كذلك من قبل
نفسه او بعلاج غير انه يستحب ان لا يعمل شيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا من قبل
نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر
خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك
ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس بشرب رب التوت والرمان
والسفرجل والسكنجبين وان شم منه رايحة المسكر لانه لا يسكر كثيره

باب
اداب الاكل والشرب

يستحب ان يغسل الانسان يده قبل ان ياكل الطعام ويغسلهما بعد الاكل
وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب
ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مايدة عليها الوان مختلفة فليسم عند
تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله واخره كان جايزا
وان سمى واحد من الجماعة اجزا عن الباقين ولا يجوز الاكل على مايدة يشرب
عليها شيء من المسكرات او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا
في حال الاكل بل ينبغي ان يقعد على رجله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ
حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان
يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه
افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلاثة انفاس ويستحب ان يبدا

صاحب الطعام بالاكل ويكون هو اخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا غسل ايديهم
بدا من هو عن يمينه حتى ينتهي الى اخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في اناء
واحد واذا حضر الطعام والصلاة فالبداة بالصلاة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه
للافطار معه او كان اول الوقت فالبداة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لم
يجز الا البداة بالصلاة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله
اليمنى على اليسرى

كتاب
الوقوف والصدقات

باب
الوقوف واحكامها

شرايط الوقف شيان احدهما ان يكون ما يقفه ملكا للواقف يجوز له التصرف فيه
والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان
وقف ما يملك ولا يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح
ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه
كان ميراثا واذا وقف على ولده الكبار فلا بد من ان يقبضهم الوقف والا لم يصح على
ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه لانه
الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه من يده وملكه لم يجز له بعد
ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرايطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف
انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له
ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض
الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان
الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما

وعلى كل حال والوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما تقرّب به الى
الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا
يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى على ما بيّنته فيما بعد ان
شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم
وليس لغيرهم معهم شيء على حال وان وقف عاما كان على حسب ذلك ايضا يجري على ما يتناوله
ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك كان الوقف باطلا
فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم
معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على ولده وكانوا
ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر
شيئا من ذلك كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم
فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على
والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر
بالتعيين ولا بأس ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا
كفارا ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان وصى لهم
بشيء كان ذلك جائزا ولا بأس ان يقف الانسان على المساجد والاجنبة والمشاهد والمواضع
التي يتقرب فيها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز
وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار
واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا
واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم
من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقرّ
بالشهادتين واركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وان اختلفوا في الآراء

والديانات فان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا وقف على الشيعة
ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون
البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة
والاثني عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني عشر منهم
فان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف
من ولد فاطمة عليها السلام واذا وقفه على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد
مناف وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقفه على الطالبيين كان ذلك على اولاد
ابي طالب رحمة الله عليه وولد ولده من الذكور والاناث واذا وقفه على العلوية كان
ذلك على ولد امير المؤمنين علي عليه السلام من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية
والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقفه على ولد فاطمة كان ذلك على
ولد الحسن والحسين عليهما السلام الذكور منهم والاناث فان وقفه على الحسنية لم يكن
للحسينية معهم شيء على حال وان وقفه على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن
جعفر عليهما السلام الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه او اوصى
لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين
ذراعا من اربع جوانبها وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء وان وقف على قومه ولم يسمهم
كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان
على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك
على ولد امير المؤمنين عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل فان وقفه على مستحقي
الزكاة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورين في القرآن ومتى وقف الانسان على
احد الاجناس من ذكرناهم وكانوا منتشرين في البلاد متفرقين كان ذلك مقصورا على

من بعض البلاد التي فيه الوقف دون غيره من البلدان ومتى وقف الانسان شيئا في وجه
من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقوف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا
التصدق به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب الوقف حاجة
ضرورية كان بيع الوقف اصلح لهم وارد عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي
ذلك الى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه من الوقف
ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها
جعل في وجه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء
والمساكين وفي مصالح المسلمين واذا وقف الانسان مسكنا جاز ان يقعد فيه
مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه ۞

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا باس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان حسب ما اراد
فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز له نقله عنه الا بعد مضي تلك المدة
وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المسكن مقدار ذلك
الزمان ومتى مات والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه الا بعد ان يمضي
المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حياته
فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن وله ورثة كان لورثته
ذلك الى ان يمضي زمان حياة المسكن وان جعل له السكنى مدة حياة الساكن كان
ذلك ماضيا الى ان توفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان مات
وان مات الذي جعل السكنى لم يكن لورثته ازعاجه الا بعد ان يمضي مدة حياته ومتى اسكنه

ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن
معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز له شراهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يواجره ولا
ان ينقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل
الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار
واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام
او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما
حتى يموت العبد ونفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من
الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا
مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له
بعد انقضاء المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لغيره
مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك ثم ابق المملوك استغرق ذلك المدة فان وجده
بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء ۞

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي
ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا
كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه وان مات كان ميراثا الا ان تكون الهبة
على اولاده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم فاما اذا
كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا اصاغرا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض
فان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال
واما الضرب الآخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض
منها وكانت عينه قائمة فان له الرجوع في ذلك وان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له

عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بانصبته ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا
باس ان يوصي الانسان الى اولاده او الى من يرثه والى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم
صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان يكون
الموصي قد شرط ايقاف الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز
تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم
واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا
شاهدا فان كان الموصى اليه غائبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي
قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الغائب الامتناع من القيام
بها واذا احضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره جاز له ان يوصي اليه بما كان
يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له
ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم
من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم
ان يتصرفوا في ذلك اذا امكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف
بهذا حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد
ان يغير وصيته ولا يستبدل باوصيائه فان ظهر من الوصي بعد خيانة كان على الناظر
في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم يظهر منه خيانة الا انه ظهر منه
عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا
يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا
للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح
كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان
ياخذ من تحت يده الا ما يقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة

واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان
واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له
ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فان لم يكن
السلطان الذي يتولى ذلك او يامر به جاز لبعض المومنين ان ينظر في ذلك من قبل
نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤدي بها من غير اضرار بالورثة ويكون ما
يفعله صحيحا ماضيا ۞

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث ولا تجوز الوصية
باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر من الثلث لم تمض الوصية الا في الثلث ويرد
ما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن
لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع
في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء الى شيء ومن انسان
الى غيره وليس لاحد عليه فيه اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية
يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق
وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل
بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يكن الجمع بينهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى
واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها
الا ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضاة
الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال او اعطائه
الكفار او انفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل

الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما يعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يعوض عنها واستهلك الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره للمراة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما يتصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع والهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جايزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله يتصدق به فقاته من يريد اعطاه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا اما اذا كان موسرا لم يكن به باس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتاب ابتياع ذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز ان يحلف انه قد تسلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال ٥

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وآله ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها

119 راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكاة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كمن تصدق به في حياته وقال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله ٥

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبد وان كان عدلا مرضيا لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا باس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في الحال وللصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جايزا فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا باس ان يوصي الانسان الى المراة اذا كانت عاقلة مامونة واذا وصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والماكل وعلى الناظر في امر المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهم ان راى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن الموصي قد اشترط

شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قرابته شيئا من ملكه وجب ايصاله اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر من الثلث ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطا كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته فان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعي في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعي العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم يصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك واذا اوصى لام ولد له اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى لها به واذا اوصى الوصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك او كان مولودا على فراشه لم يكن قد انتفى منه في حال حياته ٥

باب شرائط الوصية

191 من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فان بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومن دونه فما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم يجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك فليس بممضاة على حال وحد بلوغ الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله اليه وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ المراة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بساير انواع التصرف وامرها كما ذكرنا فيه الا ان يكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الوصي انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين يشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امراة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جارية انه منه واعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما

واسترقوهما وباعهما ثم ادركهما العتاق فشهدا المولود بالنسب قبلت شهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال ۝

باب
الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك سبعا من ماله وقد روى انه يكون
العشر والاول اوضح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد
روى انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك
السدس من ماله فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين
لاهل الضلال والاقربين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة
الفقرا والمساكين وابنا السبيل وصلة آل الرسول بان يصرف الكثير في فقرا آل محمد
عليهم السلام ومساكينهم وابنا سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر فان اوصى
بوصية وجعلها ابوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه
البر واذا اوصى الانسان لاخيه بسيفه وكان في جفن وعليه حلية كان السيف
له بما فيه وعليه واذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه
للذي اوصى له به وكذلك ان اوصى له بسفينة وكان فيها متاع كانت السفينة
بما فيها للموصى له وكذلك اذا اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه
للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان
متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب
وما فيها واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان وللاخوال
الثلث فان اوصى الانسان لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة
فيهم كان ذلك سهم بالسوية فان قال هو بينهم على كتاب الله كان للذكر مثل حظ

الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي
نسبه الراجعين الى آخر اب له واحد في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية
والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء
والقول فيما اوصى للمسلمين او المومنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن يتناولهم
الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن اوصى لحمل غير موجود
كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل او مات رجع ميراثا على ورثة الموصي فان
وضعته امه حيا واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون
ورثة الموصي ومن اوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان
بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولابيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون
موالي ابيه فان سمى لمواليه شيئا ولموالي ابيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان
داخلا على موالي ابيه ويوفي مواليه ما سمى لهم على الكمال واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء
كان ذلك لفقرا المسلمين خاصة فان اوصى الكافر للفقرا كان ذلك لفقرا اهل ملته دون
غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك كله
بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة
في الصدقة واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدي بعتق
المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن وصى له به واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد
جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا اعتق فلان وفلان وفلان من مماليكه الى
بعد موته وكانت قيمتهم اكثر من الثلث بدي بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث وكان
النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيده بعد موته ولم يميزهم بصفة
ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق مملوكا له عند موته ولم
يملك غيره اعتق ثلثه واستسعي فيما بقي لورثته وكذلك اذا اعتق عبدا استسعي

فيما بقي للورثة اذا لم يكن له غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه واذا اوصى
بعتق نسمة مومنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افنا الناس ممن لا يعرف بنصب
ولا عداوة فان وجدت مومنة لم يجز غيرها فان اشتري نسمة على انها مومنة واعتقت
ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى العتق واجزا عن الوصي ومن اوصى بعتق
رقبة جاز ان يعتق عنه نسمة رجلا كان او امراة صغيرا كان او كبيرا واذا اوصى
بان يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجب شراوه
وتركت الوصية الى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فان وجد باقل من ذلك اشترى
واعطي الباقي ثم اعتق واذا اوصى الانسان بعتق جميع مماليكه وله مماليك يخصونه
ومماليك بينه وبين غيره اعتق من كان في ملكه وقوم من كان في الشركة واعطي
شركاه حقهم ان كان ثلثه يحتمل فان لم يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمله واذا اوصى
الانسان ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شي واذا
اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار
ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين او ثلثة لسنة واحدة ويحج به عنه واذا
قال حجوا عني حجة واحدة فان كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال وان كانت
تطوعا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه
من الموضع الذي يمكن ذلك فيه واذا قال الموصي اعطوا انسانا كل سنة شيئا معلوما
فمات الموصى له كان ما اوصى له لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له
سوا رجع فيه قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى توفي ولم
يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلانا
كذا ولم يقل انه له ولا امره فيه بامر وجب تسليمه اليه وكان الامر في ذلك اليه
ان شا اخذه لنفسه وان شا تصدق به عنه كل ذلك جائز له ۝

باب
الاقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيا موثوقا
بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان
غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل
المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر منه
ومتى اقر لانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك
فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان يكتم ويحلف عليه ويسلم الشي الى من
اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يجز ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه
له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة واذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما في
ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة اعطي
صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما
بينة كان الالف بينهما بنصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره
على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان
بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة وان لم يكونا مرضيين
الزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدا به من التركة الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون
ذلك قضي بما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين
اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من
تركته وفا الدين الباقين رد عليه متاعه بعينه وقضي دين الباقين من

الركبة وان لم يخلف غير ذلك المتاع لان صاحبه وغيره من الديان فيه سوا يقتسمون بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سوا كان قد قتل خطا او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولا ثم ان شاووا بعد ذلك قتلوه وان شاووا عفوا عنه وان شاووا قبلوا الدية واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان لم يكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان تخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شي من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها وخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكاة حج عنه من اقرب المواضع وجعل ما يبقى في ارباب الزكاة واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق به ويورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلف يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حياته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه وعقله فان كان المرض غالبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينه وبين سنة اذا لم يبرا المريض من مرضه ولا تزوج المراة

فان برا المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة بعد انقضا عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المراة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها لم يكن له منها ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال والوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك غرضه منه امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا وتامر بكذا وكذا فاشار براسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زايلا في شي من هذه الاحوال لم يلتفت الى شي من ذلك واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا امر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشي منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على انسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه وكان له مطالبته باخذ من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث

كتاب المواريث

باب

ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيين احدهما نسب والاخر سبب والنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك ذو نسب اولى منه بالميراث او اقرب منه او مع كونه مساويا..

او ان يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع
وجود النسب وليس يمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو
عارض من سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود
ذوي الانساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم الا ما منع من الميراث كما منع صاحب
النسب من الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء فعلى ثلاثة اضرب ولاء العتق
وكان ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نبينه والثاني ولاء تضمن
الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على
حال والثالث ولاء الامامة ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذي نسب او سبب
وليس يخرج جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب
وتفاصيل نحن نبينها على استقصاء للحاجة اليه ان شاء الله

باب

ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والديه ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث
فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان
جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا واناثا كان للابوين السدسان
وما بقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما
السدسان وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة فبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم
وهم خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان وللبنت ثلاثة
اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك
الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا
ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي للولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا

كان لاحد ابويه السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل
الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الآخر لاحد الابوين فان خلف
مع احد الابوين بنتين كان لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي
رد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم
منها والسهم الآخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم
فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع احد الابوين ولدا ذكرا
كان لاحد الابوين السدس والباقي للولد الذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجة
ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم
منها وهي الربع ويبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما بقي وهو خمسة اسهم
بلغ [illegible] للاب فان ترك الرجل اباه وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع
والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع وللام الثلث وما بقي
يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث
اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم يرد على الام دون الزوجة فيصير سهام الام
تسعة من اثني عشر وثلاثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا
واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد فيجعل
الفريضة من اربعة وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم
وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما بين الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت
النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت دون الزوجة فيجعل الفريضة
من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما وللابوين السدسان

أربعون سهما وللبنت النصف ستون سهما ويبقى خمسة أسهم يرد على سهام البنت والأبوين
وهي خمسة فيعطى الأبوين سهمين منها وللبنت الثلاثة أسهم الأخر فيصير سهام الأبوين
اثنين وأربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وخمسة عشر سهما للزوجة
فذلك مائة وعشرون سهما فإن خلف مع الأبوين زوجة وبنين فصاعدا كان للزوجة
الثمن وللأبوين السدسان وما بقي للبنين أو البنات فيجعل الفريضة من أربعة
وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللأبوين السدسان ثمانية أسهم ويبقى
ثلاثة عشر سهما فهي للبنين أو البنات بينهن بالسوية فإن ماتت امرأة وخلفت أبويها
وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من أصل المال وللأم الثلث وما
بقي فللأب فيجعل الفريضة من ستة فيكون للزوج ثلاثة أسهم منها وسهمان للأم
ويبقى سهم فهو للأب فإن خلفت زوجها وأحد أبويها أمًّا كان أو أبًا ولم تخلف
غيرهما كان للزوج النصف وما بقي فلأحد الأبوين فإن كانت أمًّا أعطيت الثلث
بالتسمية والباقي يرد عليها لأنها أولى من غيرها بنص القرآن فإن خلفت أبويها
وزوجها وأولادا ذكورا وإناثا كان للأبوين السدسان وللزوج الربع
وما بقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج
الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة ويبقى خمسة أسهم تكون من الأولاد على ما بيناه
فإن خلفت أبويها وزوجها وبنتا أو بنتين فصاعدا كان للأبوين السدسان وللزوج
الربع وما بقي فللبنت أو ما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر
فيكون للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة ويبقى خمسة أسهم فهي للبنت
إن كانت واحدة وكذلك إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما فإن خلفت أحد أبويها أبًا كان
أو أمًّا وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من أصل المال ولأحد الأبوين السدس
وللبنت النصف وما بقي يرد على أحد الأبوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل

بلغ قراءة
ابقاه الله

الفريضة من ثمانية وأربعين سهما يكون للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولأحد الأبوين
السدس ثمانية أسهم وللبنت النصف أربعة وعشرون سهما ويبقى أربعة أسهم
يرد على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم وهي أربعة فيكون منها لأحد الأبوين
سهم واحد وللبنت ثلاثة أسهم فيصير سهام أحد الأبوين تسعة أسهم وسهام
البنت سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرنا فذلك ثمانية
وأربعون سهما فإن خلفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أو ما زاد عليهما كان للزوج
الربع ولأحد الأبوين السدس وما بقي من البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة
من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة أسهم ولأحد الأبوين السدس سهمان
وما بقي وهو سبعة أسهم يكون من البنتين فما زاد عليهما فإن خلف الميت أبويه ولم يخلف
غيرهما من زوج أو ولد وخلف أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات وجهتهم
الأب والأم أو من جهة الأب خاصة حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس فيكون
الميراث للأب خمسة أسهم وللأم سهم واحد وإن خلف أخا واحدا أو أختين أو ثلاث
أخوات لم يحجبوا وإن كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب وإن كانوا
إخوة وأخوات جماعة من جهة الأم لم يحجبوا أيضا الأم عن الثلث على حال وكذلك
إن كانت الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الأب والأم كفارا أو مماليك لم يحجبوا
الأم عن الثلث على حال ولا يحجب أيضا ما كان حملا لم يولد بعد وإنما يحجب إذا ولد واستهل
فإن خلف الميت أبويه وأولادا وإخوة وأخوات كان للأبوين السدسان والباقي للأولاد
وليس هاهنا للحجب تأثير لأنه لا ينقص الأم من السدس شيئا فإن خلف أبويه وبنتين فصاعدا
وإخوة وأخوات كان الأمر أيضا مثل ذلك للأبوين السدسان وللبنتين أو البنات
الثلثان فإن خلف أبويه وبنتا وإخوة وأخوات كان للبنت النصف وللأبوين السدسان
ويبقى سهم يرد على الأب خاصة والبنت ولم يرد على الأم شيء لأن الله تعالى جعل

للأم مع وجود الإخوة والأخوات إذا كان هناك أب السدس لا أكثر من ذلك فيجعل الفريضة من أربعة وعشرين سهماً فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهماً ولكل واحد من الأبوين السدس من أربعة فيصير عشرين ويبقى أربعة فترد على البنت والأب على قدر سهامهم للأب منها سهم وللبنت ثلاثة أسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهماً وسهام الأب خمسة أسهم ويبقى أربعة هي سهام الأم فإن خلف الميت أبويه وزوجاً وبنتاً أو بنات كان للأبوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما بقي فللبنت أو البنات فإن خلفت المرأة أبويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنت فإن خلف الميت أمه وإخوة وأخوات لم يحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس وإنما يحجبونها عن الثلث مع وجود الأب ليتوفر عليه ما يمنع هي فأما إذا انفردت فهي تستحق الميراث كله إذا لم يكن غيرها على ما قدمناه أو يكون لها الكل مع وجود الزوج والزوجة بالتسمية والباقي رد عليها وليس للإخوة والأخوات معها شيء البتة وإن كان معها بنت واحدة أو بنتان وفضل من سهامهم شيء رد على الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الإخوة والأخوات في أحد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب فولد الابن ذكراً كان أو أنثى يأخذ مع الأبوين نصيب أبيه وولد البنت معهما ذكراً كان أو أنثى تقوم مقام البنت يأخذ نصيب أمه على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والأبوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض أصحابنا أن ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً من المال وذلك خطأ لأنه مخالف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار والجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم لا يرثون مع الأبوين فإن حضر جد أو جدة من قبل الأب مع الأبوين كان للأبوين المال للأب سهمان وللأم سهم

بلغ

واحد ويؤخذ من نصيب الأب سدس فيعطى الجد أو الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك إن حضر جد أو جدة من قبل الأم في هذه المسألة أخذ سدس من ثلث الأم فأعطي الجد والجدة على ما ذكرناه من الطعمة فإن حضر في حال لا يستحق كل واحد من الأبوين أكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وإنما تكون الطعمة إذا زاد حظهما على السدس ولا طعمة للجد والجدة من قبل الأب إذا كان أبو الميت ميتاً ويكون المال كله للأم وكذلك لا طعمة لهما إذا كانا من قبل الأم إلا إذا كانت الأم حية فإن كانت ميتة كان المال كله للأب وإذا خلفت المرأة زوجها وأبويها وجدها أو جدتها من قبل أمها كان للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس ويؤخذ من ثلث الأم سدس أصل المال فيعطى الجد أو الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الأب وإن خلف الميت أبويه والإخوة والأخوات من قبل الأب وجداً أو جدة من قبله وجداً أو جدة من قبل الأم كان للأم السدس لأنها محجوبة عن الثلث بالإخوة والأخوات ويبقى خمسة أسهم فهو للأب يؤخذ منها سدس أصل المال فيعطى الجد أو الجدة من قبل الأب ويسقط الجد والجدة من قبل الأم وإذا اجتمع الجد والجدة من قبل الأم في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لأن كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر ولا يرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما سوى من ذكرناه من الزوج والزوجة والولد وولد الولد ولا يرث معهما إخوة وأخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الأجداد ولا واحد من أولادهم على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

إذا خلف الميت ولداً ذكراً ولم يخلف غيره كان المال كله له فإن خلف ابنين ولم

يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف
بالتسمية والباقي يرد عليها باية اولى الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما
او لهن الثلثان بالتسمية الصحيحة والباقي رد عليهما او عليهن مثل ما ذكرناه ولا
ترث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى من ذكرنا
في الباب الاول من الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا
او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولا ولد الولد ولا الاخ ولا الاخت ولا اولادهما ولا الجد والجدة ولا العم
والعمة ولا الخال والخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت ولدين ذكورا
احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته من صيام او صلاة دون اخيه الاخر وكذلك
ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى
لم يعط شيئا واعطي الاكبر من الذكور فان كانوا سوا في السن لم يخص واحد منهم بشيء
من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يحب من التركة
بشيء وان لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جلده وسيفه وخاتمه كان بين الورثة
ولم يخص واحد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
الصلب وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان
لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد ابن واولاد بنت ذكورا
واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث
الذكر والانثى فيه سوا عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها

كان المال كله لهن فان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها [illegible]
والباقي رد عليها باية اولى الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما ايضا النصف للتسمية التي
تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان للتسمية التي تناولت
امهما والباقي يرد عليهما باية اولى الارحام وعلى هذا يجري مواريث الاولاد وان نزلوا
او كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ
ميراثا مع الولد للصلب فانه ياخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج
والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزل من لا يرث مع الولد للصلب
من اخ واخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد
للصلب ولد الولد لانهم اقرب ببطن

باب
ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف
اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلاثة
اخوة فصاعدا لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان خلف
اخوة واخوات لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب والاخر لاب وام كان المال للاخ من
الاب والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات
لاب كان المال للاخ من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف
اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان
المال للاخت من الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب لان النصف لها

بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى
ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع من ذكرناه من الاخوة
والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف اخا لام ولم يخلف غيره كان المال كله له السدس
بالتسمية والباقي رد عليه باية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام
فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما
لمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم
الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سوا فان خلف اخا
لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام
فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل
الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من
قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات
من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف
اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت
من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام
لانها تجمع السببين ولان النقصان داخل عليها الا ترى انه لو كان معهما
زوج او زوجة كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام
السدس سهمها المسمى وما بقي فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين
فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات
من قبل الام الثلث وما بقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب

والام فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان
زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام
وما بقي للاختين او الاخوات من قبل الاب والام فان خلف اخا او اختا من قبل
الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ
من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل
الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة
والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في الفريضة
زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت
زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي
للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين
فان خلف اخا او اخوة او اخوة واخوات من قبل الام واختا من قبل الاب
كان للاخ او الاخت او الاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس
او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص
من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج
او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة
وللاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من الام السدس او الثلث وما بقي
للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او
اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية
والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في
الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع
ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه

والباقي للأختين أو الأخوات من قبل الأب لا يزادون على ما بقي شيئاً فإن خلّف
ثلاثة إخوة متفرقين كان للأخ من الأم السدس والباقي للأخ من الأب والأم
وسقط الأخ من قبل الأب فإن خلّف إخوة وأخوات من قبل أب وأم وإخوة
وأخوات من قبل الأب وإخوة وأخوات من قبل الأم كان للإخوة والأخوات
من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية لا يفضلون عنه والباقي للإخوة والأخوات من قبل
الأب والأم وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب فإن خلّف ثلاث أخوات متفرقات
كان للأخت من قبل الأم السدس والباقي للأخت من قبل الأب والأم وسقطت
الأخت من قبل الأب على ما بيناه فإن كان في الفريضة زوج أو زوجة كان له حقه
النصف إن كان زوجاً والربع إن كانت زوجة والسدس للأخت من قبل الأم
والباقي للأخت من قبل الأب والأم على ما بيناه وسقطت الأخت من قبل الأب
ولا يرث مع الإخوة والأخوات سواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب والأم
أو من قبل الأب أحد من ذوي الأرحام من العم والعمة وأولادهما والخال والخالة
وأولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد إن شاء الله ولا
يرث معهم أيضاً وإن اختلفا سبباهما الجد من أولاد الإخوة والأخوات سواء
كان أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم أو من قبل
الأم وعلى كل حال وسهم الزوج والزوجة ثابت معهم على ما بيناه لا ينقصان
عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف إن كان زوجاً والربع إن كانت زوجة
ليس لهما أكثر من ذلك على ما بيناه

باب ميراث الأزواج

بلغ قراءة [illegible]

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريباً كان أو بعيداً لا
يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين ذكراً

كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع
عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا
ينقص منه فإن خلّف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً كان لهن الثمن أو الربع
بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئاً وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهن
ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم يتميز المطلقة من غيرها فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوج بها
أخيراً والثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم يتميز منهن ٢
ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه ما دامت في العدة
ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدة فإن كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما
على حال والمرأة إذا لم يدخل بها وطلقها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث
بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض
ومن لا تحيض وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته
كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيناه والصبيان إذا زوجا
وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرث
صاحبه فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كانا بالخيار فلا توارث بينهما
حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي
بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت فإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد
ولم يبلغ الصبي ومات الصبي فإنها لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ فإن بلغ الصبي
ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه إلى أن
تبلغ فإن رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله تعالى أنه ما دعاها إلى الرضا
بالعقد الطمع في المال فإذا حلفت سلّم إليها حقها منه وكذلك القول في الصبي
سواء والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور والمنازل

بل تقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى
من نفس الأرض شيئاً وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل
دون الأرضين والبساتين والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب
وهذا الحكم الذي ذكرناه إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فإن كان لها
منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور
والمساكن وإذا خلفت زوجاً ولم تخلف غيره من ذي رحم قريب أو بعيد كان
للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد
عليهم السلام وإذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب وبعيد
كان لها الربع بنص القرآن والباقي للإمام وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد
على الزوج وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين أن هذا الحكم مخصوص
بحال غيبة الإمام وقصور يده فأما إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع
والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب
ميراث الإخوة والأخوات

بلغ قراءة [illegible]

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو
أكثر منه إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات وأولاد الأخوات أيضاً يقومون
مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخوات ولا إخوة فإن خلف الميت أولاد أخ لأب
وأم أو لأب ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأب كان المال لأولاد الأخ للأب
والأم وسقط أولاد الأخ من الأب وإن خلف أولاد أخت لأب وأم وأولاد
أخ وأخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد

الأخ والأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأب ولم يخلف غيرهم
كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن خلف أولاد أخ أو أخت لأم
ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء فإن خلف معهم أولاد أخ
لأب أو لأب وأم أو أولاد أخت لأب أو أولاد أخت لأب وأم كان لأولاد
الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد
الأخ للأب أو للأب والأم أو أولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حقه النصف إن كان زوجاً
والربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس والباقي
لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف أولاد
أخ أو أولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت
من أب وأم كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية
والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط أولاد الأخ
أو الأخت من قبل الأب فإن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما
أيضاً ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب والأم الثلثان للذكر مثل
حظ الأنثيين ولأولاد الأخت من الأب والأم الثلث الباقي للذكر أيضاً
مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب وأولاد أخت من أب
ولم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على السواء فإن خلف أولاد أخ
لأب وأم وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد
الأخ وأولاد الأخت من قبل الأم الثلث لأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم
بالسوية والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى
الثلثان من أصل المال فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان للذكر

مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لاولاد الاخت من قبل الاب والام
للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في اصل التركة
وهي ستة فيصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ من الام السدس
ثلاثة ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر ثلاثة فيصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون
الثلثان منها لاولاد الاخ للاب والام ثمانية بينهم على ما قدمناه والثلث منها
وهي الاربعة لاولاد الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة زوج
كان له النصف من اصل المال فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف
ستة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها
سدس آخر اثنان ويبقى اثنان وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من
قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في اصل التركة وهي اثنا عشر
فيصير ستة وثلاثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت
من الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس آخر ستة
فيصير ثلاثين ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب
والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت
الفريضة فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم
على ما قدمناه فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلاثة ولاولاد
الاخ من الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة
ويبقى خمسة تنكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم
وهي ثلاثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين يكون للزوجة الربع تسعة
ولاولاد الاخ من الام السدس ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة
فيصير الجميع احدى وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر سهما فيكون لاولاد الاخ من قبل

الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث من ذلك خمسة وقد
استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على من ذكرناه من ارباب
الفرائض من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا يختص ينبغي ان يعرف الاصل
فيه ولا ترث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اي كانوا او من اب وام او من
ام خاصة احد من اولاد ولد الاخ ولا اولاد ولد الاخت وان كانوا من
الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت فان اختلفت اسبابهما اخذ من اولاهما
وان قويت اسبابهما لانه اقرب بطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا
يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل اب كانوا او من قبل ام او من قبل
اب وام احد من ذوي الارحام الا الجد والجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث
معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال ويسهم
الزوج والزوجة بانتقاص النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة
ولا نقصان عن ذلك ولا زيادة عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جدا من قبل امه او جدته منها
ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده
وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب
الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث
بينهما بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف
او للزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما بقي فهو للجد
والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما بقي فللاب

فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته منه وجدا من قبل امه او جدته منها كان الجد
او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب
الاب فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه كان للجد او
الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والثلثان للجد والجدة من قبل الاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان خلف جدا او جدة من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه
كان للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل
الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل اب كانا او من قبل ام احد
من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات واولادهم على ما بيناه ولا يرث معهم
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال وكذلك لا يرث مع
الجد الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا
الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين
وجدا ابي الميت وجدته وجدا ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم
جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك جد
الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جدا ابي الميت
وجدته من قبل ابيه وجدا ابيه وجدته من قبل امه وجدا ام الميت وجدتها
من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها
ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث
الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل الام النصف من ذلك وهو
السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل ابي ام الميت بينهما بالسوية
والنصف الآخر من الجد والجدة من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فيجعل الفريضة

من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلاثون
سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد
والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى
الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل اب
الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان
وثلاثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون
سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة ثمانية اسهم
فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم
الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون كواحد منهم يستحق ما يستحقه
اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى
حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اختا كان للجد الثلثان وللاخت الثلث
وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة
واخوات من قبل اب وام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه
فان اجتمع جد واخ او اخت او اخوة واخوات من قبل اب وام واخوة
واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت او الاخوة
والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل
الاب والام او الاخت من قبل الاب تقاسم الاخوة والاخوات من قبل
الاب والام كما تقاسم الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل اب
لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل اب

غير قاسمتهم كما تقاسم الأخت منه والجدة من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبل الأم
تقاسم من قاسمه الأخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك
الجدة من قبل الأم بمنزلة الأخت من قبلها تقاسم من تقاسمه على حد واحد وتسقط
في الموضع الذي يسقط فإذا اجتمعا كانا بمنزلة أخ وأخت من قبل أم تقاسمان
من تقاسمه الإخوة من قبل الأم وتسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه فإذا
اجتمعا أو واحد منهما مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات من قبل الأم مع
أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل أب وأم أو من قبل أب وجدا أو جدة
من قبل أب كان للجد والجدة من قبل الأم والإخوة والأخوات من قبلها
الثلث بينهم بالسوية والباقي للأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات والجد أو
الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين على ما بيناه وأولاد الإخوة
والأخوات وإن نزلوا من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأم أو من قبل أم
خاصة يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجد والجدة إذا لم يكن
هناك إخوة ولا أخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به إليه من أخ أو أخت على
حد واحد ولا يسقط أحد منهم وإن نزلوا بطونا كثيرة على حال والجد والجدة
وإن عليا من قبل أب كانا أو من قبل أم فإنهم يقاسمون الإخوة والأخوات
على ما رتبناه فإذا اجتمع جد أب للميت وجدته وجد أمه وجدتها مع جد
الميت وجدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه كان الذي يقاسم الإخوة
والأخوات جدا الميت وجدته من قبل أبيه ومن قبل أمه ويسقط جد الأب
والأم وجدتهما ثم على هذا الحساب الأدنى يمنع الأبعد إذا كان موجودا باقيا
فإذا عدم قام الأبعد مقامه في مقاسمة الإخوة والأخوات على ما بيناه ويتم
الزوج والزوجة ما يتم الجد والجدة على ما بيناه ○ ه

باب ميراث ذوي الأرحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب على حد
واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأم على
حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الأم والعمومة والعمات الثلثان ليس
بينهم تفاوت إلا في مسألة واحدة وهي أن ابن العم من قبل الأب والأم مع العم
من قبل الأب يكون أولى بالميراث بما ثبت عن آل محمد عليهم السلام وليس كذلك
ابن الأخ من قبل الأب والأم مع الأخ من قبل الأب لأن الأخ من قبل الأب
أولى بالميراث من ابن الأخ وإن كان من قبل الأب والأم لأنه أقرب بطن
والمراعى في الأسباب إنما تراعى مع التساوي في الدرج مثل أخوين
أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي للأب والأم يكون أولى بالميراث
فأما إذا كان أحدهما أقرب فهو أولى بالميراث وإن كان الأبعد له سببان
ومسألة العم وابن العم مخصوصة بما تسن من الآثار عن أئمة آل محمد عليهم السلام
وإجماعهم فإذا خلف الميت عما أو عمة أو عمومة أو عمات ولم يخلف معهم غيرهم
كان الميراث لهم وكذلك إن ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخر لأب كان المال للعم
من قبل الأب والأم وسقط العم من قبل الأب فإن خلف عمين أحدهما لأم
والآخر لأب وأم أو لأب كان للعم من قبل الأم السدس والباقي للعم من
قبل الأب والأم أو من قبل الأب فإن ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال
لها فإن ترك عمتين كان المال بينهما نصفين فإن خلف عمة لأب وأم وعما وعمة
أو عمومة أو عمات أو عمومة وعمات من قبل الأب كان المال للعمة من قبل الأب

والأم ويسقط الباقون من قبل الأب فان خلف عمة من قبل الأم وعمة أو عما أو
عمومة أو عمانا أو عمومة وعمات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم كان للعمة
من قبل الأم السدس والباقي لمن كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فان خلف
عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط العمومة
والعمات من قبل الأب فان خلف خالا أو خالة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما
كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء الميراث
بينهم بالسوية فان خلف خالين أحدهما لأب وأم والآخر لأب كان المال للخال من قبل
الأب والأم وسقط الخال من قبل الأب فان خلف خالين أحدهما من قبل الأم
والآخر من قبل الأب والأم أو من قبل الأب كان للخال من قبل الأم السدس
والباقي للخال من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فان خلف ثلاثة أخوال متفرقين
كان للخال من قبل الأم السدس والباقي للخال من قبل الأب والأم وسقط الخال
من قبل الأب فان خلف خالين أو خالين فصاعدا من قبل الأم وخالا أو خالة فصاعدا
من قبل الأب أو من قبل الأب والأم كان للخالين أو للخالين من قبل الأم الثلث
بينهم بالسوية والباقي للخال أو للخالة أو للخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا
أو من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثى فان خلف خالة من قبل الأم
وخالا أو خالة فصاعدا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب كان للخالة من قبل الأم
السدس والباقي للخال أو للخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب أو من قبل
الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثى فان خلف عما أو عمة أو عمومة أو عمات
أو عمومة وعمات متفرقين كانوا أو مستويين مع خال أو خالة أو خؤولة أو خالات
أو خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالأب واحدا كان أو أكثر منه من العمومة

بلغ قراءة [illegible] الله

والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل الأم
واحدا كان أو أكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل
الأم واحدا كان أو أكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة
والعمات واحدا كان أو اثنين أحد من بني العم ولا بني العمة اختلفت أسبابهما أو
اتفقت الا المسألة التي استثنيناها في صدر الباب لأنهما أقرب بطن وكذلك لا يرث
مع الخؤولة والخالات أحد من أولادهم اختلفت أسبابهم أو اتفقت من غير
استثناء بل بالإطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان أو اثنين أو أكثر
أحد من بني الخؤولة والخالات على حال لأنهم أقرب بدرجة وكذلك لا يرث
مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم أحد من بني الأعمام والعمات لأنهم أقرب
ببطن ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة
أحد من ولد ولدهما ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة أحد من أولادهم
وولد ولد العم من قبل الأب والأم مع العم للأب يكون المال للعم للأب
ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الأب والأم مع
العم للأب لأنه قد بعد وعلى هذا يجري ميراث ذوي الأرحام فكل من كان
أقرب بدرجة كان أولى بالميراث من الأبعد وسهم الزوج والزوجة ثابت
مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع أولادهم لا ينقص عنه
النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة والجد والجدة من قبل أب كانا
أو من قبل أم وكل واحد منهما قربا أو بعدا يمنعان العمومة والعمات
والخؤولة والخالات وأولادهم من الميراث ولا يرث أحد منهم معهما ولا مع
واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الأب ولا عمته ولا خال الأب ولا خالته
ولا عم الأم ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله وخالاته

على حال لأنهم أقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال
لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم أب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها
وخالها وخالتها كان لعم الأب وعمته وخاله وخالته الثلثان منها ثلثا الثلثين لعمه
وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي
من أصل المال يكون لعم الأم وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من
ذلك وهو السدس من أصل المال الذكر والأنثى فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس
من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيجعل أصل الفريضة من مائة وثمانية
أسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الأب من عمه
وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة وهو ثمانية وأربعون سهما
للعم من ذلك اثنان وثلثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو أربعة
وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة أيضا مثل ذلك
والثلث الباقي من أصل المال وهو ستة وثلثون سهما لمن يتقرب من جهة الأم النصف
من ذلك وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة أسهم وقد استوفت
الفريضة وعلى هذا التقدير تجري فرايض ذوي الأرحام وأولاد العم والعمة وان
سفلوا أولى بالمال من عم الأب وعمته وخاله وخالته كما أن أولاد الاخوة أولى
بالمال من العمومة والعمات وكذلك أولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا
أولى من خال الأم وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك أولاد
العمومة والعمات وان سفلوا أولى من خؤولة الأم وخالاتها وعمومتها وعماتها
وكذلك أولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا أولى من عم الأب وعمته وخاله
وخالته على كل حال لأن هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه
ومن يتقربون به اما العم أو العمة أو الخال أو الخالة وهؤلاء أولى من عمومة الأب

ومن خؤولته وخؤولة الأم وخالاتها لأنهم أقرب بدرجة وأولاد العمومة
يقومون مقام آبائهم اذا لم يكن عمومة ولا عمات ويحجبون من الميراث من تحجبهم
العمومة وكذلك أولاد العمات يقومون مقام العمات اذا لم يكن عمات ولا عمومة
ويحجبون من تحجبه العمات الا أن يكون هناك من هو أقرب منهم وكذلك أولاد الخؤولة
والخالات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم اذا لم يكن خؤولة وخالات ويمنعون من الميراث
من كان يمنعه الخؤولة والخالات الا أن يكون هناك من هو أقرب منهم واذا خلف
الميت أولاد عمومة متفرقين كان لأولاد العم من قبل الأم السدس بينهم بالسوية
والباقي لأولاد العم من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط أولاد
العم من قبل الأب وكذلك ان خلف أولاد خؤولة متفرقين كان لأولاد الخال من
قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الخال من قبل الأب والأم للذكر
أيضا مثل حظ الأنثيين وسقط أولاد الخال من قبل الأب وحكم أولاد العمات
المتفرقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم أولاد
الخؤولة المتفرقين مثل حكم أولاد الخالات المتفرقات على السواء فاذا خلف
الميت ابني عم أحدهما أخ لأم كان المال للأخ من قبل الأم من جهة الأخوة
لا من جهة أنه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت المرأة ابني عم أحدهما زوج
كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفين فان
خلف ابني خالة أحدهما أخ لأب كان المال لابن الخالة الذي هو الأخ بسبب الأخوة
لا بسبب أنه ابن الخالة وسقط الآخر فان خلف الرجل ابنتي عم احداهما
زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما
نصفين فيجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى بنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الأخرى بينهما نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية.

وذلك لأنه من نفسه فإن خلفت المرأة ابني عمها أحدهما زوجها كان لابن العم الذي هو
الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فيجعل الفريضة من أربعة
لأحد ابني العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما لكل واحد منهما
سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الآخر واحد فإن خلفت المرأة
زوجها وخالها أو خالتها وعمها أو عمتها كان للزوج النصف من أصل المال وللخال الثلث
أو للخالة أو لهما إذا اجتمعا نصيب الأم لقول أبي عبد الله عليه السلام إن كل ذي رحم
له نصيب الرحم التي يجر بها إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه والخال والخالة يجران
برحم الأم ولها الثلث بالتسمية وما بقي وهو السدس فللعم أو العمة أو لهما إذا اجتمعا
وهذه المسألة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها وأبويها يكون للزوج النصف وللأم
الثلث وللأب ما بقي وهو السدس وكذلك لو خلف الرجل امرأة وخالا أو
خالة وعما أو عمة كان للزوجة الربع من أصل المال وللخال أو للخالة الثلث وما
بقي فهو للعم أو العمة ويكون الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلاثة
وللخال أو للخالة أو لهما الثلث أربعة ويبقى خمسة فهي للعم أو العمة أو لهما وقد
استوفيت الفريضة وهذه المسألة أيضا مثل رجل مات وخلف زوجة وأبوين
يكون للزوجة الربع وللأم الثلث وما بقي فيكون للأب مثل الأولى سواء وكذلك
إن خلفت المرأة أو الرجل زوجا أو زوجة وبني خال أو بني خالة وبني عم أو بني عمة
كان للزوج النصف أو للزوجة الربع ولبني الخال أو الخالة الثلث وما بقي فلبني العم
أو العمة لأن النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الأخوة من قبل الأب وعلى الأب نفسه
دون الأخوة من قبل الأم ودون الأم نفسها وكذلك إن خلف الرجل أو المرأة
زوجا وجدا من قبل الأب أو جدة أو جدا وجدة وجدا أو جدة من قبل الأم
أو جدا وجدة من قبلها كان للزوج النصف أو للزوجة الربع والثلث للجد أو الجدة

من قبل الأم أو لهما وما بقي فللجد أو الجدة أو لهما من قبل الأب يدخل النقصان
عليهما كما دخل على الأب فإن خلف الميت عمة لأب هي خالة لأم وعمة أخرى
لأب وخالة لأب وأم كان للعمتين من قبل الأب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر
سهما لكل واحدة منهما ستة وللخالة من الأم التي هي إحدى العمتين من الأب سدس
الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الأخرى من الأب
والأم خمسة أسهم من ثمانية عشر سهما ه

باب
توارث أهل ملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الأحوال كافرا أصليا كان أو مرتدا عن الإسلام
ولدا كان أو والدا أو ذا رحم زوجا كان أو زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال
كائنا من كان إلا أن يكون هناك من هو أولى منه بالميراث فيمنعه إياه فإذا خلف
المسلم ولدا كافرا ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج
ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فإن خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما
كان المال له ذكرا كان أو أنثى دون الكافر فإن كان بدل الولد المسلم والدا أو
والدة أو أحد ذوي أرحامه قريبا كان أو بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان
وسقط الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فإن خلف ولدين أو
ثلاثة وما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا كان المال لولده المسلمين دون الكافر
فإن أسلم الولد الكافر قبل أن يقسم المال كان له نصيبه معهم وإن أسلم بعد
قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فإن خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا
كان للمسلم المال دون الكافر فإن أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لأن المسلم قد
استحق المال عند موت الميت وإنما تصور القسمة إذا كانت التركة بين نفسين

فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال
فان خلف اولادا مسلمين ووالدين كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين
فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد
القسمة لم يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان الميراث
للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السدسان
والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان
المسلم من الوالدين احدهما كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال
على الاصل الذي بيناه وان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما
وكان كافرا وابن ابن او عم او ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم
وكان مسلما كان الميراث للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم
الولد او الوالدان او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو
الارحام وان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال واذا خلفت المراة
زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي ارحام كفارا كان الميراث
للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج فان
خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف ورّاثا كفارا
كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا
بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم
بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر وارثا مسلما ولدا كان
او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة
ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف مع المسلم كائنا من كان وارثا كافرا قريبا
او بعيدا او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم

الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك
لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من
قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل
الام الثلث وللاخوة والاخوات من الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على
الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من الاب بحساب
حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فان اسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث
وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا
وان كان احد ابوي الاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل
اب او من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام
وقهروا عليه فان ابوا كانوا بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء
والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة كان ميراثه
لمولى نعمته المسلم دون اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من
بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به تثبت الموارثة اظهار
الشهادتين والاقرار بالاركان الشرعية من الصلاة والزكاة والصوم والحج دون
فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم
بعضا لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي
ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها عدة المتوفى عنها
زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار
الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين
ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضرب عنقه

فان لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه
بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كان املك بها وان رجع بعد
انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار
ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه
لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة

باب
الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا

المملوك لا يرث الحر ما دام مملوكا ولدا كان او والدا او ذا رحم مع
وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الحر ولدا او والدا او ذا
رحم قريبه او بعيده ذكرا كان او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا
مملوكا وآخر حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل
قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه معهم على حسب استحقاقه وان
اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا
لم يرث معه المملوك وان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث
وان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيد منه او قريب حرا كان الميراث
لذي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا
مملوكا ولولده ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك ولم
يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في
ذوي الارحام فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث
للحر ولم يكن للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث واذا لم
يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان او والدا

او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق
ويعطى بقية المال ولم يكن للمالك الامتناع من بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كان
قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم
يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة
حكم ذوي الارحام في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه
وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في
باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان
خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين او والدين
او ولد ووالدين او ولدا وواحد الوالدين وما شبه ذلك ولا يخلف الا مقدار
ما يشترى به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يستحقه قد نقص
عن ثمنه وذلك لا يوجب شراه على ما بيناه وام الولد يجعل في نصيب ولدها وتعتق
على ما بيناه وليس لها ميراث

باب
ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم له حرا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا
او بعيدا على كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا
من ذوي ارحامه فهو على ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من
النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه وتبرأ من ضمان جريرته واشهد
على ذلك كان ميراث هؤلاء كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم
جريرتهم وحدثهم لانه من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه
رجلا كان او امرأة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث

كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الإناث فإن لم يخلف غير إناث من الأولاد وخلف
معتقه عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته والوالدان يرثان المعتق إذا لم يكن للمعتق
ولد فإن لم يكن له والدان وكان له إخوة وأخوات من قبل أب وأم أو من قبل أب
كان ميراث المولى لهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانوا من قبل أم لم يكن لهم من
ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فإن لم يكن له عصبة ولا أحد ممن ذكرناه
كان المال لبيت المال هذا إذا كان المعتق رجلا فإن كان امرأة فميراث مولاها إن كانت
حية وإن لم تكن حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا أو إناثا وقد بينا في
باب الولاء من كتاب العتق تنزل الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك تجري أحكام المواريث
وسهم الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود ذوي الأرحام ومع فقدهم والباقي
إما للمولى أو للإمام ومن تولى إلى غيره يضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا
قريبا كان أو بعيدا كان ميراثه له دون من تولى إليه فإن لم يكن له أحد من قريب ولا
بعيد وكان له زوج أو زوجة كان لهما حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته
وإن مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد تولى إلى أحد كان ميراثه للإمام
وهو القسم الثالث من أقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له وذلك خاص له
لأنه من الأنفال على ما بيناه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث
له فقراء أهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام وإذا
خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثته شهودا غير أن الغائب أولى من
الحضور فإنه يوقف تركته إلى أن يجيء الغائب فإن تطاول الحد قسم بين الحاضرين
وكانوا ضامنين له إن جاء وإن مات في غيبته بحد الموقوف منه وله ورثة كانوا
هؤلاء ضامنين للمال لورثته ومتى خلف إنسان مالا وليس له وارث ولم يمكن إيصاله
إلى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا

٢١٠

على حال إلا أن تغلب عليه أو يخاف سطوته فيجوز حينئذ تسليمه إليه للتقية والخوف

باب
ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فإذا كان قاتل عمد فإنه لا يرث المقتول لا
من تركته ولا من ديته إن قبل أولياؤه الدية ولدا كان أو والدا قريبا كان أو
بعيدا زوجا كان أو زوجة ويكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته
قريبا كان أو بعيدا فإن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا
يعطى القاتل شيئا منه على حال فإن قتل الرجل ابنه لم يرثه فإن كان للقاتل أب
وابن عم ورثا المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لأنه جد المقتول وأخوه وإن قتل
الرجل أباه لم يرثه على حال فإن كان للأب أولاد غير القاتل كان ميراثه لهم فإن
لم يكن له ولد غير القاتل وكان لولده ولد ورث جده المقتول دون أبيه القاتل
ولم يمنع المال من حيث كان من يتقرب به ممنوعا وإذا كان القاتل خطأ فإنه يرث
المقتول على كل حال ولدا كان أو والدا أو ذا رحم أو زوجا أو زوجة من
نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بأن القاتل لا يرث وإن كان
خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لأن أكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا
رحمه الله يحمل هذه الرواية على أنه إذا كان القاتل خطأ فإنه لا يرث من الدية ويرث
من التركة لجمع بين الأخبار وعلى هذا العمل لأنه أحوط وإذا كان للمقتول وارث
كافر كان ميراثه لبيت المال فإن أسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم ٩
وإن لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الإمام وليه وهو مخير بين أن يأخذ الدية فيجعلها
في بيت مال المسلمين أو يقيد به القاتل وليس له أن يعفو لأن ذلك ليس بحقه مجرد
له تركه وإنما هو حق لجميع المسلمين وإذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه

من الدية لا يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا أو خطأ وعلى كل
حال وقاتل العمد إذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولا يحرمه وإنما
يحرم إذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه أن يقتل الرجل أباه وهو كافر أو
باغ على إمام عادل أو قتله بأمر الإمام إما قودا أو لغير ذلك فإن مرّ ابنه منه
ثاب ولم يستحق الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى
الوالدان والولد والإخوة والأخوات وكل من تورث من جهة الأب خاصة ذكرا
كان أو أنثى ولا يستحقها الإخوة والأخوات من قبل الأم ولا أحد من ذوي
أرحامه والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما يرثه
من نفس التركة ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتله منع الميراث من التركة والدية
معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها إذا قتلت ورثها الزوج من تركتها
وديتها وإن قتل الزوج ورثته أيضا مثل ذلك ما دامت في العدة من التركة
والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فإذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على
حال وكذلك إن كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث
من صاحبه على ما بيناه ٥٥

باب

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ومن يشكل أمره من الناس

إذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط وما أشبه ذلك ولم يعلم
أنهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما ورثه من الآخر
يقدم الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى في ذلك مثل ذلك زوج وزوجة
غرقا فإنه يفرض المسألة كأن الزوج مات أولا ويورث منه الزوجة لأن
سهمها في الاستحقاق أقل من سهم الزوج ألا ترى أن أكثر ما تستحقه المرأة الربع

والرجل أكثر ما يستحقه النصف فهو أقوى حظا منها فيعطى المرأة حقها منه
والباقي لورثته ثم يفرض المسألة بأنها ماتت ويورث الزوج منها حقه من نفس
تركتها لا مما ورثه منه ويعطى ورثتها بقية المال ومثل أب وابن فإنه
يفرض كأن الابن مات أولا فيورث الأب منه لأن سهمه السدس مع الولد والباقي
للابن فهو أضعف منه ويعطى ورثته ما بقي من المال ثم يفرض أن الأب مات فيعطى
الابن حقه منه والباقي لورثته فإن فرضنا في هذه المسألة أن للأب وارثا غير أن
هذا الولد أولى منه وفرضنا أن للولد وارثا غير أن أباه أولى منه فإنه يصير
ميراث الابن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الابن لأنا إذا فرضنا موت الابن
أولا صارت تركته للأب وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته
خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابنه لورثته الأخر وكذلك إذا فرضنا
موت الأب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري أصل هذا الباب
فإن مات نفسان أحدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فالذي خلف يرثه الآخر
وينتقل منه إلى ورثته دون ورثة الذي خلف مال ذلك المسألة الأولى الأب
والابن فإنه إن فرضنا أن الابن خلف شيئا فالأب ليس له منه حظ فإذا قدرنا
بعد ذلك موت الأب ورثه الابن فصارت تركة الأب لورثة الابن وكذلك
إن فرضنا أن الابن له مال وليس للأب مال فإنه إذا فرضنا موت الابن انتقلت
تركته إلى الأب فإذا فرضنا بعد ذلك موت الأب لم يكن له شيء ينتقل إلى الابن
لأن الذي ورثه من الابن لا يرث الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته
خاصة وللمسألة مثال آخر وهو أن يفرض في أخوين مشتبهين ما يرث كل واحد
منهما صاحبه ولأحدهما مال وليس للآخر شيء ولهما مولى بان ليس لهما غيرهما
من الوراث فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال لأنا إذا فرضنا موت

أحدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له شيء فإذا فرضنا بعد ذلك موته لم
يكن له شيء يرثه الآخر والذي ورثه من أخيه ليس له وارث يرثه فيصير لمولاه الذي
أعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم أحدهما في التوريث على الآخر لأنه إن كانا
أخوين من أب أو من أب وأم أو من أم فإنه يرث كل واحد منهما صاحبه
مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس أحدهما أقوى من الآخر وإذا
كان كذلك فأنت مخير في تقديم أيهما شئت وإذا غرق نفسان ليس لكل
واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لأن ما ينتقل إلى كل واحد
منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فإن كان لأحدهما وارث من
ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريرة أو زوج أو زوجة فإن ميراث الذي
لا وارث له لمن ليس له وارث وينتقل منه إلى بيت المال ونصيب من له وارث
لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي أن
تتأمل ما فيه فإنه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب وإذا غرق نفسان
في حالة واحدة يرث أحدهما صاحبه والآخر لا يرثه فإنه لا يورث بعضهم من بعض
ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك أن يغرق أخوان ولأحد
الأخوين أولاد فإن مع وجود الأولاد لا يرثه الآخر والأخ الذي ليس له ولد ولا والدان
يصح أن يرثه هذا الأخ فإذا كان كذلك ينبغي أن يسقط هذا الحكم لأنه إنما
جعل ذلك بأن قيل يورث بعضهم من بعض فإذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط
وإذا مات نفسان بحتف أنفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل
واحد منهما لمن يرثه من الورثات الأحياء لأن هذا الحكم جعل في الموضع الذي
يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه وإذا خلف الميت ما له
ما للرجال وما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول فأيهما سبق منه البول ورث عليه

فإن خرج من الموضعين معًا فأيهما انقطع منه البول ورث عليه فإن انقطع منهما معًا
ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي
عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه سأله يحيى بن أكثم عن هذه المسألة وقال له من
ينظر إلى المبال الرجل أو المرأة فإن نظر الرجل فإنه لا يؤمن أن يكون الشخص امرأة
ولا يحل له النظر إلى فرجها وإن نظرت امرأة فلا يؤمن أيضًا أن يكون الشخص
رجلًا وليس لها أن تنظر إلى فرج رجل ليس بذي محرم لها ولا زوج فأجاب عليه
السلام بأن قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم
عريانًا فينظرون في المرآة فيرون شبحًا فيحكمون عليه وقد روي أنه تعد
أضلاعه من الجانبين فإن تساويا ورث ميراث المرأة وإن زاد أحدهما على الآخر
ورث ميراث الرجال والأول أحوط وأكثر في الروايات فإن خلف الميت
مولودًا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم آخر أمة الله ويخلطان بالسهام المبهمة ثم يستخرج واحد منها
فأيهما خرج ورث عليه وإذا خلف الميت شخصًا له رأسان أو بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه أحدهما فإن انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد وإن
لم ينتبه ورث ميراث شخصين

بلغ

باب

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه سواء اعترف به بعد اللعان أو لم يعترف به ولا أحد من جهته
من جد وجدة وأخ وأخت وعمومة وعمات وأولادهم وهو لا يرث واحدًا
منهم أيضًا على حال اللهم إلا أن يعترف به أبوه بعد انقضاء اللعان فإن اعترف به
ورث الابن الأب دون غيره ممن يتقرب إليه من جهته وميراث الولد لولده ومن يرث

معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا كانت حية وان لم
تكن حية فللاخوة والاخوات او اولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سوا فان كان
مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد او جدة قاسمهم كواحد منهم فان لم يكن له اخوة
ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد وجدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان
لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى
فيه سوا فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له اقارب من جهة ابيه الذي نفاه كان
ميراثه لامام المسلمين ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شي على حال وولد الملاعنة يرث
امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة
وغيرهم من الاقارب منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول
احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه ثبت الموارثة في شريعة الاسلام
وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه
والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او اخا واختين
احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما
نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان من جهة الام
فلا فضل لاخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان
خلف ابن اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما
ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في القسمة
وكذلك ان خلف اخا واختا او ابن اخ وابن اخت مع جد وجدة من قبلها
كان المال بينهم الا انا لمثل ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة
فينبغي ان تعرف ويعتمد عليه ان شا الله واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده
او زوجه او زوجته وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان

مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه
ولا احد ممن يتقرب بهما البتة على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد
الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي
يجلب من بلاد الكفر ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم
الموارثة في شرع الاسلام فانه تقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته
وحدثه فانه يكون ميراثه له وجنايته عليه فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال
وليس لمن التقطه ورباه شي من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من
اصل تركته والباقي لبيت المال واما المشكوك فيه فهو ان يطا الرجل
امراته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال وتجي بالولد فانه لا ينبغي له ان يلحقه
لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيا
من ماله قدر ما يتقوى به على شانه وان مات هذا الولد لم يكن له شي من تركته وكانت
لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطي نفسان فصاعدا جارية
مشتركة بينهما فجات بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين
من شركائه حصتهم وتوارثا فان وطيا كالنفسان في طهر واحد بعد انتقال
الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا لمن عنده الجارية ويرثه الاب
والولد ايضا مثل ذلك ويرثه ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم
مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه

لم ولد

باب
ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيا تستحقه ورثته من الاحرار بل ماله لمولاه وكذلك حكم المدبر

فأما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فإذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك
وإن كان غير مشروط عليه فإنه يرث ويورث بقدر ما أدى من مكاتبته من غير زيادة
ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك وإذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه أن يكون ولاؤه
له كان شرطه صحيحا فإن شرط عليه أن يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا
وكذلك إذا كان عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما
ترك للذي لم يعتق والباقي لورثته فإن لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي أعتقه على ما بيناه

باب
ميراث المجوس وسائر أصناف الكفار

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم إنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة
التي تجوز في شرع الإسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم إنهم يورثون
بالأنساب على كل حال ولا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام
وقال قوم إنهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام
أو لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات وأيضا فإن أنسابهم
وأسبابهم وإن لم تكن جائزة في شريعة الإسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح
على رأيهم ومذهبهم وقد أمرنا بأن نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا
عن قذفهم بالزنا وقيل أليس ذلك عندهم نكاحا وإذا كان ذلك ثابتا فينبغي أن يكون
العمل عليه مع أنه قد رويت الرواية الصحيحة وقد أوردناها في كتاب تهذيب
الأحكام بأنهم يورثون من الجهتين جميعا وإن كان ذلك باطلا في شريعة الإسلام
فأما من عدا المجوس من الكفار فإذا تحاكموا إلينا ورثناهم أيضا على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله سواء

باب الإقرار بوارث

إذا أقر الإنسان بولد ألحق به سواء كان إقراره به في صحة أو مرض وتوارثا سواء
صدقه الولد أو كذبه إلا أن يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فإن كان كذلك
لم يلحق به فإن نفى من كان أقر به لم يلتفت إلى نفيه وألحق به وإذا أقر الإنسان
بوالد أو والدة وكانا مصدقين له قبل إقراره وتوارثا فإن لم يكونا مصدقين له لم
يلتفت إلى إقراره وإذا أقرت بزوج وكانت مصدقة له قبل إقرارها وتوارثا وإن لم
تكن مصدقة له لم يقبل إقرارها إلا ببينة وكذلك إن أقرت المرأة بزوج كان الحكم
فيه أيضا مثل ذلك سواء وإذا أقر الإنسان بولد ولد أو أخ أو أخت أو جد أو
جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو لواحد من ذوي أرحامه وكان له ورثة مشهورو
النسب لم يقبل إقراره إلا ببينة ولم يتوارثا سواء صدقه المقر في قوله أو كذبه
فإن لم يكن له ورثة غير الذي أقر له به فإن كان يصدقه المقر له توارثا وإن لم يصدقه
وكذبه في إقراره لم يلتفت إلى إقراره وإذا مات إنسان وخلف ورثة فأقر
بعض الورثة لوارث آخر بالنسب فإن كان المقر له أولى به من المقر أعطاه جميع ما
في يده وإن كان مثله سواء أعطاه ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك ولا
أقل منه ومتى أقر بورثة جماعة كان الحكم أيضا فيه مثل ذلك سواء فإن أقر
بوارثين أحدهما أولى من صاحبه غير أنهما جميعا أولى منه بالمال أعطى جميع ما في
يده الذي هو أولى بالميت وسقط الآخر فإن أقر بوارثين فصاعدا متساويين في
الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت إلى إنكارهم وقبل إقراره
لهم وإذا أنكروا إقراره أيضا لم يكن لهم شيء من المال وإن أقر [illegible] أقر
لهم به توارثوا بينهم إذا كان المقر له ولدا أو والدا فإن كان غيرهما من ذوي
الأرحام لم يتوارثوا وإن صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت
على حال فإن أقر بوارث أولى منه بالمال وجب أن يعطيه المال على ما بيناه فإن

أقر بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع المال فإن أقر
بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهم كلهم لزمه أن يغرم أيضا مثل جميع المال
ثم على هذا المثال أبدا ما بلغ إقراره فإن أقر بوارث أولى منه بالمال أعطاه ما في يده
ثم أقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه أن يغرم له مثل ما كان يصيبه
من أصل التركة فإن أقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم أقر بوارث
أولى منهما لزمه أن يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال أبدا ما بلغ إقراره فإن
أقر بزوج للميتة أعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فإن أقر بعد ذلك
بزوج آخر كان إقراره باطلا اللهم إلا أن يكذب نفسه في الإقرار بالزوج الأول
فيلزمه حينئذ أن يغرم للزوج الثاني وليس له على الأول سبيل فإن أقر الولد بزوجة
للميت أعطاها الثمن مما في يده فإن أقر بزوجة أخرى أعطاها أيضا نصف الثمن مما في يده
فإن أقر بثالثة أعطاها ثلث الثمن مما في يده فإن أقر برابعة أعطاها ربع الثمن مما في
يده فإن أقر بخامسة وقال إن إحدى من أقررت لها للميت زوجة لم يلتفت إلى
إنكاره لها ولزمه أن يغرم للتي أقر لها بعد ذلك وإن لم تكن واحدة من الأربع
لم يلتفت إلى إقراره بالخامسة وكان باطلا فإن أقر للأربع سوية في دفعة واحدة
لم يكن لهن أكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى أقر اثنان من الورثة بوارث آخر فإن
كانا مرضيين مشهورين بالعدالة ثبتت شهادتهما للمقر له وألحق نسبه
بالميت وقاسم الورثة إلا أن يكون مشهورا بغير ذلك النسب فإن كانا كذلك
يلتفت إلى إقرارهما شهادتهما وإن كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب
المقر له ولزمهما في نصيبهما مقدار ما كان يصيبه من حظهما لا أكثر من ذلك ولا
أقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذا الحكم في المسائل الأخر لا يختلف
الحكم فيها فينبغي أن يعرف هذا الباب ويعتمد عليه فإنه يشرف به على سائر ما طول

به من المسائل في الكتب وأصولها ما لخصناه ه

كتاب الحدود

باب

ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد
ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا وأما العقد فهو ما ذكرناه
في باب النكاح من أقسامه مما قد أباحه الله تعالى في شريعة الإسلام وأما شبهة
العقد فهو أن يعقد الرجل على ذات محرم له من أم أو بنت أو أخت أو عمة أو خالة
أو بنت أخ أو بنت أخت وهو لا يعرفها ولا يحققها أو يعقد على امرأة لها
زوج وهو لا يعلم ذلك أو يعقد على امرأة وهي في عدة لزوج إما عدة طلاق
رجعي أو بائن أو عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها أو يعقد عليها
وهو محرم أو هي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فإنه يدرأ عنه الحد
ولم يحكم له بالزنا فإن عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما أو متعمدا ثم وطئها
كان حكمه حكم الزنا سواء ويجب عليه ما يجب على الزاني سواء ويثبت حكم
الزنا بشيئين أحدهما إقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير إكراه
ولا إجبار أربع مرات دفعة بعد أخرى فإذا أقر أربع مرات بالوطء في
الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وإن أقر أقل من ذلك أو
أقر أربع مرات بوطء ما دون الفرج لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير
حسب ما يراه الإمام والثاني قيام البينة بالزنا وهو أن يشهد أربعة نفر
عدول على رجل بأنه وطئ امرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه
وطئها في الفرج فإذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان

عليه ما على فاعله مما بينته فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم
عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وان شهد
عليه اقل من الاربعة واحدا كان او اثنين او ثلاثة وادعى المشاهدة كان عليهم
اجمع حد الفرية فان شهد الاربعة واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة
وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل
مع امراة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطء ما دون الفرج
ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا
شهدوا بالوطء في الدبر كان حكمه حكم الوطء في القبل سوا وكذلك الحكم في اللواط
لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها
بكر امر النسا ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان
لم تكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم
زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها
زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة
كان الحكم ما قدمناه ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآن يجي الباقون حد
حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا تقبل في الزنا شهادة النسا على الانفراد
فان شهد ثلاثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ووجب بشهادتهم الرجم
فان شهد رجلان واربع نسوة لم يجب بشهادتهم الرجم ووجب بها الحد
فان شهد رجل وست نسا او اقل او اكثر لم تقبل شهادتهم وكان على
كل واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة نفر على رجل وامراتين

216

او اكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم واقيم على الذين شهدوا عليهم الحد واذا راى الامام
او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا
لاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة حكم الرجل في جميع ما ذكرناه
على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرا
عنها الحد في الموضع الذي يدرا فيه الحد عن الرجل لا اختلاف الحكم في ذلك الا ما
نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة فادعيا الزوجية درئ عنهما
الحد واذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا
ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان تقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل
والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحد والتعزير فليس له اذا
[illegible] ان يقيم الحد الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان
طلب صاحب الحق اقامة الحد فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة
والاقرار على ما بيناه

باب أقسام الزناة

الزناة على خمسة اقسام فقسم منها يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب
عليه الجلد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم ولا يجب عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد
ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل
على كل حال سوا كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا
او بنت اخيها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد

اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد
بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة ابيه وجب عليه ايضا القتل
على كل حال محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب
عليه الجلد ثم الرجم وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فان على
كل واحد منهما جلد مائة ثم الرجم يبتدا بالجلد ثم بعده الرجم والقسم
الثالث وهو من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة
ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما
الجلد وحد الاحصان في الرجل هو ان يكون له فرج يتمكن من وطيه ويكون
مالكا له اما بالعقد او بملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون مالكا له على
جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق
بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك تحصن الرجل
وملك اليمين ايضا تحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا
عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير متمكن من وطيها
بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكراه
يخرجه من كونه محصنا والاحصان في المراة مثل الاحصان في الرجل سوا
وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها
وكان قد دخل بها حرا كان او عبدا على كل حال والقسم الرابع
وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكر هو الذي
قد املك على امراة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد
مائة ونفي سنة من مصره الى مصر آخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة

بلغ قراءة

وليس عليها جز الشعر ولا نفي على حال والقسم الخامس وهو من يجب عليه
الجلد وليس عليه اكثر من ذلك فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب
عليه جلد مائة وليس عليه اكثر من ذلك رجلا كان او امراة ومن هذه صورته
اذا زنا فجلد ثم زنا ثانية فجلد ثم زنا ثالثة فجلد ثم زنا رابعة كان عليه القتل
فان زنا اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيها الحد فليس عليه اكثر
من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا
القسم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك
غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما
خمسون جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين
كانا او شابين محصنين او غير محصنين بكرين او غير بكرين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد
في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شي من ذلك
وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه
وزنا الرجل الحر بالحرة والمسلمة والامة المسلمة اذا كانت اجنبية سوا
كانت زوجته او والدة او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم
فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملك لها او لغيرها
فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنا الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ
لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها
وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة
ويجب على الصبي والصبية التاديب والرجل اذا زنا بمجنونة لم يكن عليه رجم
وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شي فان زنى مجنون بامراة كان عليه

فان ادعى بعد قيام الشهادة وعلمه وجب عليه الحد

للحد تاماً جلد مائة او الرجم ومن زنا وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان أقر على نفسه عند الامام ثم أظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او في اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال واذا زنى اليهودي او النصراني باهل ملته كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المرأة ليقيموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه ومن عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنا وكان مشروطاً عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئاً جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا بعد ان يقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حر فاذا زنا بعد ذلك وجب عليه حينئذ الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنا فان كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد مائة لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها مقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه

ومن زنا في شهر رمضان نهاراً اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلاً كان عليه الحد والتعزير دون الكفارة ومن زنا في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلام كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا اذا فعل شيئاً يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنا في الليالي الشريفة مثل ليالي الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشر من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او ليلة عاشورا او يومه فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه فان اقر انه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف وكذلك حكم المرأة اذا قالت زنا بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا والفرية والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره وزوال العقل والاعمى اذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلاً فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل سراً واقامة الحد على المرأة جهراً ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد ايضاً مع الالجاء والاكراه وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختاراً ومن افتض جارية باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلاثين سوطاً الى تسعة وسبعين سوطاً عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بالغ

نقصان فان كان قد زنا بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج
جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد

باب
كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده فاذا برأ رجم فاذا
اراد الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بينة امر بان
يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل ذلك تدفن الى صدرها
ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم فان كان الرجم
وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما فعل بهما مثل ذلك غير انهما اذا فرا وكان قد اصابهما
من الحجارة لم يردا وتركا حتى يمضيا وان فرا قبل ان ينالهما شيء من الحجارة ردا على حال
واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام
ثم الناس وان كان قد وجب عليهما ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام ثم الناس والرجم
يكون باحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه
شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة اشد ما يكون من الضرب
ويجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد
وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله سوى وجهه ورأسه وفرجه
فان مات من جلده من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة اذا اريد جلدها كان حدها مثل الرجل
غير انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو
عورتها واذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان اقر على نفسه
او قامت عليه بذلك بينة واذا اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس
بالحضور ثم يجلدهما بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله قال الله تعالى وليشهد عذابهما

طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد
على الزناة الا خيار الناس ولا يرمي الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن
وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه
وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت
المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب
به ضربة واحدة وقد اجزأه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة الشديدة الحر
ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه
الرجم امر بدفنه عاجلا ولا يترك على وجه الارض ولا يقام الحدود في ارض العدو
لئلا تحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجأ
الى حرم الله وحرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في
المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد وان
احدث في الحرم ما يوجب الحد اقيم عليه الحد كائنا ما كان والمرأة اذا زنت وهي
حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها
وترضع ولدها فاذا فعلت ذلك اقيم عليها الحد رجما كان او جلدا ومن اجتمع عليه
حدود احدها القتل بدئ اولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثل ان يكون قتل وسرق
وزنا وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او للقذف ثم تقطع يده للسرقة
ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت
البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده
الذي فعل فيه ذلك الفعل الى بلد آخر سنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اقر
على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم
جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحد قبل اقامته

حتى تستبل والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم ○ ع

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين أحدهما هو إيقاع الفعل في الدبر
كالميل في المكحلة والثاني إيقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين أحدهما
قيام البينة على فاعله وهم أربعة شهود عدول يشهدون على الفاعل والمفعول به
بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فإن لم يشهدوا
كذلك كان عليهم حد الفرية إلا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر من
التفخيذ ونحوه فيثبت بشهادتهم ويجب بها الحد الذي نذكره ويثبت الحد أيضا بإقرار
المقر على نفسه أربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان أو مفعولا به
فإن أقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه
بالفسق وإذا شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له أيضا إقامة الحد به ومن ثبت
عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده إما أن يهدم عليه جبل أو حائط عال أو يرمى
عليه جدار أو تضرب رقبته أو يرجمه الإمام والناس أو يحرقه بالنار والإمام مخير في
ذلك أيها رأى من ذلك صلاحا فعله وإذا أقام عليه الحد بغير الإحراق جاز له أيضا
إحراقه بعد ذلك تغليظا وهيبة للجريمة وتعظيما لها وله أن لا يفعل ذلك على ما يراه
من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الإيقاب فهو
على ضربين إن كان الفاعل أو المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وإن كان غير محصن كان
عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلما أو
كافرا أو حرا أو عبدا وإذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي
الأدب إذا كان مكنه من نفسه وإذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير ويجب على
الرجل المفعول به الحد على الحال وإذا لاط صبي بصبي مثله أدبا جميعا ولم يقم على واحد

منهما الحد على الحال وإذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على
الكمال وإن ادعى المملوك أن مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحد وأقيم على مولاه
الحد على كل حال وإن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء
فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحد على الحال وإذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال
وإذا لاط بكافر مثله كان الإمام مخيرا بين أن يقيم عليه الحد إن توجه بشريعة الإسلام
وبين أن يدفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في
إزار واحد مجردين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة أو أقرا بفعله
ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما
يراه الإمام فإن عادا إلى ذلك ضربا مثل ذلك فإن عادا أقيم عليهما الحد على الكمال
مائة جلدة وإذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد
فإن قامت بعد ذلك البينة لم يكن للإمام إقامة الحد عليه فإن تاب بعد أن شهد
عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الإمام إقامته عليه فإن كان تائبا
عند الله فإن الله تعالى يعوضه بما ناله من الألم ولم يجز له العفو عنه على حال
وإن كان اللائط أقر على نفسه ثم تاب وعلم الإمام منه ذلك جاز له أن
يعفو عنه ويجوز له أيضا أن يقيم عليه الحد على حسب ما يراه من الصلاح ومتى
لم تظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه
التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل
والملوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني ○ ع

باب الحد في السحق

إذا ساحقت المرأة أخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما
الحد مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين فإن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما

الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة أربعة نفر عدول أو إقرار
المرأة على نفسها أربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء وإذا ساحقت المرأة
جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فإن ذكرت الجارية أنها أكرهتها درئ
عنها الحد وأقيم الحد على سيدتها كاملا وإذا ساحقت المرأة أقيم عليها الحد فإن فعلت
ما ذلك لم يقم عليها الحد وإذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد
وكان الإمام في الكافرة مخيرا بين إقامة الحد عليها وبين إنفاذها إلى أهل ملتها
ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم وإذا ساحقت المرأة صبية لم تبلغ أقيم عليها الحد وأدبت
الصبية وإن تساحقت صبيتان أدبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على الحال وإذا وطئ
الرجل امرأته فقامت المرأة فساحقت جارية بكرا فألقت ماء الرجل في رحمها
وحملت الجارية وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية إذا وضعت الجلد مائة وألحق الولد
بالرجل وألزمت المرأة المهر للجارية لأن الولد لا يخرج منها إلا بعد ذهاب عذرتها
بذلك قضى الحسن بن علي عليهما السلام وإن اقتضت المرأة جارية بإصبعها فذهبت بعذرتها
لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا وإذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجردتين
من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا أحوجهما إليه ذلك اضطرار من برد وغيره كان
على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يراه
الإمام أو الوالي فإن عادتا إلى مثل ذلك نهيتا وأدبتا فإن عادتا ثالثا أقيم عليهما
الحد كاملا مائة جلدة فإن عادتا رابعة كان عليهما القتل وإذا ساحقت المرأة
وأقيم عليها الحد ثلاث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء وإذا تابت المساحقة
قبل أن ترفع إلى الإمام سقط عنها الحد فإن قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها
الحد وإن قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك أقيم عليها الحد على كل حال فإن
كانت أقرت بالفعل عند الإمام أو من ينوب عنه ثم أظهرت التوبة كان للإمام

العفو عنها وله إقامة الحد عليها حسب ما يراه أصلح في الحال ○ ع

باب من نكح ميتة أو وطئ بهيمة أو استمنى بيده

من وطئ امرأة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في أنه يجب عليه الرجم إن كان
محصنا والجلد إن لم يكن كذلك ويؤدب أيضا لانتهاكه حرمة الأموات وإن كانت
الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل حسب ما يراه الإمام في الحال
ويثبت الحكم بذلك بإقرار الرجل على نفسه مرتين أو بشهادة شاهدين من أهل العدالة
وحكم الملوط بالأموات حكم الملوط بالأحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل
تغلظ عقوبته لانتهاك حرمة الأموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون
الحد حسب ما يراه الإمام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له فإن
كانت ملكه لم يكن عليه شيء وإن كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت وأحرقت
بالنار لأن لحمها قد حرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فإن اختلطت البهيمة الموطوءة
بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة وأقرع بينهما
فما وقعت عليه القرعة قسم من الرأس وأقرع بينهما إلى أن لا يبقى إلا واحدة
ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما
يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولدفع العار بها عن صاحبها وإن كانت
البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة أخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل إلى بلد
آخر وبيعت هناك لئلا يعير صاحبها بها ويثبت الحكم بذلك إما بإقرار
من الفاعل أو بشهادة شاهدين عدلين مرتين لا أكثر من ذلك ومتى تكرر
الفعل من واطئ البهيمة والميتة وكان قد أدب وحد وجب عليه القتل في
الرابعة ومن استمنى بيده حتى أنزل كان عليه التعزير والتأديب بحسب ما يراه

حد على الحال وذلك بحسب ما يراه الإمام أصلح في الحال وقد روي أن أمير
المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت
المال واستتابه من ذلك الفعل ۞

باب الحد في القيادة

للجامع بين النساء والرجال والغلمان إذا شهد عليه شاهدان أو أقر على
نفسه بذلك وجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق
رأسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار
والمرأة إذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا تحلق ولا
تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجال ومن رمى غيره بالقيادة
كان فيه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعود إلى أذى المسلمين ۞

باب

الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك من الأشربة والمآكل المحظورة

من شرب شيئا من المسكر خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو نقيعا أو مزرا أو غير ذلك
من سائر الأشربة التي تسكر قليلها أو كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد
المفتري سواء كان مسلما أو كافرا حرا كان أو عبدا لا يختلف الحكم فيه إلا أن
المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر إذا استتر بالشرب أو
شربه في بيته أو بيعته أو كنيسته لم يكن عليه حد وإنما يجب عليه الحد إذا أظهر
الشرب بين المسلمين أو خرج بينهم سكران وسواء كان الشارب من الخمر أو الشراب
المسكر شرب قليلا منه أو كثيرا فإن القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير
لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في إيجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين
عدلين يشهدان على فاعله بشربه شيئا من ذلك الشراب أو يشهدان بأنه قاء ذلك فإن

شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قبلت أيضا شهادتهما وأقيم بها الحد ولا تقبل
شهادة على شهادة في شيء من الحدود ولا يجوز أيضا أن يكفل من وجب عليه الحد بل
ينبغي أن يقام عليه الحد على البدار ولا تجوز الشفاعة في إسقاط حد من الحدود
لا عند الإمام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت أيضا بإقرار الشارب على
نفسه مرتين يجب به الحد كما يجب بالبينة سواء ومن شرب الخمر مستحلا لها
حل دمه ووجب على الإمام أن يستتيبه فإن تاب أقام عليه حد الشرب إن
كان شربه وإن لم يتب قتله ولعن المستحل لما حرم الله من المسكرات حل
دمه وللإمام أن يعزره إن رأى ذلك صوابا والحد في شربه لا يختلف على ما
بيناه وشارب الخمر وسائر الأشربة المسكرة يجلد عريانا على ظهره وكتفيه
ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز أكل طعام فيه شيء من الخمر
ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه شيء منه فمن أكل
شيئا مما ذكرناه أو شربه كان عليه الحد بما يجب له فإن أكل ذلك أو
شربه وهو لا يعلم أن فيه خمرا لم يكن عليه شيء ولا ينبغي لمسلم أن يجالس شارب
شيء من المسكرات ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان
أو غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمتى فعل ذلك كان عليه الأدب بحسب
ما يراه الإمام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق
ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر إذا أقيم عليه الحد مرتين على [illegible] وجب
عليه القتل ومن باع الخمر أو الشراب المسكر أو اشتراه كان عليه الأدب
فإن فعل ذلك مستحلا استتيب فإن تاب وإلا وجب عليه ما يجب على المرتد
وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وبائعه من التحريم فيه
والتعزير من استحله حكم الخمر على السواء بما ثبت عن أئمة آل محمد عليهم السلام

ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام
فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بالاجماع ومن تناول شيئا من
ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه
فان تكرر ذلك منه دفعات قتل لكون عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الزجر
عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل
فان ادب دفعتين وعاد ثالثا وجب عليه القتل والنجاسات في السموم القاتله
محظورة ووجب على من اتخذ شيئا منها العقاب والادب فان استمر على
ذلك ولم يتب وجب عليه القتل ويحرم اكل الجري والمارماهي ومسوخ
السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من الحيوان
فان عاد ادب ثانية فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب
من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه سقط
عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم عليه الحد على كل حال فان كان
اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة
الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان او في موضع مشرف مثل حرم
الله او حرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب
بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى ۝

باب الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا
او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرا كان
او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع
وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحبس (?)

موضع لم يكن لغيره التصرف فيه والدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او مدفونا
فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليس حرزا
وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من
المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان
كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرز واذا نقب الانسان نقبا ولم
يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة
والادب وانما يجب القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز
وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي سرقه او له حظ في المال الذي
سرق بمقدار ما ان طرح من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب
الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان
عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان تقسم مقدار ما
يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التاديب لجرأته على ذلك واقدامه عليه
فان سرق زائدا على قيمته بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه
القطع هذا اذا كان مسلما له سهم في الغنائم فان كان كافرا قطع على كل
حال اذا بلغ النصاب واذا اخرج المال من الحرز واخذ فادعى ان صاحب المال
اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق
ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب
واخذ الثقل (?) لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب
فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد
ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء وتثبت وجوب القطع بقيام
البينة على السارق وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة فان لم تقم بينة

وإن أقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه أيضاً القطع اللهم إلا أن يكون
عبداً فإنه لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لأنه مقر على الغير لسيده
فإن قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سوا وحكم الذمي حكم المسلم سوا
في وجوب القطع عليه إذا ثبت أنه سارق على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في
وجوب القطع عليها إذا سرقت ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه ولا يقطع
الرجل إذا سرق من مال ولده وإذا سرقت الأم من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل إذا سرق من مال زوجته إذا كانت قد أحرزته وكذلك يقطع المرأة إذا
سرقت من مال زوجها إذا كان قد أحرزه دونها ولا يقطع العبد إذا سرق من مال مولاه
وإذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع أيضاً والأجير إذا سرق من مال المستأجر
لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف إذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه قطع وإذا
أضاف الضيف ضيفاً آخر فسرق وجب عليه القطع لأنه دخل عليه بغير إذنه
ومن وجب عليه القطع فإنه يقطع يده اليمنى من أصول الأصابع الأربعة ويترك له
الراحة والإبهام فإن سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره
قطعت رجله اليسرى من أصل الساق ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلاة فإن سرق
بعد ذلك خلد السجن فإن سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل
ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء قطعت ولا يقطع يسراه وكذلك من
وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى
ومن سرق ولم يكن له اليمنى فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له
اليسرى قطعت يسراه فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله فإن لم تكن له
رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه وإذا قطع السارق وجب عليه مع
ذلك رد السرقة بعينها إن كانت باقية فإن كان أهلكها وجب عليه أن يغرمها

فإن كان قد نقص في قيمتها بما انتقص من ثمنها وجب عليه أرشها فإن لم يكن معه شيء استسعي
في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من أقر على نفسه بحبس أو ضرب أو خوف وإنما
يجب ذلك إذا قامت البينة أو أقر مختاراً فإن أقر تحت الضرب بالسرقة وردها
بعينها وجب عليه أيضاً القطع ومن أقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك ألزم
السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت
عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فإن قامت بعد ذلك
عليه البينة لم يجز للإمام أن يقطعه فإن تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للإمام
العفو عنه فإن كان قد أقر على نفسه ثم تاب بعد الإقرار جاز للإمام العفو عنه
وإقامة الحد عليه بحسب ما يراه أردع في الحال فأما رد السرقة فإنه يجب عليه
على كل حال ومن سرق شيئاً من كم إنسان أو جيبه وكانا باطنين وجب عليه
القطع فإن كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التأديب والعقوبة بما يردع
عن مثله ومن سرق حيواناً يجوز تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعداً وجب
القطع كما يجب في سائر الأشياء وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار
وجب عليهما القطع فإن انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لأنه قد
نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئاً من
الفواكه وهي بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب أدباً لا يعود إلى مثله
ويحل له ما يأكل منه ولا يحمل معه على حال وإذا سرق شيئاً منها بعد أخذها
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في سائر الأشياء وإذا تاب السارق فليرد
السرقة على صاحبها فإن كان قد مات فليردها على ورثته فإن لم يكن له وارث
ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على إمام المسلمين فإذا فعل ذلك فقد
برئت ذمته وإذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ وجب

عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على
سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة
الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله
بالسرقة الاخيرة على ما بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
قطع على من سرق شيئا من المأكول في عام مجاعة

باب

حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال

المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد
الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا فمتى فعل ذلك كان محاربا
ويجب عليه ان قتل ولم يأخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول
العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه محارب وان قتل واخذ
المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم تقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب
وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم يأخذ
المال ولم يقتل وجب ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه
الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي
فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا
تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غير ذلك من البلدان
كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك
لم يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم على تمكينه من دخولها واللص ايضا محارب فاذا
دخل اللص على انسان جاز له ان يقاتله ويدفعه عن نفسه فان ادى ذلك الى
قتل اللص لم يكن عليه شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة

بلغ [illegible]
الحمد لله

الطريق فاخذوا المال كان حكمهم ما قد ذكرناه فان لم يقتلوا واقامت عليهم
بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سوا فان شهد اللصوص بعضهم على بعض لم يقبل
شهاداتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعض لبعض لم يقبل شهاداتهم وانما
يقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد
ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ
فيرد على صاحبه وان لم يوجد بعينه اغرم قيمته او ارشه ما لعله نقص من عينه الا ان
يعفوا صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله
ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جنى البنج
او السكر عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات
الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ بذلك على
الكمال وينبغي للامام ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في
مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا من الطرقات والشوارع
ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب مردع حسب ما يراه الامام ومن سرق
حرا فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الارض ومن نبش قبرا
وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سوا فان كان نبش
ولم يأخذ شيئا ادب بتغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر
منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع
مثله في مستقبل الاوقات

باب

الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المرأة لامرئ كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد أن يكونا
بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لايط او يا منكوحا في
دبره او قد زنيت او لطت او نكحت او ما معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت
بعد ان يكون عارفا بها بموضوعها وفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة
وهو حد القاذف فان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان
غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا
يعلم فائدة تلك اللغة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة
أنت زانية او قد زنيت او يا زانية كان ايضا عليه مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان قال لكافر او كافرة او عبد او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد وعزر
لئلا يؤذي اهل الذمة والمماليك واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او
قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب عليه ايضا الحد وكان المطالبة
في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها مع كونها حية
فان كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف كان اليه المطالبة والعفو فان كان
لها وليان او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة
باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو وعفا في شيء من الحدود لم يكن
له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه فان قال له يا ابن الزاني او زنى بك ابوك
او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان
ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام سواء فان قال له يا ابن
الزانيين او ابواك زانيان او زنى بك ابواك كان عليه حدان حد للاب
وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين كان لاوليائهما
ذلك وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او اخته

اذا كانا حيين فان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك على ما رتبناه وحكم العم والعمة
والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم
بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما شاء فان قال له ابنك زان او لائط او بنتك زانية
او قد زنيت كان عليه الحد وللمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كان ابنه او بنته
حيين او ميتين وكان اليه ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا
الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زان
كان عليه حد ثان فان قال له ان الذي قلته لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه
التعزير وان قال له يا زان دفعة بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد
بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات
قتل في الرابعة واذا قال لجماعة رجال ونساء او رجالا او نساء يا هؤلاء يا زناة او
قد زنيتم او يا زناة فان جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين
كان عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني
او يا ابن الزانية وقد كان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا لان الحد لمن
لو واجهه بالقذف لكان له الحد تاما وكذلك ان قال للمسلم امك زانية او يا ابن
الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر
واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم الحد
وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد
كاملا وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان
كان عليه حدان حد للمواجه وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير
بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا حرين او لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما
لقذفه اياه ووجب مع ذلك عليه التعزير لنسبته الى هؤلاء واذا قال له زنت

زوجته او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان لها المطالبة والعفو
فان كانت ميتة كان ذلك لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال
لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد لامه تاما فان قال
لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد
تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت
التوبة كان عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين
او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد
القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف
على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء كان اقر على نفسه او قد قامت
به عليه بينة او تاب القاذف ام لم يتب فان العفو في جميع هذه الاحوال الى المقذوف
ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب وحد التوبة
والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه
فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا من حساب
ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي للذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية
انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه
شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزاني مع ذلك على ما
بيناه واذا قال الرجل لولده يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية
ولم ينف منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف ان كانت حية فان كانت ميتة
وكان وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة
كان لهم المطالبة بالحد فان استوفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه على ما بيناه في باب اللعان

فان استوفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء
اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما
جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان
او يا ديوث فان كان متكلما باللغة التي يفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته
او اخته وكان عالما بمعنى اللفظ عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف بالزنا على ما
بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعمال
هذه اللفظة فان كان قبيحا غير انه لا يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير
ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا خائن او يا شارب خمر وهو على
ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التأديب واذا قال له انت ولد حرام
او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير واذا قال للمسلم
انت خنزير او ضبع او رقيع او خنثى او كلب او مسخ وما اشبه ذلك كان عليه
التعزير فان كان المقول له كافرا مستحقا للاستخفاف والاهانة لم يكن عليه شيء
ومن قال لغيره يا كافر وهو على ظاهر الاسلام ضرب ضربا وجيعا فان كان المقول له
جاحدا للفريضة عامة معلومة في شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في
ذلك واذا واجه الانسان غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره ذلك عزر وادب
لئلا يتعرض باهل الايمان ومن عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام
والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك او اظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله
تعالى كان عليه من التأديب الا ان يكون المعير به ضالا كافرا وكل كلام يؤذي
المسلمين فانه يجب على قائله به التعزير وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام عزر انسانا
كان قد قال لغيره انا احتلمت بامك البارحة وانما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من اذاه
له ومواجهته اياه بما يؤلمه لئلا يعود اليه فاما الحد فلا لان ذلك قول قبيح يوجب الحد

أو التعزير ومن شتم مسلماً أو اغتابه وقامت عليه بذلك البينة أدّب وشاهدا
الزور يجب أن يؤدّبا ويشهّرا في قبيلتهما أو قومهما ونحوهما ما شهدا به إن
كانا قد أتلفا بشهادتهما شيئاً على ما بيّناه في كتاب الأحكام لئلا يعودا إلى مثل
ذلك ويرتدع به غيرهما وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك
عذراء كان عليه بذلك التعزير ومن هجا غيره من أهل الإسلام كان عليه بذلك
الأدب فإن هجا أهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سبّ رسول الله صلى الله
عليه أو واحداً من الأئمة عليهم السلام صار دمه هدراً وحلّ لمن سمع ذلك منه
قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره فإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين
ضرراً في الحال أو في المستقبل فلا يتعرّض له على حال ومن ادّعى أنه نبي حلّ دمه
ووجب قتله ومن قال لا أدري النبي عليه السلام صادق أو كاذب وأنا شاكّ
في ذلك وجب قتله على كل حال إلا أن يتوب ومن أفطر في شهر رمضان يوماً
متعمداً وجب عليه التعزير والعقوبة المردعة فإن أفطر ثلاثة أيام سئل هل
عليك في ذلك شيء أم لا فإن قال لا وجب قتله فإن قال نعم زيد في عقوبته بما
يرتدع بمثله عن مثله فإن لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الإسلام على ضربين
مرتد كان ولد على فطرة الإسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير أن
يستتاب ومرتد كان أسلم عن كفر ثم ارتد وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا
ضربت عنقه والمرتدة عن الإسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي أن تحبس أبداً ويضيّق
عليها في المأكول والملبوس وتضرب في أوقات الصلوات ومن تزوّج بأمة على حرّة من
غير إذنها فرّق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطاً ونصف من حدّ الزاني ومن أتى
امرأته وهي حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطاً ومن وطئ امرأته في شهر
رمضان نهاراً متعمداً كان عليه خمسة وعشرون سوطاً وعلى المرأة أيضاً مثل ذلك

إن طاوعته على ذلك فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة
واحدة وعليها أيضاً مثل ذلك إن كانت مختارة فإن كانت مكرهة كان على
الرجل كفارتان ومن قامت عليه البينة بالسحر وكان مسلماً وجب عليه القتل
فإن كان كافراً لم يكن عليه إلا التأديب والعقوبة لأن ما هو عليه من الكفر
أعظم من السحر والذي يضرب الحدود إذا زاد على المقدار الذي يجب على المضروب
وجب أن يستقاد منه والصبي والمملوك إذا أخطآ أدّبا بخمس ضربات إلى
ست ولا يزاد على ذلك فإن ضرب إنسان عبده ما هو حدّ كان عليه أن يعتقه
كفارة لفعله ويقيم الحدود من إليه الأحكام

كتاب الديات

باب أقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو كل
من قتل غيره وكان بالغاً كامل العقل بأي شيء كان بحديد أو خشب أو حجر أو
مدر أو سم أو خنق أو ما أشبه ذلك إذا كان قاصداً بذلك القتل أو يكون فعله
ما قد جرت العادة بحصول الموت عنده حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً
ذكراً كان أو أنثى وجب فيه القود أو الدية على ما نبيّنه فيما بعد ومتى كان
القاتل غير بالغ وحدّه عشر سنين فصاعداً أو يكون مع بلوغه زائل العقل
إما أن يكون مجنوناً أو مؤوفاً فإن قتلهما وإن كان عمداً فحكمه حكم الخطأ والخطأ
المحض هو أن يرمي الإنسان شيئاً كائناً ما كان فيصيب غيره فيقتله فإنه حكم له بالخطأ
ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطأ شبيه العمد هو أن
يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة

ان يموت الإنسان بمثله فيموت أو يعالج الطبيب غيره لما قد حدث العلة بحصول النفع
أو يبتصه فيؤدي ذلك إلى الموت فإن جميع ذلك الحكم فيه ما الخطأ شبه العمد وتلزم
فيه الدية مغلظة ولا قود فيه أيضا على حال وقاتل العمد إذا كان ظالما متعديا
يجب عليه القود ولا يجوز أن يستقاد منه إلا بالحديد وإن كان هو قد قتل صاحبه
بغير الحديد من الضرب أو الرمي وما أشبه ذلك ولا يكون أيضا من التمثيل به ولا
تعذيبه ولا تقطيع أعضائه وإن كان فعل هو ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته
ليس له أكثر من ذلك وليس في قتل العمد الدية إلا أن يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار
ذلك أولياء المقتول فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء المقتول المطالبة
بها وليس لهم إلا نفسه ومتى بذل الدية ولم يأخذها أولياء المقتول وطلبوا القود
كان لهم أيضا ذلك فإن عاطى القاتل بنفسه بأكثر من أضعاف أضعاف الدية
الواجبة ورضي به أولياء المقتول كان ذلك أيضا جائزا فإن اختلف أولياء المقتول
فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي طلب القود أن يقتل القاتل إذا
رد على الذي طلب الدية ما له منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك إن اختلفوا
فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود أو الدية فإن الذي طلب القود يجب عليه أن
يرد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وإن طلب الدية وجب على القاتل
أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية وأولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى
الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود
ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كان أو أنثى على
الترتيب الذي بيناه وإذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم
والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها أولياء المقتول
أو العفو عنه مقدار ما نصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له

من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب من جهتها فليس لهم المطالبة
بالدم ولا الدية وإذا كان للمقتول أولياء صغار وأولياء كبار فللكبار الدية
لأن لهم حظهم منها فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل أيضا بقسطهم من الدية
أو المطالبة بالقود بعد أن يردوا عليه ما أعطي الأولياء الكبار من الدية ولهم أيضا
العفو عنه على كل حال ودية العمد ألف دينار جيادا إن كان العامل من أصحاب
الذهب أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جيادا أو مائة من مسان الإبل
إن كان من أصحاب الإبل أو مائتا بقرة مسنة إن كان من أصحاب البقر أو ألف شاة
وقد روي ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل
وتلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا تؤخذ من غيره إلا أن يتبرع إنسان بها عنه
فإن لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلا نفسه فإما أن يقيدوه بصاحبهم أو يعفوا
عنه أو يمهلوه إلى أن يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه إلى أن
مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين
يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى
الله تعالى مما فعله وحد التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول فإما أن يستقيدوا
منه أو يعفوا أو يقبلوا الدية أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك
على أن لا يعود إلى مثل ما فعله في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا فإذا فعل ذلك كان تائبا وأما دية قتل الخطأ
فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا يلزم من أحدث من ديته شيئا
على حال وقال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال فإن لم يكن
له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء لزمه في ماله
خاصة الدية ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى

نفس حرّ بيّنة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين ولا يلزم العاقلة من دية
الخطأ الا ما قامت به البيّنة فاما ما يقرّ به القاتل او يصالح عليه فليس عليهم منه
شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء مثل قتل النفس سوا
في ان ما كان منه عمدا كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجارح خاصة وما
كان منه خطأ فانه يكون على العاقلة غير انه لا يحمل في الجراح على العاقلة الا الموضحة
فصاعدا فاما ما كان دون ذلك فانه على الجارح نفسه وما كان منه شبه العمد فيلزم
من يلزمه دية القتل شبه العمد على ما نبيّنه فيما بعد ان شاء الله والدية في قتل الخطأ
مائة من الابل عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر ويكون منها
بنت لبون ويكون منها حقة وقد روي ان خمسا وعشرين منها بنت مخاض وخمسا
وعشرين منها بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة
او الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا
حلة كما ذكرناه في قتل العمد سوا وتستادى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ في
ثلاث سنين واما دية قتل الخطأ شبه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة
فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسّع الله عليه فان مات او هرب
اخذ اولى الناس اليه بها ممن ترث ديته فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال والدية
في ذلك مغلّظة مائة من الابل اثلاث ويكون منها بنت لبون وثلث ويكون منها حقة واربع
ويكون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون اثلاثا يكون منها بنت مخاض
ويكون بنت لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان من البقر كذلك اثلاثا
او الف شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة لا يختلف
الحكم فيه وقال بعض اصحابنا ان هذه الدية تستادى في سنتين وعلى قاتل الخطأ
المحض وقاتل الخطأ شبه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام

شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك ايضا
تصدّق بما استطاع او صام ما قدر عليه ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام
ولي دمه ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية فتركها في بيت المال وليس له ان
يعفو الا ان ديته لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطأ او شبه عمد
ولم يكن له احد كان للامام اخذ ديته ليس له اكثر من ذلك ومن عفا عن الدم فليس له
بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا ومن قبل الدية
ثم قتل القاتل كان كذلك وكان عليه القود واذا قتل الاب ولده خطأ كانت ديته
على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الاب القاتل لانا قد بيّنا ان القاتل ان كان عمدا
فانه لا يرث من التركة شيئا وان كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه
ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له على العاقلة على حال وان قتله عمدا او شبه
عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل به على وجه ويكون الدية لورثته
خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية عليه لبيت المال واذا
قتل الابن اباه عمدا قتل به فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن له منها شيء
على ما بيناه واذا قتل الولد امه او قتلت الام ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه
وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية
على ما بينا القول فيه وشرحناه ٥

باب
الديات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البيّنة على القاتل بانه قتل والثاني
اقراره على نفسه بذلك سوا كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمد والبينة شاهدان
مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بانه قتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول شاهدان

يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى ان
المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل عمداً وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلاً
يقسمون مثل ذلك فاما اذا اقامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من
شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع القتل لاختلاف الحكم فيه والقسامة
انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها ومتى اقاموا نفسين يشهدان
لهم بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمداً اما القود او
الدية بحسب ما يتراضيان عليه وان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه او على
عصبته الدية على ما بيناه ومتى لم يكن لاولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا
لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بريء مما ادعي
عليه فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين يميناً وقد برئت عهدته
فان امتنع من اليمين لزمه القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء
مثل البينة في النفس من شهادة عدلين او القسامة فيما واجبه مثلها في النفس
وكل شيء من اعضاء الانسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما
كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم
ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف ولا
حلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بريء من ذلك فان
لم يكن له من يحلف حلف ست مرات انه بريء مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء
القسامة فيها على قدر ذلك ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك وان كان
ثلثه فاثنان وان كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان
عليه بعدد ذلك الايمان ان كان سدساً فيمين واحدة وان كان ثلثاً فيمينين وان كان
النصف فثلاث مرات ثم على هذا الحساب فان لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع هو من

ان يحلف طولب المدعى عليه اما من يقسم عنه او يكرر الايمان عليه حسب ما يلزم المدعي
على ما بيناه واما الاقرار فيكفي ان يقر القاتل على نفسه دفعتين من غير
اكراه ولا اجبار ويكون كامل العقل حراً فان اقر وهو مكره او وهو ناقص العقل
او كان عبداً مملوكاً فانه لا يقبل اقراره على حال ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل
وشهد آخران على غير ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل هاهنا القود ان كان
عمداً وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد كمثل وان كان
خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلاً عمداً
واقر رجل آخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا
ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي
شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على
الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد
اولياء المقتول قتلهما جميعاً قتلوهما معاً وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية
ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي
شهد عليه الشهود ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفساً فاقر بانه قتل وجاء آخر فاقر
ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية
ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة
ابيه عليه السلام ومتى اقر نفسان فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الآخر
انا قتلته خطأ كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم
على صاحب الخطأ سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد
سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم
معه والا خلي سبيله ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته او في داره

قتل به او يقيم البينة على ما قال

باب

الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما والاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويعفوا عمن دونه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين الفاضل ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل انسانان واحدا بضربتين مختلفتين او متفقتين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا اختلاف فان كان قتلهما خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا به جميعا فان كن اكثر من اثنين كان لهم قتلهن ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن له خطأ كانت الدية على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سوا فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد

الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطأ كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختار اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم وان اختاروا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل من خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه مولاه وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلمه برقبته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان فضل عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او يسلموا العبيد اليهم وان كان قتلهم له خطأ كان على مواليهم دية المقتول او يسلموا العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما واراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله لهم خطأ كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجلا وامرأة او رجالا ونساء او امرأتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء المسألة يكون في القتل اذا رضي

عنهم أولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على
الانفراد رجلاً كان أو امرأة إلا المملوكة أنه لا يلزمه أكثر من صيام شهرين
وليس عليه ولا الإطعام وإذا أمر إنسان حرًّا بقتل رجل فقتله المأمور وجب
القود على القاتل دون الآمر وكان على الإمام حبسه ما دام حيًّا فإن أمر عبده بقتل
غيره فقتله كان الحكم أيضًا مثل ذلك سواء وروي أنه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن والمعتمد ما قلناه ٥٥ ه

بلغ قراءة

باب
القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

إذا قتل رجل امرأة عمدًا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على
أوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم أو خمسمائة
دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمائة من الغنم أو مائة من البقر أو مائة من الحلل
فإن لم يردوا ذلك لم يكن القود على حال فإن طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة
على الكمال وهو أحد هذه الأشياء التي ذكرناها وإذا قتلت امرأة رجلاً
واختار أولياؤه القود فليس لهم إلا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على
أوليائها سبيل وقد روي أنهم يقتلونها ويؤدي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم
والمعتمد ما قلناه فإن طلب أولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية
كاملة دية الرجل إن قتلته عمدًا أو شبيه العمد في مالها خاصة وإن كانت خطأ
فعلى عاقلتها على ما بيناه فأما الجراح فإنه يشترك فيها النساء والرجال السن بالسن
والإصبع بالإصبع والموضحة بالموضحة إلى أن يتجاوز المرأة ثلث دية الرجل فإذا
جاوزت الثلث سفلت المرأة وتضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله
وإذا قتل الذمي مسلمًا عمدًا دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول

فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك عنهم السلطان فإن أرادوا استرقاقه
كان رقًّا لهم فإن أسلم بعد القتل فليس عليه إلا القود أو المطالبة بالدية كما
تكون على المسلم سواء وإن كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان
له مال فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين لأنهم مماليك له ويؤدون
الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده وليس لهم عاقلة غير الإمام وإذا
قتل المسلم ذميًّا عمدًا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود إلا أن يكون معتادًا
لقتل أهل الذمة فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القود كان على الإمام أن
يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فإن لم
يردوه أو لم يكن معتادًا فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم
جيادًا أو قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم وإذا كان
المسلم معتودًا لقتل أهل الذمة جاز للإمام أن يلزمه الدية أربعة آلاف درهم كي
يرتدع عن مثله في المستقبل وإذا خرج أهل الذمة عن ذمتهم بتركهم شرائطها
من أن يكون بهم الفجور أو التظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه
فيما تقدم حلّ دمهم وبطلت ذمتهم غير أنه لا يجوز لأحد أن يتولى قتلهم إلا الإمام أو
من يأمره الإمام به وديات أعضاء أهل الذمة وأروش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا
يختلف الحكم فيه ودية جنين أهل الذمة عشر دية أبيهم كما أن دية جنين المسلم كذلك
على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله وإذا قتل أهل الذمة بعضهم بعضًا أو جرحوا
فيديتهم واقتص لبعضهم من بعض كما يقتص للمماليك بعضهم من بعض وإذا قتل حر عبدًا
لم يكن عليه قود وكان عليه ديته ودية العبد قيمته يوم قتله إلا أن تزيد على دية
الحر المسلم فإن زاد على ذلك رد إلى دية الحر وإن نقص عنها لم يكن عليه
أكثر من قيمته فإن اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة بأن قيمته

كان كذا يوم قتل فان لم تكن له بينة وجب على العاقلة اليمين بان قيمته كان كذا فان ردّ
اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جايزا ودية الامة قيمتها ولا تجاوز بقيمتها دية
الحراير من النسا فان زادت قيمتها على دية الحرة ردت الى دية الحرة وان كانت اقل من
ذلك لم يكن عليها ما لها اكثر من القيمة وان قتله خطا كانت الدية على عاقلته على ما بيناه
فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان اراد اوليا المقتول ذلك فان لم يطلبوا
القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤوا استرقوه
وان شاؤوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان او يأذن لهم فيه وان
كان قتله خطا كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم
قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبد بما ينزجر عن مثله في المستقبل
واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان
يتراضوا مواليهم بدون ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على
مولاه الذي دبره ان شا او يسلمه برمته الى اوليا المقتول فان شاؤوا قتلوه ان كان قتل
صاحبهم عمدا وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله خطا استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات
الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان
لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم
المماليك سوا وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من
الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر
ومتى قتل حر مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما قد تحرر
منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر من ذلك
وديات الجوارح والاعضا واروش جراحاتهم على قدر اثمانهم كما انها كذلك في
الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه في قتل حر سوا من عتق

رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان
كان خطا كان عليه الكفارة على الترتيب الذي قد بيناه في الحر سوا ومن قتل عبده
متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل
ويقوم قيمة العبد فيتصدق بها على الفقرا وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد
وان كان قتله خطا لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان
عبدا او قطع شيئا من اعضائه ما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة ويأخذ العبد
يكون رقا له ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدا
بعد الآخر كان العبد لاوليا الاخير لانه اذا قتل واحدا فصار لاوليائه فاذا قتل
الثاني انتقل منهم الى اوليا الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية
واحدة كان بين اوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد حرا فان
شا المجروح ان يستقيد منه كان له ذلك وان شا اخذه ان كانت الجناية تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح
من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد
الباقي على المولى واذا امر عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لانسان مملوكان
قتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي
ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدية
والارش حسب ما تقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطا
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه ۝

باب

من لا يورث ماله ولا ديته له اذا قتل العامد في الحرم والشهر الحرام

من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر او ما اشبه ذلك من المواضع التي

يزاحم الناس فيها ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب ديته
فان لم يكن له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل بباب دار قوم او في قرية او قبيلة ولا
يدرى من قتله كانت ديته على أهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها
اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او
اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال فان وجد القتيل بين قريتين
كانت ديته على أهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه في المسافة
كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته
على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم
آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي
قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين
أهله كانت عليهم ديته ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير
اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص
ولا أرش وكانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال
واذا وجد قتيل في معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته
على بيت المال ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه عن نفسه فأدى ذلك الى
قتله فلا دية له وكان دمه هدرا ومن اراد امرأة او غلاما على فجور فدفعاه عن
انفسهما فقتلاه كان دمه هدرا ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير
اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله
القصاص او الحد فلا قود له ولا دية ومن اخطأ عليه الحاكم بشيء من الاشياء
فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في صبيان
يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع اليه فأقام

الرامي البينة بأنه قال حذار فقال عليه السلام ليس عليه قصاص فقد اعذر من حذر
ومن اعتدى على غيره فاعتدي عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية وروى عبد الله بن طلحة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته
فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله اقض على هذا كما وصفت لك
فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها
اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت
المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق
واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في
الحرم او احد اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم واخذت منه
الدية كان عليه دية وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه
القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك
الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام ۞

بلغ قراءة

باب ضمان النفوس وغيرها

من دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو له ضامن الى ان يرده الى منزله او يرجع
هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولم يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد

قتيلا كان على الذي أخرجه القود أو يقيم البينة بأنه برئ من قتله فإن لم يقم بينة
وادعى أن غيره قتله طولب بإقامة البينة على القاتل أو إحضاره ليحكم معه بما
تقتضيه شريعة الإسلام فإن تعذر عليه ذلك كان عليه القود أو الدية بحسبها إلى
أولياء إذا ارتضوا بها عنه وقد روي أنه إذا ادعى أنه برئ من قتله ولم يقم عليه
بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو المعتمد ومتى أخرجه من البيت
ثم وجد ميتا فادعى أنه مات حتف أنفه كان عليه الدية أو البينة على ما ادعاه وإذا استأجر
إنسان ظئرا فأعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه
وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة اللهم إلا أن
يتحققوا العلم بذلك وأنه ليس بولدهم فلا يلزمهم حينئذ الإقرار به وكان على الظئر الدية
أو إحضار الولد بعينه أو من يشتبه الأمر فيه وإذا استأجرت الظئر ظئرا أخرى من غير
إذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ومتى انقلبت الظئر على الصبي
في منامها فقتلته فإن كانت إنما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها
خاصة وإن كانت إنما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها ومن نام فانقلب
على غيره فقتله فإن ذلك شبه العمد تلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود ومن
قتل غيره متعمدا فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقيدوه فخلصه إنسان كان
عليه رده فإن لم يرده كانت عليه الدية وإذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على
زوجها فقتل أحدهما صاحبه فإن كانا متهمين ألزما الدية وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما
شيء وإذا وقع إنسان من علو على غيره فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعا لم يكن على
واحد منهما شيء فإن كان الذي وقع دفعه دافع أو أفزعه كانت دية الأسفل على الذي
دفع عليه ويرجع هو بها على الذي دفعه وإن كان أصابه شيء رجع عليه أيضا به
ومن كان راكبا فنفر إنسان دابته فرمت به أو نفرت الدابة فجنت على غيره كانت

جنايته ما تصيبه أو تصيب غيره على الذي نفرها ومن غشيته دابة وخاف أن تطأه فزجرها
عن نفسه فجنت على الراكب أو على غيره لم يكن عليه شيء ومن ركب دابة وساقها فوطئت
إنسانا أو كسرت شيئا كان ما تصيبه بيديها ضامنا له ولم يكن عليه لما وطئته برجلها
شيء فإن ضربها فرمحت فأصابت شيئا كان عليه ضمان ما أصابته بيديها ورجليها وكذلك
إذا وقف عليها كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها وإن كان يسوق دابة فوطئت
شيئا بيديها أو رجليها كان ضامنا له وإن كان يقودها فوطئت شيئا بيديها كان
ضامنا له وليس عليه ضمان ما تصيب برجلها إلا أن يضربها فإن ضربها فرمحت برجلها
فأصابت شيئا كان ضامنا له ومن أجر دابته إنسانا فركبها وساقها فوطئت شيئا
كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابة دون الراكب فإن لم يكن صاحب الدابة معها
وكان الراكب يراعيها لم يكن عليه شيء وكان على الراكب فإن ركبت الدابة بالراكب لم
يكن على الذي أجرها شيء سواء كان معها أو لم يكن إلا أن يكون نفرها فإن نفرها كان
ضامنا لما يكون من الجنايات وحكم الدابة في جميع ما قلناه وحكم سائر ما يركب من البغال
والحمير والجمال على حد واحد لا يختلف الحكم فيه ومن حمل على رأسه متاعا بأجرة
فكسره أو أصاب إنسانا كان عليه ضمانه أجمع اللهم إلا أن يكون إنسان آخر دفعه
فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه ومن قتل مجنونا عمدا فإن كان المجنون أراده فدفعه عن
نفسه فأدى ذلك إلى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا وإن لم يكن المجنون أراده
وقتله عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه قود وإن كان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته
وإذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدا فإنه يجب فيه الدية على عاقلته
فإن لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال اللهم إلا أن يكون المجنون قتل من أراده
فيكون حينئذ دم المقتول هدرا ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار
مجنونا قتل بمن قتله ولا يكون فيه الدية ومن قتل غيره وهو أعمى فإن عمده وخطأه سواء

فان فيه الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة سالت منها عيناه فقام المضروب فضرب
ضاربه ضربة فقتله فان الحكم فيه ان يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله وليس
عليه قود لانه ضربه حين ضربه وهو اعمى وعمد الاعمى وخطاؤه سوا فان لم يكن له عاقلة
كانت الدية عليه في ماله خاصة يوفيها في ثلث سنين ويرجع هو بدية عينيه على
ورثة الذي ضربه فياخذ ذلك من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به فان قتله خطأ
كانت الدية على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا
فانه يجب فيه الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ
ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة ومن وطي امراة قبل ان يبلغ تسع سنين
فافضاها كان عليه ديتها والزم النفقة عليها الى ان يموت لانها لا تصلح للرجال ومن
احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك غيره بغير اذنه من حفر بئر او بناء
حائط او نصب خشبة او اخراج جذع او اخراج ميزاب او كنيف وما اشبه ذلك
فوقع فيه شي او زلق به او اصابه منه شي من هلاك او تلف شي من الاعضاء او
كسر شي من الامتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق
ما له احداثه لم يكن عليه شي ومن رمى في دار غيره متعمدا نارا فاحترقت وكل
فيها كان ضامنا لجميع ما تتلفه النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك
ثم يجب عليه بعد ذلك القتل فان اشعل في داره او ملكه نارا فحملتها الريح
الى موضع آخر فاحترق لم يكن عليه شي واذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه
حبسه وحفظه فان جنى قبل ان يعلم به لم يكن عليه شي فان علم به وفرط في حفظه
كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس او غيرها فان كان الذي جنى عليه البعير ضرب
البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه يطرح
من ديته ما كان جنى عليه البعير واذا هجمت دابة على دابة غيره في ملكه فقتلتها

او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك وان دخلت عليها الدابة الى ملكه
فاصابها بها سبب لم يكن على صاحبها شي ومن اصاب خنزير ذمي فقتله كان عليه
قيمته فان جرحه كان عليه فيه ما انتقص من ثمنه عند اهله ومن ارتبط غلاما له او مملوكا
دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لانه ملكه ومن دخل دار قوم
بغير اذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليه ضمانه فان كان دخلها باذنهم كان عليهم
ضمانه واذا افلتت دابة فرمحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن
على صاحبها شي ومن وطي امراة في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها
ومن تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن واذا ركب
اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان ارشها عليهما بالسوية
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ۝

باب الاشتراك في الجنايات

روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية
فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها
نصفين من الناخسة والمنخوسة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين
فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شي وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم

وشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه
فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة
نفر اطّلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالأول فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية
لأهل الثاني وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية
كاملة وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمّن
الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه ۝ ه

باب
ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

من صبّ على رأس إنسان ماءً حارّاً فامتعط شعره فلم ينبت كان فيه الدية كاملة
فإن نبت ورجع إلى ما كان كان عليه أرشه حسب ما يراه الإمام فإن كان
امرأة كان عليه ديتها إذا لم ينبت الشعر فإن نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين
إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون ديناراً
وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار
وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً وفي العينين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف دية النفس وفي نقصان ضوئهما بحساب
ذلك فإن ادعى النقصان في إحدى العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جوانب
بعد أن تشد الأخرى فإن تساوى صدق وإن اختلف كذب ثم تقاس إلى
العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان أعطي بحساب ذلك بعد أن يستظهر

عليه بالأيمان حسب ما قدمناه في باب القسامة وإن ادعى النقصان في العينين جميعاً
قيس عيناه إلى عيني من هو من أبناء سنه وألزم ضاربه ما بينهما من التفاوت
ويستظهر عليه بالأيمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات
في الضوء والظلمة بل تقاس في أرض مستوية ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه
مفتوحتان صحيحتان لا يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه وقد روي
أنه يستقبل بعينيه عين الشمس فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس
وإن لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو
قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها أو استحق
الدية وإن لم يأخذها كان فيها نصف الدية والأعور إذا فقأ عين صحيح
قلعت عينه وإن عمي فإن الحق أعماه فإن قلعت عينه كان مخيراً بين أن يأخذ
الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وفي العين القائمة
إذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وفي الأذنين الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن
وكذلك في خرمها ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص منه
بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بأن يضرب الجرس من أربع جوانب ويبطئ به
مدى ما يسمع منه فإن تساوى صدق واستظهر عليه بالأيمان وإن اختلف كذب
ومن ادعى ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس
الأذن في يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن الهواء وفي الأنف إذا استؤصل الدية
كاملة وكذلك إذا قطع مارنه كان فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك
وكذلك في ذهاب الإحساس بالشمّ الدية كاملة وقد روي عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال يختبر ذلك بأن يحرق الحراق ويقرب منه فإن دمعت عينه

ويحلف أنه كان كاذبا وإن بقي كما كان صدق وينبغي أن يستظهر عليه بالأيمان حسب
ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما أربعمائة دينار وفي السفلى
منهما ستمائة دينار وإنما فضلت لأنها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منهما
بحساب ذلك وفي اللسان إذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة فإن أفصح
ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما أفصح
عنها طرح عنه وما لم يفصح ألزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين
جزءا وإذا كان لسانه صحيحا وادعى أنه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة
حسب ما قدمناه وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يضرب لسانه بإبرة فإن
خرج منه دم أسود كان صادقا في قوله وإن خرج الدم أحمر كان كاذبا وفي
لسان الأخرس إذا قطعت ثلث دية لسان الصحيح وفي الأسنان كلها الدية كاملة والتي
تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مواخير الفم واثنا عشر في
مقاديمه فالتي هي في مواخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك أربعمائة دينار
والتي في مقاديم الفم لكل سن خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع ألف دينار
وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة إلا إذا قلعت منفردة فإن قلع
السن الزائد منفردا كان فيه ثلث السن الأصلي وفي السن الأسود ربع دية السن الصحيح
وإذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت أو انصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها
ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فإن نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش
ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منه إن شاء الله
وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإن نبتت كان فيها ثلث الدية وفي العنق إذا
كسر فصار الإنسان منه أصور الدية كاملة وفي اليدين جميعا الدية كاملة وفي كل واحدة
منهما نصف الدية وفي أصابع اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة منها عشر الدية وقد

روي أن في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية وفي الإصبع
الزائدة ثلث دية الإصبع الصحيحة وفي الظفر إذا قلع ولم يخرج أو خرج أسود
عشرة دنانير فإن خرج أبيض خمسة دنانير وتتساوى في ذلك دية الرجل والمرأة
إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فإذا بلغ ذلك رجعت المرأة إلى النصف من دية الرجل وبقي
الرجل على ما كان وفي الظهر إذا انكسر ثم صلح ثلث الدية فإن أصيب حتى صار بحيث لا ينزل
عند الجماع كان فيه الدية كاملة فإن أصيب الصلب فاحدودب منه الإنسان كان فيه
الدية كاملة وكذلك إن صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة وفي
النخاع إذا انقطع الدية كاملة وإذا كسر بعصوص الإنسان أو عجانه فلم يملك بوله
أو غائطه ففيه الدية كاملة فإن أصابه سلس البول ودام إلى الليل فما زاد عليه
كان فيه الدية كاملة وإن كان إلى الظهر ثلثي الدية وإن كان إلى الضحى ثلث الدية ثم على
هذا الحساب وفي ذكر الرجل إذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي
فرج المرأة إذا قطع ديتها وفي ذكر العنين ثلث دية الصحيح وفي الأنثيين معا الدية
كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي أن في اليسرى منهما ثلثي الدية
وفي اليمنى ثلث الدية لأن الولد يكون من اليسرى وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فإن
فحج فلم يقدر على المشي أو مشى مشيا لا ينتفع به كان فيه ثمانمائة دينار ومن أفضى جارية
بأن يطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها إلى أن تموت فإن وطئها
بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية بإصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا أو امرأة وفي الرجلين معا الدية
كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي أصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل
واحدة منها عشر الدية وحكم المرأة حكم الرجل على ما قلناه في اليدين سواء وقد روي
أن في الإبهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الأربع أصابع كما ذكرناه في اليدين

سوا وكل ما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما
نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكل ما كان في البدن منه واحد ففيه الدية
كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة
كان فيه ديتها وان كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه وان كان في مملوك ففيه قيمته
على ما قدمنا القول فيه واليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا
ديتها انفصالها ومن كسر يد انسان ثم برات وصلحت لم يكن فيها قصاص ويجب فيها الارش
على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن وجد قلبه فطار كان
فيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه
ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها
وفي ثديي المراة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف ديتها ومن قطع انف انسان او اذنيه
وقلع عينيه ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان قد فرق ذلك بهم فان كان قد
ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه اكثر من
القود او الدية على ما قدمناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه
عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه
مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مامومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر
من الدية كاملة الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثا فجنت كل ضربة منها جناية كان
عليه حينئذ ديتها ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه بها فان لم يكن له يمين وكانت له
يسار قطعت به فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد فان لم يكن له يدان ولا رجلان
كان عليه الدية لا غير ويسقط القصاص وكذلك اذا قطع ايدي جماعة قطعت يداه

بالمقتول الاول والرجل بالاخر فالاخر ومن بقي بعد ذلك كان له الدية لا غير ٥

باب
القصاص وديات الشجاج

من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع وان
جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان تكون جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس فانه لا
يحكم فيها بالقصاص وانما يحكم فيها بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبههما
وكسر الاعضاء التي يرجى انصلاحها بالعلاج ولا قصاص ايضا فيها بل ينتظر بها حتى تبرأ الموضع
اما مستقيما او على عثم فيحكم حينئذ بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه
يقتص من جانيه على كل حال والقصاص النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان
جرح حر عبدا كان عليه ارشه بمقدار ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر اعضائه
فان كانت الجناية تحيط بثمنه كان عليه القيمة ويأخذ العبد فان جرح عبد حرا
كان على مولاه جنايته او يسلمه الى المجروح ليسترقه بمقدار ما له منه فان استغرق
ارش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء وان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل
من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من
جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او يقتص منه ان كان جرح ويرد
مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرحه المسلم كان عليه ارشه بمقدار ديته التي
ذكرناها فان كان معتادا لذلك جاز للامام ان يقتص منه لاولياء الذمي بعد ان
يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المراة وللمراة من الرجل ويتساوى
جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية نقصت المراة وزيد الرجل واذا
جرح الرجل المراة بما يزيد على الثلث واردت المراة ان يقتص منه كان لها ذلك اذا

ردّت عليه فضل ما بين جراحتيهما وان جرحت المرأة الرجل وأراد أن يقتص منها لم
يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها أو المطالبة بالأرش على التمام ومن لطم انسانا
في وجهه فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان وأراد القصاص فانه يؤخذ مرآة
محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على جوانبها لئلا تحترق
اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بعينيه ويقرب منها المرآة فانه يذوب الناظر ويصير
أعمى ويبقى العين ومن قطعت اصابعه فجاءه رجل فأطار كفه وأراد القصاص من
قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الأصابع ومن قتل انسانا مقطوع
اليد وأراد أولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو قطعت
فأخذ ديتها قتلوا قاتله بعد أن يردوا على أوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت
من غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء ومن شج غيره موضحة فعفا
صاحبه عن أرشها وجنت عليه فمات منها كان على جارحه دية النفس الا دية الموضحة فان
ارادوا القود ردّوا على قاتله قيمة الموضحة التي عفا عنها صاحبه ومن قطع شحمة أذن
انسان فطلب منه القصاص فاقتص له منه فعالج أذنه حتى التصق المقطوع بالمفصل
عنه كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل من شحمة أذنه حتى يعود الى الحال التي كان
لها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والأعضاء ومن قتل غيره
فسلمه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربة أو ضربات وتركه ظنا
منه أنه مات وكان به رمق فحمل وداوى فصلح ثم جاء الولي فطلب منه القود كان له
ذلك وعليه أن يرد عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتص له منه ومن ضرب غيره
ضربا بالسوط أو الخشب أو العصا وجب أن يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة
في غير مقتل أو ضربه كذلك فمرض المجروح أو المضروب ثم مات فانه يعتبر حاله
فان علم أنه مات من الجراح أو الضرب أو من سرايتهما كان عليه القود أو الدية على الكمال

على ما قدمناه فان كان مات بغير ذلك أو اشتبه الأمر فيه فلا يعلم أنه مات منه أو
من غيره لم يكن عليه أكثر من القصاص

والجراحات

منه أولها الحارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم
وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة ثم السمحاق
وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة ثم الموضحة وهي
التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة أبعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم فيلزم
من غير أن يعتبره وفيها عشرة أبعرة ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم
من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها
ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الذهب أو الفضة أو
الحلل والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح الا في المأمومة خاصة لأن فيها تغريرا
بالنفس وليس فيما أكثر من دونها وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء فأما اذا كانت
في البدن فلها حكم منفرد نذكره ان شاء الله والجائفة في البدن وهي التي تبلغ
الجوف مثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث الدية وليس فيها قصاص وفي اللطمة في الوجه
اذا اسود أثرها ستة دنانير فان اخضر فثلاثة دنانير فان احمر فدينار ونصف واذا
كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها اذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره واذا كسر عظم فجبر على غير عثم ولا
عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر فبرأ
على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الأنف اذا كسر ففسد
كان فيها الدية وكذلك اذا استؤصل قطعها على ما قدمناه فان جبرت فبرأت على
غير عثم ولا عيب كان فيها مائة دينار وفي روثة الأنف وهي الحاجز بين المنخرين
اذا قطع واستؤصل خمسمائة دينار فان نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها

ثلث دية النفس فإن عولجت فصلحت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار
فإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت
وبرأت والتأمت فديتها عشر دية الأنف مائة دينار وإذا انشقت الشفتان حتى
تبدو الأسنان منهما ولم تبرأ فديته ثلث دية النفس فإن عولجت فبرأت والتأمت
فديتها خمس دية النفس مائتا دينار وفي شق إحديهما بحساب ذلك فإن التأمت وصلحت
ففيها خمس ديتها والعظم إذا رضّ ففيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فإن صلح على غير عيب
فديته أربعة أخماس دية رضّه فإن فكّ عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية
العضو فإن جبر فصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكّه وفي نقل عظام الأعضاء
لعسايها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وكذلك في غيرها من
الجراحات وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد وفي اليد الشلاء أو
الرجل الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وكذلك الحكم في الأصابع واعلم أن تفصيل
هذه الأعضاء وما فيها من تفصيل الجراح ودياتها شرحًا طويلاً قد ذكره أصحابنا
في كتبهم مثل ظريف بن ناصح والحسن بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد أوردناه
نحن في كتاب تهذيب الأحكام فمن أراد الوقوف عليه فليقف عليه من هناك إن
شاء الله ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء من الجراحات والكسر للأعضاء حتى تبرأ
ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه إلى أهل الخبرة فيحكم حسب ما تقتضيه الجناية ومن أراد
القصاص فلا يقتص بنفسه وإنما يقتص له الناظر في أمر المسلمين أو يأذن له في
ذلك فإن أذن له جاز له حينئذ الاقتصاص بنفسه ۝ ه

باب
دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارًا ثم يصير علقة وفيه أربعون دينارًا

وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارًا وفيما بين ذلك بحسابه
ثم يصير عظمًا وفيه ثمانون دينارًا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسوًّا عليه اللحم خلقًا
سويًّا شُق له العينان والآذان والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار
وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة وإذا قتلت المرأة وهي
حامل متمّ ومات الولد في بطنها ولا يُعلم أذكر هو أم أنثى حكم فيها بديتها كاملة
وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة ويكون المبلغ اثني عشر ألف درهم
وخمسمائة درهم للمرأة خمسة آلاف ونصف دية الرجل خمسة آلاف ونصف دية المرأة
ألفان وخمسمائة وفي قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية من حساب ديته مائة دينار
والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثته
المولود ولم يكن لها من تلك الدية شيء ومن أفزع امرأة أو ضربها فألقت شيئًا مما ذكرناه
كان عليه ديته حسب ما قدمناه ودية جنين الذمي عشر ديته وما يكون من أعضائه
بحساب ذلك وجنين الأمة إذا كان مملوكًا عُشر ثمنها وما كان من جراح
وغير ذلك فبحساب ذلك ومن أفزع رجلاً وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته
كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين عشرة دنانير وكذلك إذا عزل الرجل
عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلّمه إليها على ما روي
في الأخبار وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين وديته
ديته سواء فمن فعل بميت فعلاً لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه ديته
مائة دينار وفيما يفعل به من كسر يد أو قطعها أو قلع عين أو جراحة فعلى
حساب ديته كما يكون دية هذه الأعضاء في الحي كذلك الحكم فيه
والفرق بين الجنين والميت أن دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت
لا يستحقها أحد من ورثته بل تكون خاصة يتصدق بها عنه ۝ ه

باب الجنايات على الحيوان

من أتلف حيوانا لغيره مما لا تقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه وذلك مثل
الفهد أو البازي أو الصقر أو غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فإن أتلف عليه
ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فإن أتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه
قيمته ومن أتلف عليه شيئا مما تقع عليه الذكاة على وجه لا ينتفع به [illegible]
كان حكمه أيضا حكم ما لا تقع عليه الذكاة في أنه يجب عليه قيمته يوم أتلفه فإن
أتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين أن يلزمه قيمته يوم
أتلفه ويسلم إليه ذلك الشيء أو يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفا وكونه حيا
ودية الكلب السلوقي أربعون درهما لا يزاد عليه ودية كلب الحائط والماشية
عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير
ذلك شيء على حال والقول في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب ما بينا أن
كان الحيوان مما يتملك ففيه أرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن كان مما لا يملك
فحكم جراحه وكسره حكم الإتلاف بعينه ومن فقأ عين بهيمة أو شاة أو بقرة وما
أشبه ذلك كان عليه أرشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له
خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في إتلاف النفوس
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر عقل أحدهم يده
فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع
من قيمته لأنه حفظه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه وفي عين البهيمة
إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار وإذا جنت بهيمة الإنسان
على غيره جناية أو على بهيمته فإن كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها

أو بتعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وإن لم يكن ذلك
لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره فإنه إن كان ترك
حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك
وإن كان إفسادها له نهارا من غير سبب أحد فليس عليه ضمان وذلك أن
على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا
ومن أتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود
والطنابير وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء فإن أتلف ذلك على ذمي في حرزه
كان عليه ضمانه فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء على حال

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين
كتبه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته و[illegible]
محمد [illegible] الحسيني [illegible]
عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين
وافق الفراغ [illegible] ضحى نهار السبت [illegible] عشر
رمضان المبارك [illegible] تسع وتسعين [illegible] الهلالية
[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] أحسن الله [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
تعالى [illegible] سعيد [illegible]
في [illegible] شهر ربيع الأول [illegible] سنة سبع [illegible] هجرية والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين

قال علي عليه السلام ما طلعت الشمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم عجل
لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من تعلم العلم للكبر مات جاهلا ومن تعلم العلم للدنيا مات منافقا ومن تعلم للمناظرة
مات فاسقا ومن تعلم لكثرة المال مات زنديقا ومن تعلم للعمل مات عارفا وقال بعض العلماء
من خاف الناس يخوفون اهل النار ومن بات قائما تحت بالعجل فترى ومن بات دم
دموعه على الخدين ذو كتابا بالزهد المصحف وقال عليه السلام من قاطع لحية الله
ذلك اباح فانا برئ منه وما من اخاه المصلحة كان امامه يوم القيامة ومن
اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل خطوة حسنة وسئل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله الفقيه افضل ام العابد فقال عليه السلام
الفقيه افضل من العابد قال الشاعر

يا طالب العلم باشر الورعا وافلل النوم واهجر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه فالعلم بالدرس قام وارتفعا

روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله له سبعين
باب من الرحمة ولا يقوم عنده الا كيوم ولدته امه واعطاه الله بكل حديث عبادة
وبنى الله بكل ورقة مدينة مثل الدنيا عشر مرات وروى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال اطلب العلم ولو انه بالصين ه عن الصادق عليه السلام اذا قام
قائمنا وجد من شيعته ابن عشرين سنة لا يتفقه في الدين يضرب عنقه بالسيف ه

... مس کان
... لمس تکان · بورود عمش فضلا ...
... الی
... در حال ... در حق ... قدر ... ومعنی الحمد ...
... و ... ارفد ... حاضر ...
... نه ... اسم ... عبد الله ...
... ۱۲ ... ۱۲۷ ...

[illegible] ماه [illegible] و [illegible]

و [illegible] ۱۱ ساله [illegible] در مجلس [illegible]

در حضرت عالی [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible]